

ابن
الأنباري

كتاب الملحق الكتاب

لشیخ الاعظم رئیس انصاری

"١٢٨١-١٤١٥"

طبعه و تعلیمه
الشیخ محمد کاظم

مکتبات
موسسه انتشار
بیرونی

٦

موسسه
المنوار
للطبیعتات
بیرونی



كتاب

المكتسب

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ هرتفس الانصارى

قدس سره

١٢٤٤ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء السادس

مَنْشُورَاتِ
مَوْسَيَّةِ النُّورِ لِلْمَطَبُوعَاتِ
بَيْرُوتِ. لِبَانَ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهدأو

سيدي . . أبا صالح .

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليق فقه
(أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الظاهرون عليهم الصلاة والسلام
في سبيل إحياء زراثنا العلمي الأصيل ، أهديها إليك . . . يا حافظ الشريعة
يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدهما ملئت ظلماً وجوراً فانت أولى بها
من سواك ، ولا أراها متناسبة بذلك المقام الرفيع .

وأراني مقصرأً وفاقداً غير أن المدى على قدر مهدبيها .
فتفضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنه
غبة المأمول .

عبدك الراجحي

مکاہلہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على مهدوآل الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين .

(كتاب البيع) (١)

وهو في الأصل (٢) كما عن المصباح المنير (٣) مبادلة (٤) مال بمال

(١) مصدر باع بيع اجوف بائي ، وهو من الأضداد كالجلون والقرء حيث يطلق الأول على السواد والبياض ، والثاني على الطهر والحيض . فالبيع يطلق تارة على البيع ، وأخرى على الشراء كلفظة الشراء حيث إنها من الأضداد ، إذ مرة تطلق على البيع ، وثانية على الشراء . وهذا الاطلاق والاستعمال في كل من المعنين على سبيل الحقيقة ، لأن في أحدهما حقيقة ، وفي الآخر مجازاً .

بعارة أخرى أن لفظة البيع في كل من المعنين مشتركة بالاشتراك اللفظي لسكلا المعنين .

(٢) أي لفظة البيع في الوضع اللغوي .

(٣) كتاب في علم اللغة يأتي شرحه وشرح مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(٤) مصدر باب المفاعة من بادل يبادل معناه التبادل بين اثنين :

يعني أن كل واحد من المتبادلين يأخذ ما في يده صاحبه بعد تبليمه كل منها بما يملكه للآخر .

بعارة أخرى : أن البائع يعطي ما في يده لصاحبها إزاء ما يأخذنه من المشتري من الثمن ، والمشتري يعطي ما في يده لصاحبها إزاء ما يأخذنه من البائع من الثمن .

والظاهر (١) اختصاص الموضع بالعين ، فلا (٢) يعم ابدال المنافع بغيرها ، وعليه (٣) استقرار اصطلاح الفقهاء في البيع .
نعم (٤) ربما يستعمل في كلامات بعضهم في نقل غيرها .

(١) اي الظاهر من لفظة البيع ، لامن تعريف صاحب المصباح المنير كما اشتبه على بعض الأفاضل : أن الموضع مختص بالعين ، ولا يجوز جعله منفعة .

ومثناً هذا الظهور شيئاً : التبادر . وصيحة السلب .

(أما الاول) : فلتباذر العين من لفظة البيع عند اطلاقاتها وموارد استعمالاتها في قول القائل : بعث ، فإنها متى اطلقت يراد منها بيع الأعيان لابيع المنافع .

وقد قبل قدحه وحديثاً : إن التبادر من علامات الحقيقة .

(وأما الثاني) : فلصيحة سلب البيع عن تملكه المنفعة بعوض في قوله : بعثك منفعة الدار سنة عشرة دنانير ، فيصبح أن يقال : إن بيع المنفعة ليس ببيع .

وقد قبل قدحه وحديثاً : صحة السلب من علامات المجاز ، وعدمها من علامات الحقيقة ، فاستعمال لفظة البيع في المنفعة تكون مجازاً .

(٢) القاء تفريع على ما افاده من الاستظهار المذكور ، اي فعلى ضوء هذا الاستظهار لاتشمل لفظة البيع تبديل المنافع بغير المنافع : بأن يجعل المنافع معوضاً والعين عوضاً في قوله : بعثك سكني الدار سنة كاملة عشرة دنانير .
وكذلك لاتشمل تبديل المنافع بالمنافع في قوله : بعثك سكني الدار سنة سكني الدار سنة .

(٣) اي وعلى الاستظهار المذكور : من أن الموضع مختص بالعين

(٤) استدركه بما افاده : من اختصاص الموضع بالعين

وخلالصته : أن بعض فقهاء الامامية قد استعمل لفظة البيع في تبديل المنافع : بأن جوز جعل المعوض منفعة فيصبح أن يقال : بعثك منفعة الدار سنة -

هل يظهر ذلك (١) من كثير من الأخبار كخبر (٢) الدال على جواز بيع خدمة المدبر ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها (٣) .

- مع وجود الإستظهار المذكور : بمعنى أنه يقول بصحة وقوع المنافع في الموضع .

(١) وهو استعمال البيع في تبديل المنافع .

(٢) من هنا يروم الشيخ الإشتشهاد بالأحاديث على ما أفاده : من استعمال البيع في تبديل المنافع .

راجع حول الخبر (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ . ص ٧٢ . الحديث ٧ .

إليك نص الحديث :

عن ابن أبي مريم عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : مثل من الرجل يعتق جارته عن ذر أيطؤها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟

قال : نعم اي ذلك شاء فعل .

فالشاهد في اطلاق البيع على خدمة الجارية المدبرة .

(٣) هذا ثان الأحاديث بإشتشهاد المذكور .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ص ٢٥٠ . الباب ٣ من أبواب حقد البيع . الحديث ٥ .

إليك محل الشاهد من الحديث :

قلت : يبيع سكناتها ، أو مكانتها في بيته فيقول : أبيعك سكتني و تكون في يدك كما هي في يدي ؟

قال : نعم يبيعها على هذا .

فالشاهد في اطلاق البيع على مبادلة المنافع .

وَكَأْخِبَارُ بَيعِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةُ وَشَرائِنَهَا (١) .
وَالظَّاهِرُ (٢) أَنَّهَا مَسَاحَةٌ فِي التَّعْبِيرِ ، كَمَا (٣) أَنَّ لِفْظَةَ الإِجَارَةِ تُسْتَعْمَلُ عَرْفًا فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ كَالثُّرْةِ عَلَى الشَّجَرَةِ .
وَأَمَّا الْعَوْضُ (٤) فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ كُونَتِهِ مَنْفَعَةً (٥) كَمَا فِي غَيْرِ

(١) هَذَا ثَالِثُ الْأَحَادِيثِ لِلإِسْتَهْدَادِ الْمَذْكُورِ .

رَاجِعٌ نَفْسُ الْمُصْدَرِ . ص ٢٧٥ . الْحَدِيثُ ٧ .

الْيُكَّ نَصْهُ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَرَاءِ أَرْضِهِمْ .
فَقَالَ : لَا يَبْسُ اَنْ تَشْرِيبَهَا فَتَكُونَ - اِذَا كَانَ ذَلِكَ - بَمَزْلِّهِمْ تَوْدِي فِيهَا
كَمَا يَوْدُونَ فِيهَا

فَالشَّاهِدُ فِي اطْلَاقِ الشَّرَاءِ عَلَى مِبَادِلَةِ الْمَنَافِعِ .

(٢) أَيُّ الظَّاهِرُ مِنْ اسْتَعْمَالِ لِفْظَةِ الْبَيعِ فِي الْمَنَافِعِ فِي الْمَوَارِدِ الْثَّلَاثَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اسْتَعْمَالَ الْمَذْكُورِ لَيْسَ مَسَاحَةً ، حِيثُ كَانَ السَّائِدُ فِي الْعُصُورِ الْغَابِرَةِ فِي مَعْنَى الْبَيعِ مَعْنَاهُ الْأَعْمَمُ الَّذِي يَشْمَلُ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ ثُمَّ اسْتَخْصَ فِي اصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ بِمِبَادِلَةِ الْعِينِ وَهِيَ لَا تَشْمَلُ الْمَنَافِعِ .

(٣) تَنظِيرُ لِمَسَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَيُّ الْمَسَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ تَنظِيرُ الْمَسَاحَةِ فِي اطْلَاقِ لِفْظَةِ الْإِجَارَةِ الْمُوضَوِّعَةِ لِنَقْلِ الْمَنَافِعِ وَاسْتَعْمَالُهَا فِي نَقْلِ الْأَعْيَانِ كَمَا فِي بَيعِ الثُّرْةِ عَلَى الْأَشْجَارِ .

(٤) وَهُوَ الْمُنْ .

(٥) هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَوْضَ وَالْعَوْضَ يَتَشَخَّصُانِ فِي الْخَارِجِ وَمَعْلُومَانِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ وَمَتَشَخَّصَيْنِ فَكَيْفَ يَمْكُنُ تَعْبِينَ الْعَوْضَ حَقَّ يَجْعَلُ مَنْفَعَةً بِإِزَاءِ عِينِ اخْرَى ؟

موضع من القواعد والتذكرة وجماع المفاسد
ولا يبعد عدم الخلاف فيه (١) .

نعم (٢) نسب إلى بعض الأعيان (٣) الخلاف فيه
ولعله (٤) لما اشتهر في كلامهم : من أن البيع لنقل الأعيان
والظاهر (٥) أرادتهم بيان المبيع .
نظير (٦) قوله : إن الإجارة لنقل المذافع .

(١) أي في وقوع المذافع عوضاً .

(٢) استدركه بما أفاده : من عدم وقوع الخلاف في وقوع المذافع
عوضاً .

(٣) قبل : المراد منه (الاستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني) .
وقيل : (الشيخ جعفر كاشف الغطاء) أي هذا البعض أفاد بوجود
المخالف في وقوع المذافع عوضاً .

(٤) توجيهه من الشيخ لا أفاده هذا البعض الذي هو من أعيان فقهاء
الطائفة الإمامية ، أي ولعل منشأ هذه المخالفة هي الشهرة الواقعة في كلامات
الفقهاء : من أن لفظة البيع موضوعة لنقل الأعيان ثمناً ومثمناً .

ولا شك أن لفظة الأعيان لا تشمل المذافع ، حيث إن المال قد اخذ
في مفهوم البيع في جانب العرض ، كما قد اخذ في جانب المعرض فلا يتص�ن
وقوع المذافع في العرض والمعرض .

(٥) ردُّ من الشيخ للتوجيه المذكور .

وخلصته : أن القائل بعدم وقوع المذافع عوضاً بدعوى أن البيع
موضوع لنقل الأعيان : يقصد منه المبيع فقط الذي هو المعرض ، لا العرض
فإن المذافع لا يصح أن تقع عوضاً ، وأما العرض فيصبح وقوع المذافع فيه :

- (٦) تنظر للرد المذكور .

وأما عمل (١) الحر فإن قلنا : إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال (٢)
فلا إشكال ، وإلا (٣) ففيه إشكال :

- وخلاصته أنه كما يراد من لفظة المنافق في تعريف الفقهاء الاجارة :
بأنها موضوعة لنقل المنافق : المعرض فقط اي العرض في الاجارة يصح
أن يقمع منفعة .

وأما المعرض فلا ، فإنه لابد أن يكون من الأعبان وهي التقدّم
والضرائب والدناهير .

كذلك يراد من لفظة الأعبان في تعريف الفقهاء البيع : بأنه موضوع
لنقل الأعبان : المعرض فقط ، لا المعرض اي المعرض لا يصح وقوع المنافق فيه
وأما العرض فيصح وقوعها فيه كما عرفت .

(١) لما كان الكلام في البيع وقلنا : إن له عوضاً ومعوضاً ، وإن
لابد أن يكون المعرض عيناً فلا يصح وقوع المنافق فيه .
بحلّف العرض : فإنه يصح وقوع المنافق فيه .

وكان من جملة المنافق الأعمال الحرافية كالكتابة والبنابة والتجارة
والخطابة وما ضار بها من الأعمال الحرافية الصادرة من الإنسان في الخارج :
اراد أن يذكر أنه هل يصح وقوع هذه الأعمال عوضاً أولاً ؟

هذا بعد الفراغ عن عدم جواز وقوعها معوضاً .
فهنا فصل وأفاد فقال : إن عمل الانسان إن كان قبل المعاوضة عليه
يعد من الأموال : بحيث يبذل بازاته المال عرفاً وبقصده العقلاء فلا إشكال
في وقوعه عوضاً ، لأنّه مال عرفاً مقصود للعقلاء

(٢) اي يعد من الأموال كما عرفت .

(٣) هذا هو الشق الثاني للتفصيل المذكور الذي افاده الشيخ اي وإن
لم نقل : إن عمل الحر بعد من الأموال ؛ ولا يبذل بازاته المال ففي جعله عوضاً .

من (١) حيث احتفال اعتبار كون العرضين في البيع مالاً قبل المعاوضة يدل عليه (٢) ما تقدم عن المصباح (٣) .
وأما الحقوق (٤) فإن لم تقبل المعاوضة بالمال ،

اشكال، لوقوع البيع على شيء تحقق ماليته وسبقت .

ومن الواضح أن عمل الحر قبل الشروع فيه لا يكون مالاً حتى بيع ويحمل عوضاً ، وبعد الشروع في العمل يحصل تدريجياً اي شيئاً فشيئاً فهو تدريجياً الحصول لا يمكن تتحققه في الخارج إلا بعد إنتهاء العمل كله .
فكيف يصبح جعله عوضاً مع اعتبار المالية في البيع ، حيث اخذت في مفهومه عند تعريف صاحب (مصباح المبر) بقوله في ص ٧ : البيع بمبادلة مال بمال .

(١) كلمة من بيان لوجه الاشكال في جعل عمل الانسان عوضاً
لو لم بعد مالاً . وقد عرفت وجه الاشكال آنفاً .

(٢) اي على احتفال اعتبار كون العرضين مالاً في البيع .

(٣) عند نقل الشيخ عنه في ص ٧ بقوله : كما عن مصباح المنبر :
مبادلة مال بمال ، فالمال قد اخذ في مفهوم البيع .

ثم البيع له أركان أربعة : البايم والمشترى ، والعوض والمعوض .

(٤) بعد أن ذكر الشيخ عمل الانسان ، وأنه هل يمكن أن يحمل عوضاً
أولاً : اراد أن يذكر الحقوق المقررة من قبل الشارع ، والتي ثبت أن لها
كياناً من قبيله ، فأخذ في عد تلك الحقوق والتفصيل بينها ، وإثبات أن أيها
منها يصبح جعله عوضاً في البيع ، وأيّاً منها لا يصح .

ثم لا يخفى عليك أن في بعض نسخ الكتاب لفظة (الآخرى)
موجودة هكذا : واما الحقوق الاخرى .

وهذا ليس بصحيح ، لأنه لم يسبق من شيخنا الانصارى قدس سره =

كحـق (١) الحضـانـة وـالـولـاـة (٢) خـلاـ اـشـكـالـ

وكذا لو لم تقبل النقل كحق الشفعة (٣)

ـ ذكر حق من المحقق حتى يقول : وأما المحقق الأخرى ، ولا شك أن هذه الزيادة من النساخ الذين حرفتهم المكتبة وهم أميون لا يعرفون شيئاً سوى المكتبة .

(لا يقال) : إن الشيخ قد ذكر عمل الحمر فهو بعد حفظاً .

(فإنه يقال) : إن عمل الحر لا يبعد من الحقوق .

(١) هذا أحد الحقوق التي لا يصبح جملة عوضاً في البيم.

والخضانة بكسر الحاء وفتحها من حصن بخسن وزان نصر بنصر فهو متعد معناها جعل الصي في الحصن

ويسمى تربية الطفل حضانة ، لالملازم بينها وبين تربيته .

ووهذا الحق ليس فابلأ للمعاوضة بالمال فلا يصح جعله ثناً ولا مشيناً

وكذا ليس قابلاً للنقل حتى يقابل بالمال ، والبيع تملك الغر .

(٢) هذا ثان الحقوق الذي ليست قابلة للمعاوضة فلا يصح جعله

لأنه لا يمتلك الغر ، وكذا ليس قابلا للنقل حتى يقابل بالمال ، والبيع

والولاية بكسر الواو وفتحها معناها السلطة على الطفل وتولي اموره

(٣) هذا ثالث الحقوق التي ليست قابلة للمعاوضة فلا يصبح جعله

مشمنا في البيع ، ولا قابلة للنقل حتى يقابلها بالمال ، والبيع تملك الغرض .

، الشفعة يضم الشن وسكون الفاء وفتح العين وزان غرفة حمهـا

لنشر يكه في الارض ، او في الدار .

وللشفع اخذ الشفعة فوراً بعد علمه بها بالشحن المسيء في متن العقد -

وحق الخيار (١) ، لأن (٢) البيع تملك الغير .

= من غير أن يتعلق بالشريك شيء من المصاريف الأخرى .

(١) هذا رابم الحقوق التي ليست قابلة للمعاوضة ، ولا للنفل فلا يصح أن يجعل ثمناً في البيع ، لزومه تسلط المرء على نفسه .

خذ لذلك مثلاً :

لو اشتري من له الخيار شيئاً من عليه الخيار وجعل ثمن الشيء نفس الخيار الذي كان له فقد أصبح من عليه الخيار ذا حق على فسخ العقد ، حيث جاءت له القدرة والسلطة على الفسخ من قبل الشارع فيلزم حينئذ تسلط الإنسان على نفسه وهو غير معقول .

ثم إن الخيار يكسر الخاء اسم مصدر من الاختيار معناه تسلط أحد البائعين على فسخ العقد .

وهو على قسمين :

(أحد هما) يجعل من الشارع وهي ستة :

الخيار المجلس ، خيار العيب ، خيار الحيوان ، خيار الغبن ، خيار الرؤبة ، خيار التأخير .

(ثانيهما) : يجعل أحد المتباهين ، أو كلبهما الخيار لنفسه بواسطة الشرط في متن العقد .

وقد ذكر الشيخ جميع أقسام الخيار وأحكامه في كتاب الخيار من (المكاسب) وأسهب فيه ، ونحن عندما نقدم على طبعه إن شاء الله نعلق عليه حسب ما تقتضيه عباراته في الخيار قدس الله نفسه الزكية .
وأما الشفعة فراجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ من ص ٣٩٦ إلى ص ٤١٧ .

(٢) تعليل لعدم وقوع الحقوق المذكورة عوضاً ولا موضعاً في البيع

ولا ينقض (١) ببيع الدين على من هو عليه ، لأنه (٢) لا مانع

(١) أي التعليل المذكور وهو قوله : لأن البيع تملك الغير .

خلاصة هذا النقض أنكم قلتم : إن الحقوق المذكورة لا تصح جعلها عوضاً ولا موضعاً في البيع ، لعدم قابليتها للمعاوضة بالمال ، لأن البيع تملك الغير ، وفي الحقوق ليس شيء حتى يملكه الغير .

ونحن نرى بالعيان أن الفقهاء أفتوا بجواز بيع الدين على المدين ونفس العلة والمناط : وهو عدم القابلية موجودة في بيع الدين على من هو عليه الدين ، مع أنه ليس شيء موجود حتى بيع ويملكه الآخر .

فما تقولون هنا ؟

وأما بيع الدين على المدين فخذ للدالك مثلاً :

كانت ذمة زيد مشغولة لعمرو بمبلغ يساوي مائة دينار ثم باع الدائن هذا الدين بمبلغ قدره تسعون ديناراً فقبل المشتري ذلك واشتراه منه فسقط ذمة المدين عن الدين المذكور ، لأن الدائن بيعه طلبه هذا للمدين فقد أسقط ما في ذمته ، وإذا سقط ما في ذمته فلا يبقى عليها شيء حتى يملكه الدائن للمدين وببيمه عليه ، فالقول بالجواز خرم لقاعدة المذكورة : وهو إن البيع تملك الغير .

(٢) هذا جواب من الشيخ عن الانتراض المذكور

وخلالصنه : أن سقوط ما في ذمة المدين التي اشتركت للدائن فرع تملكه للدين حتى يصدق السقوط فإذا ثبت التملك ثبت السقوط ، وإلا فلا ففيما نحن فيه وهو بيع الدين على من هو عليه الدين يملك الدائن طلبه الذي بذمة زيد المدين لزيد فبذلكه المدين بعد الشراء فتبرأ ذمته عن الدين فيسقط حق الدائن فيصدق مفهوم البيع في حق المدين ولا تنخرم القاعدة الكلية أبداً فهي بحالها كما كانت عليه ، لعدم المانع من اجتماع التملك والسقوط

من كونه تملكاً فيسقط ، ولذا (١) جعل الشهيد في قواعده الإبراء مردداً بين الإسقاط والتمليك

والحاصل (٢) : أنه يعقل أن يكون مالكاً لما في ذمته فيؤثر تملكه

= فيصع نفرع أحدهما على الآخر كما هنا .

نعم يمكن أن يكون اجتماع التملك والسقوط موجياً للالتباس والإشتباه
فيقال : بالخراجم القاعدة المذكورة .

لكنه بعد التأمل الدقيق يرتفع الاشتباه ، حيث لا مانع من اجتماع
التمليك والسقوط كما عرف آنفما .

(١) اي ولاجل أنه لامانع من اجتماع التملك والسقوط ، وأن بيع
الدين على من هو عليه : هو مفهوم البيع : جعل (الشهيد الأول) :
الإبراه ، اي إبراء ذمة المدين عن المدين مردداً بين التملك والإسقاط :
يعنى أن الإبراء إنما يتحقق في الخارج بعد تملك الدائن طلبه للمدين
ثم إسقاط ذمه عنه ، فحصوله متوقف على الامررين لا حالة بحيث
لو لم يكن التملك لم يحصل السقوط ، ولو لم يحصل السقوط لم يحصل الإبراء .
ثم إنه من الإمكان أن يكون مراد (الشهيد) من جعل الإبراء
مردداً بين الإسقاط والتمليك : أن الإبراء على قسمين :

التمليك والإسقاط ، اي معنى إبراء الدائن ذمة المدين هو تملك
المدين أولاً ثم يؤثر هذا التملك في سقوط ما في ذمة المدين فيسقط ماذمه
من الدين فهراً فلا يجتمع التملك والسقوط حتى يقال : كيف يعقل ذلك .

(٢) اي وقد تحصل من مجموع ما قلناه في حق الشفعة والخيار
والخصاوة والولاية : من عدم وقوعها عوضاً ، لعدم قابليتها للمعاوضة
والنقل ، لاستلزم الوقع عدم التعلل والاستحالة المذكورة .

ومن مجموع ما قلناه في إمكان بيع الدين على من هو عليه الدين -

السقوط ، ولا يعقل أن يتسلط على نفسه .

والسر (١) أن الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد ، بخلاف الملك ، فإنه نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه فافهم (٢) .

= لامكان تملك المدين ما في ذمته بالبيع ثم سقوط ما في الذمة عن الدين قهراً بعد التملك من دون لزوم تحذير في الدين : الفرق بين الحقوق المذكورة ، وبين بيع الدين ، حيث إنه لا يعقل جعل الحقوق المذكورة عوضاً في البيع ، وبعقل بيع الدين على من هو عليه الدين بعد تملك المدين ما في ذمته ، وسقوط ما في ذمته بتعليل الدائن له .

(١) تعليل لامكان بيع الدين على من هو عليه ، وعدم تعقل جعل الحقوق عوضاً، أي العلة في ذلك .

وخلاصة التعليل : أن الحق سلطة وقدرة فعلية له طرفاً وهي :

من له الحق ، ومن عليه الحق .

ومن الواضح أنه لا بد في تتحققها في الخارج بقيامها بشخصين فلا يمكن قيامها بشخص واحد ، وإلا لزم الاتحاد وهو مستحيل .

بخلاف الملك ، فإنه نسبة بين المالك والمملوك وهذه النسبة لا تحتاج في تتحققها في الخارج إلى من يملك عليه حتى لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد سواءً قلنا : إن الملكية من الأمور الواقعية المتأصلة التي لها حقيقة كشف عنها الشارع ، أم قلنا : إنها من الأمور المجنولة المفتعلة من المعرف أو الشرع نفس علقة الملكية كافية في تحقق الملك في الخارج فلا مانع من اتحادهما ، ولا يلزم استحالته .

(٢) لم يل المراد أن شراء بعض الحقوق كحق الشفعة والخيار معناه إستئاته فلا مجال لنورهم تسلیط المشتري على نفسه حتى يقال : إنه أمر غير معقول .

وأما الخرق القابلة للانقال كحق التحجير (١) ، ونحوه (٢) فهي وإن قبلت النقل وقويات بالمال في الصالح إلا أن في جواز وقوعها (٣) حوضاً في المبيع أشكالاً : من (٤) اخذ المال في عرضي المباعة لغة (٥) وعرفاً (٦) ، من (٧) ظهور كلمات الفقهاء عند التعرض لشروط ،

(١) التحجير عبارة عن حيازة انسان ارضاً من الاراضي المفتوحة عنوة المشتركة بين المسلمين تبلغ مساحتها خمسين كيلو متراً فرضاً ، ثم يحجر جوانبه الاربعة بعقدر يصدق عليه التحجير مع قصد التحجير فيكون هذا المأثر أولى من الآخرين بهذا المكان الحجر في التصرف فليس لاحد أن يتصرف في المكان إلا باجازة المأثر واذنه ، لأن التحجير مع القصد هو الموجب للملكية الناشئة من حق الاختصاص .

وقد سبق الاشارة الى حق الاختصاص في الجزء ١ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٢٨٦ - ٢٩١ - ٢٩٢ ، وفي الجزء ٢ . ص ١٥٤ .

(٢) كحق السبق والأولوية في الأماكن العامة مثل الحسينيات والمساجد والحرام والأروقة للأئمة الأطهار صلوات الله عليهم ، والمدارس الدينية فإن شخصاً لو سبق إلى هذه الأماكن فهو أولى من الآخرين ، وليس لهم دفعه عن مكانه والجلوس فيه ، فلو صل فيه الآخر بطلت صلاته .

(٣) أي وقوع هذه الحقوق عوضاً في المبيع كما عرفت .

(٤) كلمة من بيان لكيفية ورود الأشكال في وقوع حق التحجيم وحق السبق عوضاً في المبيع ، وقد ذكر الشيخ الأشكال في المتن فلا نعيده .

(٥) كما أفاده صاحب المثير بقوله في ص ٧ : المبيع مبادلة مال بمال حيث إنهم يفهمون من البيع أنه مبادلة مال بمال .

فالمال مأْخوذ في مفهوم البيع على كل حال .

(٦) أي وبالاضافة الى دلالة اللغة والعرف على اخذ المال في مفهوم-

الوضعين (١) ولما يصح أن يكون أجرة (٢) في الاجارة :

- البيع : لذا دليل آخر على عدم جواز وقوع حق التحجير ، وحق السبق عوضاً في البيع وإن كانوا قابلين للنقل .

وذلك الدليل هو تصريح الفقهاء في حصر المُثُن في المال في موضعين من أبواب الفقه .

(أحدهما) في البيع حيث ذكروا عند شرائط الوضعين : أنه لا بد من كون الوضعين مما يتمول .

(ثانيةها) : في الاجارة ، حيث قالوا : لا بد أن تكون الأجرة في الاجارة مما يتمول .

فهذا التصريح ينافي وجعل حق التحجير ، وحق السبق عوضاً في البيع ، حيث إنها ليسا مالا حتى يصح جعلها عوضاً وإن كانوا قابلين للنقل . ولا يخفى أنه بناءً على كونهما قابلين للانطلاق لم لا يصح جعلها عوضاً ؟ اللهم إلا أن يراد من المال النقد والعرض .

(١) هذا هو الموضع الأول من الموضعين الذين اشرنا إليه بقولنا : أحدهما في البيع .

(٢) هذا هو الموضع الثاني من الموضعين الذين اشرنا إليه بقولنا : ثانيةها في الاجارة .

فعلى ضوء ما ذكره الشيخ ظهر لك أن الحقوق حسب تقسيمه على ثلاثة أقسام :

(الاول) : ما لا يقبل المعاوضة بالمال فلا يصح جعله عوضاً كحق الحضانة والولاية ، فإنه لا يعوض بالمال نعم يمكن جعله مجاناً كما لو طلقت المرأة ولها ولد صغير فتأخذه امرأة أخرى وتحضنه مجاناً .

في حصر (١) الثمن في المال .

ثم الظاهر (٢) أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية (٣) ، ولا منشورة

- (الثاني) : ما لا يقبل المعاوضة ولا النقل فلا يصح جعله عوضاً
فلا يقابل بالمال لامجاناً ولا عوضاً كحق الشفعة والمخيار ، للتزوم المخلور
المذكور : من نسلط المرأة على نفسه وهو قبيح .

(الثالث) : ما يقبل الانتقال في مقابل ، مجاناً ، وبالعوض كحق التحجر
وحق السبق والأولوية .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : مع ظهور .

(٢) اي من كلامات الفقهاء ، والأخبار .

(٣) لا بأس بإشارة إيجابية إلى الحقيقة الشرعية ومعناها .
فنقول : لا شك في وجود الحقائق اللغوية ، وأن الألفاظ الموجودة
باللغات المختلفة موضوعة للماهيات الخارجية .
نعلم بذلك مثلاً .

إن لفظة (ماء) قد وضعتها الواضم العربي للجسم السائل البارد
بالطبع .

ولفظة (زيد) للهيكل الخارجي المغير عنه بالحيوان الناطق ، منقطع
النظر عن الصفات الطارئة على المسمى كالعذب ، أو أنه ملح اجاج
وكالسواد والبياض ، والطول والقصر ، وغير هذه من الصفات .
وهكذا في بقية اللغات المنتشرة في العالم اجمع ، فإن وضعيتها
قد وضع الألفاظ المستعملة في الماهيات الموجودة لمعاناتها المتداولة ، بين أمته
وأبناء قومه .

ولا شك أن هذا الواضم واحد يتبعه جيل من الناس من أهل
لسانه وبيته .

بل هو باق على معناه المعرفي كما متوضّعه ان شاء الله تعالى .

- ثم الوضع إما تعيني ، أو تعيني .

والاول يحصل بجعل لفظ خاص بازاء معنى خاص كما في وضم لفظ زيد للهيكل الخارجي وتخصيصه به .
أو معنى عام كوضع لفظ انسان بازاء معنى حسام وهو (الحيوان الناطق) :

والثاني وهو (الوضع التعيني) : يحصل بكثرة استعمال اللفظ في معنى بحيث يألف الذهن منه ، ويبلغ الى حد كلما ذكر اللفظ تبادر منه المعنى المذكور الذي استعمل اللفظ فيه .

ثم الوضع على اربعة أقسام

(الاول) : الوضع الخاص والموضوع له (الخاص) كوضع لفظ زيد باعتبار معنى جزئي : وهو الهيكل الخارجي الخاص .
(الثاني) : الوضع العام والموضوع له (العام) وهذا يكون المتصور فيه كلياً بنفسه ، لا بوجهه .

الثالث : الوضع العام والموضوع له (الخاص) اي يكون المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي ، لا نفسه .

عبارة اخرى أن الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه ، بل بوجهه .

(الرابع) : الوضع الخاص والموضوع له (العام) اي يكون المتصور جزئياً ، والموضوع له كلياً لذلك الجزئي

لاشك في استحالة قسم الرابع ، لأن القول بذلك مستلزم القول بإمكان وقوع الخاص وجهاً ومرأة وعنواناً للعام ، لأننا قلنا : إنه لا بد أن يتتصور المعنى الموضوع له حين الوضع بنفسه ، أو بوجهه ، لاستحالة الحكم على المجهول .

- والمفروض في هذا القسم أن المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وإنما المتصور هو الخاص لغيره، ولو كان بنفسه ولو بسبب تصور الخاص بعد من القسم الثاني الذي هو الوضع العام والموضوع له العام. ولا كلام في إمكان القسم الثاني ووقوعه.

وأما القسم الثالث وهو الوضع العام والموضوع له الخاص فهو يمكن وواعق وقد مثلوا له بالحروف الجارة، وأسماء الاشارة، والضيائير والمواصلات، وأدوات الاستفهام.

لكن ذهب (صاحب الكفاية) إلى أن الوضع والموضوع له المستعمل فيه في الحروف وما ذكر من الأسماء عام والخصوصية إنما جاءت ونشأت من ناحية الاستعمال.

ثم أورد هو على مقالته هذه فقال: إنه بناءً على ذلك لم يبق فرق بين الأسماء والحروف فيجوز استعمال لفظة الابتداء الاسمي في من الحرافية الابتدائية، وبالعكس، وال الحال أن الاسم معناه استقلالي، والحرف معناه آلي فأجاب عن الاشكال بعدم جواز استعمال كل منها مكان الآخر، حيث إن الاسم وضع ليستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلًا بنفسه.

والحرف إنما وضع ليستعمل في معناه إذا لوحظ آلة وحالة لغيره.

وقد اشبعنا الكلام في شرحنا على الكفاية (دراسات في اصول الفقه)

الجزء ١ . من ص ٣٠ الى ص ٣٨ . فراجع .

ثم إن ثبّث صلة طويلة لا يناسب المقام ذكرها هنا، وإنما ذكرنا هذا المختصر، ليكون القاريء الكريم على بصيرة تامة على الاصطلاحات الدارجة في الكتب الاصولية .

هذا كلّه في المقاالت اللغوية .

= وأما الحقائق العرفية فكذلك لا شك في وجودها وتحققها في الخارج
كأنما هي على القيام من ورد في المجالس مثلاً .
وأما الحقائق الشرعية ، أي الماهيات المختلفة المجمولة من قبله كافية
الصلة المركبة من شروط وأجزاء بما لها من شروط وأجزاء فما لا شك
فيه أن الصلة بالكيفية المذكورة ، وكذلك بقية العبادات والمعاملات
من العقود والابتعاثات بالكيفية الخاصة إنما جاءت من قبل الشارع المقدس
ولم تكن بعثابة الماهيات المقتولة من أرباب الشرائع والأديان في الأزمنة
السابقة ، والعصور الغابرة وإن كانت موجودة في زمانهم والناس مكلفوون
باليانها

خذ لذلك مثالاً :

الصلة عند الشريعة الإسلامية لها شروط وهي الطهارة : من التوضؤ
بالكيفية الخاصة المذكورة في الكتب الفقهية ، واباحة الماء ، والمكان ، والعلم
بدخول وقت الصلاة ، وبالقبلة .

وأجزاء : من النية والتكبيرة والقراءة والقيام والركوع والسجود
والتشهد والتسليم وهذه الأجزاء والشروط اخترعها الشارع وجاء بها الناس
من قبل الباري عز وجل .

ثم لا شك في تبادر هذه المعاني من الصلة ، وغير هذه المعاني
من غير الصلة : من بقية العبادات والمعاملات عند اطلاقها عند المشرعين .
فلو قال زيد لعمرو : صل يتبادر إلى ذهن عرو الصلة بالكيفية
التي ذكرناها لك من الأجزاء والشروط .

وإنما الكلام في أن الشارع هل له عرف خاص كعرف أهل اللغة
وعرف أهل الآفاق في وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني بوضع خاص -

= مستقل على حدة : بأن قال :

أيتها الأمة المسلمة إني وضعت لفظة الصلاة التي كانت موضوعة لطلق الدعاء هذه الماهية المركبة من الأجزاء والشروط .

وكذا وضعت لفظ الصوم الذي كان موضوعاً لطلق الإمساك للإمساك الخاص المعين زماناً وشروطاً

وهكذا لفظة الزكاة التي كانت موضوعة لطلق النماء وضعتها النمو الخاص المعين تحت شروط وقيود خاصة .

وكذا لفظ الحج الذي كان موضوعاً لطلق القصد : وضعيته للقصد الخاص تحت شروط وقيود خاصة .

وهكذا بقية الماهيات المخترعة : من العبادات والمعاملات : من العقود والابياعات .

ومن الماهيات الموجودة في الخارج لفظة البيم ولا شك في أن الشارع قد استعمل لفظة البيع في ماهية خاصة مما لخصا من قيود وشروط : من كمال المتعاقدين من حيث البلوغ والعقل والاختيار .

ومن معلومية العوظين : من حيث القدر والجنس والوصف بعد العلم بأن الواضح قد وضعتها لطلق مبادلة مال بمال ، وللنقل والانتقال بأي وجه حصل ، سواء أكان المتعاقدان بالغين أم لا ، عاقلين أم لا ، مختارين أم لا وسواء أكان العوظان معلومين أم لا .

إذا عرفت ما تلوذ به عليك فاعلم أن الشيخ وكثيراً من الأعلام الذين بلغوا القمة في التحقيق أنكروا الحقائق الشرعية ، أي وضع الألفاظ الواردة في العبادات والمعاملات لتلك الماهيات المخترعة ، والحقائق المجمولة بالوضع العيني بالكيفية التي ذكرناها لك .

بل الألفاظ المذكورة باقية على معانيها العرفية وهي مبادلة مال بمال من دون أن يتصوروا تلك الماهيات بما لها من شرائط وأجزاء . -

إلا أن الفقهاء رضوان الله عليهم قد اختلفوا في تعريفه (١) .
 ففي الميسوط والتذكرة وغيرها : انتقال عين من شخص (٢)
 إلى غيره (٣) بعوض مقدر على وجه التراضي (٤) .
 وحيث إن في هذا التعريف مسامحة (٥) وأصحة عدل آخرون
 إلى تعريفه : بالإيجاب (٦) والقول (٧) الدالين على الانتقال .

= نعم لا شك في استعمال الشارع الألفاظ المذكورة في تلك المعانى
 لكنه لم يعلم كثيرون استعماله هادل كان ينحو النقل بأن قال : نقلت لفظة
 الصلاة مثلاً الموضوعة للدعاة ووضعتها بهذه الصلاة بما لها من أجزاء وشرائط .
 أو غالب هذا الاستعمال في زمانه وانتهت حتى أفاده غير قرينة ؟
 ثم لا يخفى عليك أنه بناءً على ما أفاده الشيخ : من بقاء تلك الألفاظ
 على معانها العرفية لو شككتنا في شرطية شيء ، أو جزئيته بجري أصلحة
 البراءة .

وأما إذا قلنا بالحقيقة الشرعية فلا بد من الانيان بها عند الشك فيها .

(١) أي في تعريف البيع .

(٢) وهو البائع .

(٣) وهو المشتري .

(٤) أي بين المتباعين .

(٥) وجه المساعدة أن الانتقال من آثار البيع المترتبة عليه ، فالبائع
 الذي هو النقل من قبل البائع موجب الحصول الانتقال إلى المشتري بعد
 قبولة ذلك النقل فليس البيع هو الانتقال فهو من باب المطاوعة من باب
 كسرت الكوز فانكسرت .

(٦) أي من قبل البائع الذي ينشأ نقل المبيع إلى المشتري .

(٧) أي من قبل المشتري الذي ينشأ نقل الشحن إلى البائع .

وحيث (١) إن البيع من مقوله المعنى دون المفهوم مجردًا ، أو بشرط قصد المعنى (٢) ، وإلا (٣) لم يعقل إنشاؤه باللفظ : عدل جامع المقاصد إلى تعريفه (٤) : بتنقل العين بالصيغة المخصوصة (٥) .

(١) هذا اشكال على التعريف الثاني .

وخلصته : أن المقصود من المفهوم بعث وقبلت مداولتها وهو النقل والانتقال ، لا مجرد المفهوم مع قطع النظر عن دلالتها على المقصود المذكور .
 (٢) أي وليس البيع من مقوله المفهوم بشرط قصد المعنى من المفهوم
 (٣) أي ولو كان البيع من مقوله المفهوم مجرد عن قصد المعنى .
 أو المركب من المفهوم والمفهوى لم يعقل إنشاء البيع باللفظ ، حيث إن النقل والانتقال لا يحصلان إلا بقصد المعنى فكيف يعقل إنشاء ذلك باللفظ مجرد ، أو باللفظ مع قصد المعنى ، فإن المفهوم لا ينشأ باللفظ .

ثم أعلم أن الصور المكنته في البيع أربعة :

(الأولى) : أن يكون البيع من مقوله المعنى فقط ، وليس للمفهوم في إيجاده مدخلية أبدًا ، سوى أنه معبر عن المعنى ، ولذا لو أمكن التعبير عنه بغير المفهوم بجهاز ذلك كما في بيع الماء .

(الثانية) : أن يكون من مقوله المفهوم مجرد عن المعنى .

وهذا قطبي الانتقام :

(الثالثة) : أنه من مقوله المفهوم بشرط قصد المعنى .

(الرابعة) : أنه من مقوله المعنى بشرط التعبير به عن المفهوم .
 وفي الصورة الثالثة والرابعة لا يمكن تصحيح المعاطاة في البيع .

(٤) أي تعريف البيع .

(٥) وهو الإيجاب والقبول الدالين على النقل والانتقال بالفهوم بعث وقبلت .
 وهذا ينطبق على الصورة الرابعة فقط .

ورد عليه (١) مع (٢) أن النقل ليس مراداً للبيع ، ولذا (٣)
صرح في التذكرة بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت ، وجعله من الكتابات (٤)
وأن (٥) المعاطاة عنده بيع مع خلوها عن الصيغة : أن (٦) النقل بالصيغة
أيضاً لا يعقل انشاؤه بالصيغة .

(١) أي ويرد على تعريف الحقن الكركي البيع بأنه نقل العين بالصيغة
المخصوصة .

(٢) أي وبالاضافة الى أن النقل ليس مراداً للبيع ، حيث إن
النقل بشمل الصلح على القول بأنه عقد مستقل ، وبشمل الهمة ، سواء
أكانت معاوضة أم لا .

(٣) أي ولاجل أن النقل ليس مراداً للبيع ، حيث إنه أعم من البيع
لشموله الصلح والهمة المعاوضة وغيرها .

(٤) جمع كتابة بكسر الكاف مصدر كثي يكتفي معناه في الاصطلاح
التعبير عن شيء معين بلفظ غير صريح في الدلالة على ذلك الشيء المعين .
إنما يؤتى بالكتابية لغرض من الأغراض المقلالية كالايهام
على السامعين مثلاً .

ثم التعبير عن شيء المعين بلفظ غير صريح قد يكون بذكر لوازمه
ووسائله كثيرة كقولك : زيد كثير الرماد ، فإن كثرة الرماد تدل
على كثرة الطين ، وكثرة الطين تدل على كثرة الضيوف والواردين ، وكثرة
الواردين تدل على كرم زيد وجوده الذي هو المقصود الاصلى من الكتابة
(٥) أي ويرد على تعريف (الحقن الكركي) أيضاً أن المعاطاة

عنده بيع مع أنه خال عن الصيغة .

(٦) هذه الجملة (أن النقل) مرفوعة عملاً فاعل لقوله : ويرد
عليه ، أي ويرد على الحقن مضافاً إلى ما ذكر من الإبرادين وهما : عدم

ولا يندفع (١) هذا : بأن المراد من البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، فجعله (٢) مدلول الصيغة اشارة إلى تعين ذلك الفرد (٣) من النقل ، لا أنه (٤) مأمور في مفهومه حتى يكون مدلول بعث نقلت

- كون النقل مراداً للبيع ، وكون المعاطاة عنده بيعاً : أن النقل بالصيغة لا يعقل انشاؤه بالصيغة ، للدخول انشاء الصيغة في مفهوم البيع في تعريف الحقق بقوله : ((إن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة)) والحال أن الصيغة لا تأتي إلا باللفظ فكيف يعقل انشاء اللفظ باللفظ .

والمراد من الصيغة المخصوصة : خصوص انشاء باللفظ بعث .

(١) اي ولا يندفع ايرادنا على الحقق : بأن البيع لا يعقل انشاؤه بالصيغة : بما ذكره الدافع .

وخلاصة ما ذكره الدافع عن الابرار : أن مراد (الحقق الكركي) من النقل في تعريفه البيع : إن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة : نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، وليس للإنشاء دخل في مفهوم البيع حتى يرد عليه ما ذكر : من عدم تعقل انشاء البيع بالصيغة ، بل البيع بتحقق ولو من دون ذكر الصيغة كما في المعاطاة ، وإنما جعل البيع مدلول الصيغة الذي ينشأ بالصيغة : إشارة إلى تعين ذلك الفرد من النقل الذي هو البيع المنشأ بالصيغة من قبل البائع .

(٢) اي البيع كما عرفت آنفاً .

(٣) وهو البيع الذي يقع بانشاء الصيغة من قبل البائع كما عرفت آنفاً

(٤) اي لأن الانشاء له دخل في مفهوم البيع وأنه مأمور فيه حتى يرد على الحقق ما ذكر : من أنه يلزم انشاء نقل الصيغة بالصيغة حتى يقال : إنه غير معقول كما عرفت آنفاً .

بالصيغة ، لأنـه (١) ان اراد بالصيغة خصوص بعـت لـزم الدور ، لأنـ المقصود معرفـة مـادة بـعـت .

(١) جواب من الشـيخ عن الدفاع المـذكور الذي دافـع عن الحقـق .
وـخلاصة الرـد : أنـ (الـحقـق الـكرـكي) إنـ اراد من الصـيـغـةـ المـخـصـوصـةـ فيـ قـولـهـ : (الـبـيـعـ نـقـلـ العـيـنـ بـالـصـيـغـةـ المـخـصـوصـةـ)ـ :ـ خـصـوصـ لـفـظـ بـعـتـ لـزمـ الدـورـ ،ـ لـوقـوعـ المـعـرـفـ بـالـفـتـحـ الـذـيـ هوـ لـفـظـ الـبـيـعـ فـيـ قـولـهـ :ـ الـبـيـعـ نـقـلـ العـيـنـ مـعـرـفـاـ بـالـكـسـرـ ،ـ ايـ عـرـفـ الـبـيـعـ بـالـبـيـعـ ،ـ كـانـهـ قـالـ هـكـذاـ :ـ الـبـيـعـ نـقـلـ العـيـنـ بـالـبـيـعـ فـيـلـازـمـ حـيـنـذـ (الـدـورـ الـبـاطـلـ)ـ ،ـ وـهـوـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

وـإنـ اراد من الصـيـغـةـ المـخـصـوصـةـ فـيـ قـولـهـ :ـ الـبـيـعـ نـقـلـ العـيـنـ بـالـصـيـغـةـ المـخـصـوصـةـ)ـ الأـعـمـ مـنـ الـبـيـعـ بـعـثـ يـشـمـلـ التـمـيلـكـ :ـ وـجـبـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ عـمـرـدـ التـمـيلـكـ وـالـنـقـلـ فـيـؤـتـىـ بـالـصـيـغـةـ المـفـيدـةـ لـنـقـلـ وـالـتـمـيلـكـ .ـ وـمـعـنـ الدـورـ هوـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـتـوقـفـ وـجـودـ الـأـلـفـ عـلـىـ الـبـاءـ وـالـبـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الـأـلـفـ ،ـ وـأـقـاسـ الدـورـ ثـلـاثـةـ .

(الـأـوـلـ)ـ :ـ الدـورـ الـمـصـرـحـ وـهـوـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـلـاـ وـاسـطـةـ فـيـ الـبـيـنـ كـاـمـ عـرـفـتـ فـيـ المـثـالـ المـذـكـورـ عـنـدـ تـعرـيفـ مـعـنـ الدـورـ ،ـ فـإـنـ تـوقـفـ الـأـلـفـ عـلـىـ الـبـاءـ ،ـ وـالـبـاءـ عـلـىـ الـأـلـفـ نـتـيـجـتـهـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـغـيرـ وـاسـطـةـ .

وـهـذـاـ الدـورـ باـطـلـ ،ـ لأنـ مـعـنـ تـوقـفـ الـأـلـفـ عـلـىـ الـبـاءـ :ـ أـنـ الـبـاءـ مـقـدـمـ وـجـودـاـ عـلـىـ الـأـلـفـ ،ـ وـمـعـنـ تـوقـفـ الـبـاءـ عـلـىـ الـأـلـفـ :ـ أـنـ الـأـلـفـ مـقـدـمـ وـجـودـاـ عـلـىـ الـبـاءـ فـالـنـتـيـجـةـ أـنـ الـأـلـفـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـأـلـفـ فـيـلـازـمـ خـلـفـ الـفـرـضـ ،ـ حـيـثـ كـانـ الـفـرـضـ أـنـ الـأـلـفـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـبـاءـ ،ـ لـاـ عـلـىـ الـأـلـفـ حـقـيـقـةـ بـلـزـمـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

وإن أريد بها (١) ما يشمل ملكت وجوب الاقتصار على مجرد التملك والنقل (٢) .

فالأولى (٣) تعريفه : بأنه انشاء تمليك عن بمال ، ولا يلزم = (الثاني) : الدور المضرر وهو كالاول في توقف الشيء على نفسه لكنه مع الواسطة .

سواء أكانت الواسطة واحدة كما في قوله : الألف متوقف على الباء والباء متوقف على الجيم أم متعددة كما في قوله : الألف متوقف على الباء ، والباء متوقف على الجيم ، والجيم متوقف على الدال .

وهذا باطل أيضاً ، لغير الملائكة الموجود في الاول .

(الثالث) : الدور المعى ، وهو عدم توقف الشيء على نفسه كما في توقف احدى اللبيتين على الأخرى ، فإنه لا يلزم في هذا التوقف محلور توقف الشيء على نفسه كما في الأول والثاني .

وهذا ليس باطلاً ، لعدم الاستحالة الموجدة في الاولين .

(٤) أي بالصيغة المخصوصة المذكورة في قول الحقق : إن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة .

هذا هو الشق الثاني من ايراد الشيخ على تعريف الحقائق الثاني البيع في قوله : البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة .

(٥) اي يلغى التقييد بالصيغة في التعريف ، لعدم وجود خصوصية في مدلول ملكت حتى يتقييد بها النقل ، فينبغي أن يقال في تعريف البيع هكذا : البيع هو النقل أو التملك اي الاتيان بصيغة مفيدة للنقل والتملك .

(٦) هذا كلام الشيخ وهو يروم أن يعرف البيع بتعريف مخالف للتعاريف المتقدمة فقال : فالأولى أي المناسب في تعريف البيع أن يقال : =

عليه (١) شيء مما تقدم.

نعم (٢) يبقى عليه امور :

(منها) (٣) : أنه موقوف على جواز الاتحاب بلفظ ملكت ،
وإلا لم يكن مرادف له

ويرده (٤) أنه الحق كما سيجيئ

(ومنها) (٥) : أنه (٦) لا يشمل بيع الدين على من هو عليه ،

= إن البيع إنشاء تملك عن بمال .

(١) أي ولا يرد على تعريفنا البيع : بأنه إنشاء تملك عن بمال أي
اشكال من الاشكالات الواردة على تعريف القوم .

(٢) استدراكه عما أفاده : من عدم ورود اشكال على تعريفنا
البيع : بأنه إنشاء تملك أي نعم يبقى على تعريفنا بعض الامور ترقى
إلى خمسة قد ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها ومنها .

(٣) أي من بعض تلك الامور الواردة على تعريفنا البيع بأنه إنشاء
تملك عن بمال .

هذا هو الامر الاول من الامور الخمسة

وخلالصته أن لازم هذا التعريف جواز إنشاء البيع وإيجاده بلفظ
ملكت ، حيث قال : البيع إنشاء تملك عن .

(٤) أي ويرد هذا الاشكال ، أن إنشاء البيع وإيجاده بلفظ ملكت
هو الحق كما يأتي في قوله في ص ٥١ : ويظهر من بعض من قارب عصرنا
استعماله في معان آخر ، غير ما ذكر : أحدهما التملك المذكور .

(٥) أي ومن بعض تلك الامور :

هذا هو الامر الثاني من الامور الخمسة .

(٦) أي التعريف المذكور للبيع لا يشمل بيع الدين على من هو عليه وهو المدين .

لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه .
وفيه (١) مع ما عرفت وستعرف : من تعقل تملك ما على نفسه
ورجوعه (٢)

(١) أي وفي عدم شمول تعريفنا البيع بيع الدين على من هو عليه الدين نظر واشكال .
والنظر لهذا مشتمل على دليلين .

(الاول) : أنه بالإضافة إلى معرفت في ص ١٩-١٨ : من أن تملك الانسان مالاً على نفسه وما في ذمته أمر معقول .

(الثاني) : أنه بالإضافة إلى أن هذا النوع من التملك مآلء إلى سقوط مافي الذمة عن الدين ، لأنه نظير التهاتر القهري الذي هو عبارة عن ثبوت طلب لشخص بذمة زيد قدره مائة دينار فباع زيد للدائن مائة طن من الحنطة بمبلغ قدره مائة دينار فاشتغلت ذمة كل واحد من الدائن والمدين الذي هو البائع بمثل ما اشتغلت ذمة الآخر وهي مائة دينار ، فإن الدائن اشتغلت ذمته بشمن الحنطة ، والمدين اشتغلت ذمته بالدين الذي جاء من قبل الدائن فنسقط ذمة كل واحد منها سقوطاً فهرياً يسمى (بالتهاتر) :
أن تملك الدائن دينه للمدين ، وتملك المدين لما في ذمته من قبل الدائن لو لم يكن امراً معقولاً لم يعقل البيع اصلاً وابداً ، اذ ليس للبيع لغة مفهوم سوى مبادلة مال بمال كما عرفت في تعريفه عن صاحب مصباح المنير في ص ٩

وكذا ليس له مفهوم سوى النقل والتمليك والتعويض .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من تعقل أي ومن رجوع بيع الدين على من هو عليه الدين .

إلى سقوطه عنه نظير (١) تملك ما هو مساوٍ لها في ذمتها ، ومحفوظة بالنهائر (٢) : أنه (٣) لو لم يعقل التمليل لم يعقل البيع ، إذ ليس للبيع لغة وعرفًا معنى غير المبادلة والتقل والتمليل ، وما يساويها من الألفاظ (٤) ، ولنذا (٥) قال فخر الدين (٦) : إن معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري ، فإذا لم يعقل ملكية مافي ذمة نفسه (٧) لم يعقل شيء مما يساويها (٨)

= هذا هو الدليل الثاني وقد عرفته عند قولنا في ص ٣٥ : الثاني أنه بالإضافة إلى أن .

(١) هنا تنظر لإمكان تعقل تملك الإنسان مابعد ذمته وفي نفسه وقد عرفت خلاصته في الدليل الثاني في ص ٣٥ .
 (٢) مصدر باب المفأمة من نهائر يتهاجر ، ومعناه السقوط الفهري كما عرفت .

(٣) جملة أنه لو لم يعقل مرفوعة مخال على أنها مبتدأ مؤخر خبره قوله : وفيه وقد عرفت معناه في الدليل الثاني .
 (٤) كالمعاوضة .

(٥) أي ولاجل أنه ليس للبيع مفهوم لغة وعرفًا سوى المبادلة والتقل والتمليل .

(٦) هو نجل العلامة الحلي يأتي شرح حياته في أعلام المكاسب .
 (٧) مرجع الصمير المشتري المدين الذي يشتري طلب الدائن المستقر في ذمته بمبلغ أقل من ذلك .

(٨) أي يساوي الملكية ، لأن من لوازم التقل والمبادلة الملكية ، بل التقل عن التمليل .

فلا يعقل البيع (١) .

(ومنها) (٢) : أنه يشمل التملك بالمعاطاة ، مع حكم المشهور ، بل دعوى الأجماع على أنها ليست بيعاً .

وفيه (٣) ماسينجي : من كون المعاطاة بيعاً ، وأن مراد النافن نفي صحته (٤) .

(ومنها) (٥) : صدقه على الشراء ، فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض البيع .

وفيه (٦) أن التملك فيه ضمني وإنما حقيقته التملك بعوض ،

(١) لأنك قد عرفت أنه ليس للبيع مفهوم لغة وعرفاً سوى المبادلة

(٢) هذا هو الأمر الثالث من الأمور الخمسة المذكورة الباقية على تعريف الشيخ البيع .

(٣) هذا جواب عن الأمر الثالث

وخلصته أن المعاطاة هو البيع بعينه مشتمل على كل ما يشتمل عليه البيع سوى الصيغة وهو الإيجاب والقبول .

(٤) أي صحة المعاطاة : بمعنى أن مرادهم من نفي البيع عن المعاطاة نفي الصحة عنه ؛ لا نفي أصل بيعته ، أي المعاطاة الفاقدة للصيغة للصحة .

(٥) هذا هو الأمر الرابع من الأمور الخمسة المذكورة الباقية على تعريف الشيخ البيع .

(٦) هذا جواب عن الأمر الرابع .

وخلصته : أن تملك المشتري ماله وسلعته للبائع إنما هو ضمني أي في ضمن تملك البائع ماله للمشتري ، لاتملك استقلالي مباشرـي =

ولذا (١) لا يجوز الشراء بلفظ ملكت تقدم على الاتياخ أو تأخر (٢)
وبه (٣) يظهر اندفاع الابراد بانتقاضه بمستأجر العين بعين ، حيث (٤)
إن الاستئجار يتضمن تملك العين بمال أعني المنفعة .

لأن المشتري بقوله المبيع ازاء مادفعه للبائع فقد أصبح البائع مالكاً للثمن
فحقيقة الشراء في الواقع هو الملك بعوض وهذا لاحتاج الى التأليك
المباشر الاستقلالي .

(١) اي ولأجل أن حقيقة الشراء هو الملك بعوض .

(٢) وجه عدم جواز الشراء بلفظ ملكت مشددة أنه تملك بدوي
استقلالي ، لا ضماني والحال أن الشراء تملك ضماني .
ولا يخفى أن عدم جواز الشراء بلفظ ملكت في صورة تأخر ملكت
عن الاتياخ عمل تأمل .

(٣) أي وبما قلنا : من أن التأليك في الشراء ضماني ، لاماشرى
استقلالي يظهر اندفاع التقض المward على تعريفنا البيع : بأنه انشاء تملك
عين بمال .

وخلالصة التقض : أنه لو استأجر شخص عيناً بعين : بأن استأجر
داراً من زيد ودفع في مقابل ثمنها داراً له بمدة معينة قبل المدة المستأجرة
من زيد فيصدق هنا التعريف المذكور للبيع ؛ حيث إن مستأجر العين
بالعين قد انشأ تملك عن بمال فلا يكون التعريف مطراً أي مانعاً للأغيار
ومن شأن التعريف أن يكون مانعاً للأغيار وجماعاً للأفراد .

(٤) هذا جواب عن الانتقاض المذكور .

وخلالصته : أنه كما قلنا : إن التأليك في الشراء ضماني ، كذلك
التأليك في الاستئجار ضماني ، لأن من يستأجر العين بالعين وبجعل العين =

(ومنها) (١) : انتقاد طرده بالصلح على العين بمال ، وبالهبة الموعضة .

وفيه (٢) أن حقيقة الصلح ولو تعلق بالعين ليست هو التمليل على وجه المقابلة والمعاوضة ، بل معناه الأصلي هو التسالم ، ولذا (٣) لا يتعدي

= ازاء العين المستأجرة يقبل منافع الدار الى مدة سنة كاملة ، وبهذا القبول نصبح العين التي هو عوض عن المنافع ملكاً للمؤجر الذي أجر عينه المستأجر بازاء عينه ، فليس القبول من مستأجر العين بالعين تمليلًا مباشرياً للمؤجر ، بل تمليل ضمني كما في الشراء .

(١) هذا هو الامر الخامس من الامور الخمسة المذكورة .
وخلالصته أن التعريف المذكور منتفض بالصلح على العين ، وبالهبة الموعضة ، لأنه لو صالح زيد عمراً على عين ، أو وهب شيئاً لعمرو بشرط أن يهب له شيئاً ازاء بيته له ، لصدق التعريف المذكور عليهما ، حيث إن المصالح والواهب قد انشآ تمليل عين بمال بعد أن اوقعوا الصلح على العين ، والهبة على العين الموعضة .

إذا لا يكون التعريف مانعاً للأغيار .

(٢) هذا جواب عن الامر الخامس .
وخلالصته : أن حقيقة الصلح ليست هو التمليل على وجه المقابلة والمعاوضة وإن تعلق بالعين .

بل مفهومه هو التسالم بين المتخاصلين بتنازل احدهما للآخر ، فلفظ الصلح موضوع للتسالم لا غير ، لا للمعنى الذي ذكره القائل .

(٣) هذا دليل لكون الصلح موضوعاً للتسالم بين المتخاصلين .
وخلالصته : أن الدليل على ذلك أن لفظ الصلح لا يتعدي بنفسه -

بنفسه الى المال .

نعم هو (١) متضمن للتمليك اذا تعلق بعين ، لا (٢) أنه نفسه والذى يدللك على هذا (٣) أن الصلح (٤) قد يتعلق بالمال عيناً ، أو منفعة (٥) فيفيد التمليك .

وقد يتعلق بالانتفاع (٦) فيفيد فائدة العارية وهو مجرد التسلط .

وقد يتعلق بالحقوق (٧) فيفيد الإسقاط ، أو الانتقال .

وقد يتعلق بتقرير أمر بين المصالحين (٨) كما في قول أحد الشريفين

ـ الى المال فلا يقال : صالحتك المال ، أو الدار ، بل يقال : صالحتك على كذا بتعديه بحرف الجار .

(١) أي الصلح

(٢) اي وليس الصلح نفس التمليك مباشرة واستقلالا ، بل يفيد التمليك ضمناً .

(٣) أي الذي يرشدك الى أن مفهوم الصلح هو التسامم فهو الموضوع له للصلح ، لا التملك ، بل التملك فيه ضمني .

من هنا يروم الشيخ أن يذكر مؤيدات لدعاه: وهو أن مفهوم الصلح هو التسامم وقد ذكر له مؤيدات خمسة .

ونحن نذكرها واحداً بعد واحد تحت رقمه الخاص .

(٤) هذا هو المؤيد الاول لدعاه .

(٥) هذا هو المؤيد الثاني لدعاه .

(٦) هذا هو المؤيد الثالث لدعاه .

(٧) هذا هو المؤيد الرابع لدعاه .

(٨) هذا هو المؤيد الخامس لدعاه .

اصاحبه : صاحبتك على أن يكون الربح لك والخسران عليك فيفيد مجرد التقرير ، فلو كانت حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المعاني الخمسة لورم كونه مشتركاً لفظياً وهو واضح البطلان (١) فلم يبق إلا أن يكون

- فرض المسألة في المؤيد الخامس هكذا :

شخصان قد اشتركا في مال قدره ألف دينار مثلاً ، ثم انجررا فيه وربما ، إلا أن الربح موزع بين الناس ديناً ، ثم ارادا فسخ الشركة فيقول أحدهما للآخر :

اعطني ملي الذي شاركته مع مالك فالربح لك والخسران عليك اي لست أنا مسؤولاً عن الخسائر ، كما أني لست سائلاً عن الأرباح . وإنما يقول ذلك ويقدم عليه ، ليس ماله عن التلف فيتصالحان على ذلك ويقرران هذا الأمر ، ويفسخان هذه الشركة .

وقد جاء الحديث الشريف طبق هذا . اليك نص الحديث .
عن (الصادق) عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربما فيه ، وكان من المال دين ، وعليها دين فقال أحدهما لصاحبه :

اعطني رأس المال ولك الربح ، وعليك التوى (١)
فقال : لا بأس اذا اشترطا ، فإذا كان شرط بمخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ١٦٥ . الباب ٤ من أحكام الصلح . الحديث ١

(١) للزومه تعدد الوضع والاصل عدمه كما عليه علماء العربية ، -

(١) بالبناء المتفوقة مشتق من توى بتوى توى وزان هوى بهوى هوى معناه : الاحلاك والتلف .

مفهومه معنى آخر : وهو التسالم فيفيد في كل موضع فائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه (١) .

فالصلح على العين بعوض تسامم عليه وهو يتضمن التملك ، لأن مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة هو إنشاء التملك . ومن هنا (٢) لم يكن طلبه من الخصم اقراراً له ، بمخلاف طلب التملك (٣) .

وأما (٤) الهبة الموعضة والمراد بها هنا ما اشترط فيه العوض فليست

- لأن التسالم عليه عندهم هو عدم الاشتراك في الأوضاع اللغوية .

(١) فان تعلق الصلح بمال اقتضى تعلقه التملك ، وكذا لو تعلق بالملفعة .

وان تعلق بالانتفاع اقتضى العارية .

وهكذا في بقية ماتعلق به من المعاني المذكورة

(٢) أي ومن أن حقيقة الصلح ليست تملك عين على وجه المقابلة والمعوضة ، بل مفهومه هو التسامم والتواافق بين المصالحين ، وتنازل من أحدهما للآخر : لم يكن طلب الصلح من الخصم اقراراً منه على أن العين للخصم .

(٣) حيث إن طلب التملك من الخصم إقرار منه : بأن المتنازع فيه ملك للخصم .

(٤) هذا وجه النظر من الشيخ في انقضاض التعريف المذكور للبيع بالهبة الموعضة .

وخلالصته : أن الهبة الموعضة التي اشترط فيها العوض في متن العقد نظير الهبة الغير الموعضة التي لم يشترط فيها العوض : في أنها تملك =

إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة (١) ، وإلا (٢) لم يعقل تملك أحد هما لأحد العوضين من دون تملك الآخر للآخر (٣) مع أن ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة .
بل غاية الامر أن المتهب لو لم يؤد العوض كان الواهب الرجوع في هبته .

- مستقل يقصد بها وقوعها عوضاً عملاً يهبه صاحبه له فقط ، وليس في هذه الهبة المغوضة حقيقة المعاوضة والمقابلة كما كانت هذه الحقيقة موجودة في البيع ، حيث إن البائع بقوله : بعثك يقصد انتقال عينه إلى المشتري بمجرد الإيجاب ، والمشتري بقوله : قبلت يقصد انتقال ماله الذي هو المعنون إلى البائع بمجرد القبول ، فلو تختلف أحدهما عن سلمته بطل البيع .

ولو كان مفهوم الهبة المغوضة إنشاء تملك عين بمال على جهة المقابلة والمعاوضة لما صح تعلمك أحد العوضين ، من دون تملك الواهب الآخر العوض الآخر ، مع أنه يصح تعلمك أحد هما أحد العوضين من دون تملك الآخر العوض الآخر .

نعم يبقى شيء واحد في هذه الحالة وهو رجوع الواهب عن هبته لو لم يؤد المتهب العوض ، فالمتهب يملك الهبة سواء دفع العوض أم لا .

(١) ولربما يكون جعل العوض مقصوداً ، لاجل أن تكون الهبة لازمة كما إذا وهب زيد لصديقه شيئاً ثم أراد أن تكون لازمة فيطلب من الموهوب له عوضاً جزئياً ، ليحصل الفرض وهي الهبة المغوضة .

(٢) أي ولو كانت الهبة المغوضة تملكياً بعوض على جهة المقابلة كما هو الحال في البيع كما عرفت معنى هذا عند قولنا : ولو كان مفهوم الهبة المغوضة إلى آخره .

(٣) لأنه بناء على أن مفهوم الهبة المغوضة هو التملك على جهة المقابلة =

فالظاهر (١) أن التعويض المشرط في الهبة كالتعويض الغير المشرط فيها : في (٢) كونه تملكـاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً ، لا (٣) أن

ـ كما يقول القائل يمكن تملكـ كل منها العوض متوقفاً على تملكـ كل منها هبة ، مع أنه لم يحصل التملكـ إلا من جانب واحد فقط .
ـ والمفروض أن الواهب لم يملكـ العوض بمجرد تملكـ الموهوب له
ـ الهبة مادام لم يهبـ الموهوب له العوض إلى الواهبـ كما هو ظاهر الفقهاء
ـ نعم للواهبـ الرجوع في هبته لو لم يؤدـ الموهوبـ له العوض كما
ـ عرفـ .

(١) الفاء جوابـ لأنـما في قوله : وأما الهبةـ المـعـوـضـةـ .

ـ وقد عرفـ الجوابـ في الـهـامـشـ ٤ـ منـ صـ ٤٢ـ عندـ قولـناـ : وـخـلـاصـتـهـ

(٢) كـلمـةـ (ـفيـ الـجـارـةـ)ـ بـيـانـ لـوـجـهـ الشـبـهـ بـيـنـ الهـبـةـ المـعـوـضـةـ المـشـرـطـ
ـ فـيـهاـ التـعـوـضـ فـيـ الـعـقـدـ .

ـ وـبـينـ الهـبـةـ الغـيرـ المـعـوـضـةـ التـيـ لمـ يـشـرـطـ فـيـهاـ التـعـوـضـ .

ـ وقد عـرفـ وجـهـ الشـبـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٤ـ منـ صـ ٤٢ـ عندـ قولـناـ: فـيـ أـنـهاـ
ـ تـمـلكـ مـسـتـقـلـ يـقـصـدـ بـهـاـ .

(٣) أيـ وـلـيـسـ حـقـيقـةـ الـمـعـاـوـضـةـ وـالـمـاـقـابـلـةـ مـفـصـودـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـينـ
ـ فـيـ الهـبـةـ المـعـوـضـةـ التـيـ اـشـرـطـ فـيـهاـ الـعـوضـ فـيـ مـنـ الـعـقـدـ ،ـ وـهـبـةـ الغـيرـ
ـ المـعـوـضـةـ التـيـ لمـ يـشـرـطـ فـيـهاـ الـعـوضـ .

ـ وقد عـرفـ وجـهـ ذـلـكـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ منـ صـ ٤٣ـ عندـ قولـناـ :
ـ فـلـوـ كـانـ مـفـهـومـ الهـبـةـ المـعـوـضـةـ .

حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين كما يتضح ذلك (١) بـ لاحظة التعبير الغير المشرط في ضمن الهبة الاولى (٢).

فقد تحقق مما ذكرنا (٣) أن حقيقة تملك العين بالعوض ليست إلا البيع ، فلو قال : ملكتك كلها بهذا كان يبعاً ولا يصح صلحاً ولا هبة معاوضة وان قصدها (٤) ، اذ (٥) التملك على جهة مقابلة الحقيقة

(١) وهو أن حقيقة المعاوضة والمقابلة ليست مقصودة في كل من العوضين في الهباتين: الهبة المعاوضة ، والهبة الغير المعاوضة ، فإن الواهب الأول الذي تصدر منه الهبة الأولى لا يقصد من هبته سوى كونها تملكها مستقلاً لا يتوقف هذا التملك على تملك الطرف الآخر له العوض .
كما أن الواهب الثاني في الهبة الثانية كذلك .

ويسى الواهب في الهبة الاولى المتهاب الأول .
والواهب في الهبة الثانية المتهاب الثاني .

(٢) وهي الصادرة من الواهب الأول

(٣) من أن مفهوم الصلح هو التسالم والتوفيق ، ومفهوم الهبة المعاوضة وغير المعاوضة هو التملك المستقل يقصد بها التعبير وقوعه عوضاً لا غيره ولنست حقيقة المعاوضة مقصودة في الصلح والهبة كما كانت مقصودة في البيع .

(٤) أي وإن قصد الصلح والهبة المعاوضة ، وغير المعاوضة من لفظ ملكتك الذي ليس صريحاً فيها ، بل يقع البيع به فقط .

(٥) تعيل لعدم وقوع الصلح ، والهبة المعاوضة بلفظ ملكتك وان قصدها به ؛ بل يقع البيع به .

وخلالصته : أن التملك الواقع في قول القائل : ملكتك الدار مثلاً القاصد به مقابلة الحقيقة : وهو انتقال كل من المشن إلى المشتري ، =

ليس صلحاً ، ولا هبة فلا يقعان به (١)

نعم (٢) لو قلنا بوقعها بغير الألفاظ الصريحة توجه تحقيقاتها مع قصدهما

فإذ (٣) قبل : من أن البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالغرض

- والثمن إلى البائع : ليس مفهوم الصلح ، والهبة الموعضة ، وغيرها ،
أذ مفهوم الصلح كما عرفت هو التسلّم ، ومفهوم الهبة الموعضة ، وغيرها
هو التملك المستقل .

(١) أي بلفظ ملكتك وان قصد الصلح والهبة الموعضة به .

(٢) استدركه بما أفاده : من عدم وقوع الصلح ، والهبة الموعضة
وغيرها بلفظ ملكتك وان قصدهما به .

وخلصته : أنه لو قلنا بوقوع الصلح ، والهبة الموعضة ، وغيرها
بغير اللفظ الصريح : وهو صالحتك ووهبتك من الألفاظ الكنائية كقولك :
ملكتك فلابد من قصد الصلح والهبة من هذا اللفظ الغير الكنائي ، لأن
هذا اللفظ صالح لوقوعه في البيع والصلح ، والهبة الموعضة ، وغيرها .
بحال لفظة باع وأية صيغة اشتقت من هذه المادة ، فإنها صريحة في البيع
ولا يحتمل غيره منها .

وكذلك لفظة صالحتك ، فإنها صريحة في الصلح ، ولفظة وهبتك صريحة
في الهبة ، ولا يحتمل غيرها منها .

(٣) القاء تفريع على ما أفاده : من أنه لابد من قصد الصلح والهبة
من لفظة ملكتك لو قلنا بوقعها بها ، حيث إنها صالحة للبيع والصلح
والهبة ، لأنها من الألفاظ الكنائية ، وليس تحصي البيع .

وخلصته : أنه بعد أن عرفت ذلك فلا مجال للقول باختصاص
لفظة ملكتك بالبيع ، وأنه عند الشك في المراد منها هل أنه البيع
أو الصلح ، أو الهبة تحمل على البيع ، لقدمه عليها وان قصد بها -

فيقدم على الصلح والهبة الموضة : محل (١) تأمل ، بل (٢) منع، لما (٣)
عرفت : من أن تملك الأعيان بالعوض هو البيع لغير .

ـ الصلح والهبة ، جريان الأصل العقلائي ، حيث إن العقلاً يقدمون
البيع على الصلح والهبة .

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فما قبل

هذا تعليل لعدم مجال للقول بذلك

وجه التعليل : أن اللفظ الكثافي صالح لارادة المعاني المتعددة منه
ولا سيما اذا اريد منه معنى خاص كما في ملكتك : حيث إنه صالح لارادة
البيع والصلح والهبة منه . وقد اريد منه الصلح والهبة ، فلم يختص بالبيع
عند ارادة الصلح والهبة منه .

(٢) اي ارادة البيع من لفظة ملكتك مع قصد الصلح والهبة
منوعة .

هذا رأي الشیخ في قبال قول القائل بحمل لفظة ملكتك على البيع
وان اريد منها الصلح والهبة .

وقد عرفت وجه المنع في الهاشم ٣ من ص ٤٦ عند قولنا : حيث
إنها صالحة لارادة معنى البيع والصلح والهبة ، ولا سيما عند ارادة الصلح
والهبة من لفظة ملكتك .

(٣) تعليل من القائل بتقديم البيع على الصلح والهبة فيما اذا وقع
تملك شيء بلفظة ملكتك التي هي من الألفاظ الكثافية ، وليس هذه
الجملة تعليلاً للتأمل ، أو بل منع الواقعين في كلام الشیخ كما هو الظاهر
حيث وقعت بعد قوله : محل تأمل ، بل منع : اذا الشیخ لا يقول بتقديم
البيع على الصلح والهبة لو وقعت معاملة بلفظة ملكتك الصالحة للجميع
ولا سيما اذا قصد منها الصلح ، أو الهبة .

نعم (١) لو أتي بلفظ التملك بالعوض واحتفل ارادة غير حقيقته كان مقتضى الاصل اللفظي حمله على المعنى الحقيقي فيحكم بالبيع ، لكن الظاهر أن الأصل بهذا المعنى (٢) ليس مراد القائل المتقدم . وسيجيئ توضيحه (٣) في مسألة المعاطاة في غير البيع ان شاء الله يقى المقرض داخلا في ظاهر الحد (٤)

= بل القائل بذلك هو القيل ، فإنه يقول بتقديم البيع في مورد يقصد بلفظة ملكتك تملك العين في مقابل العوض .

(١) استدركه بما افاده : من عدم مجال لتقديم البيع على الصلح أو الهبة .

وخلالصته : أنه عند الاتيان بلفظة ملكتك يكذا ، واحتفل ارادة المعنى الحقيقي منها وهو البيع تحمل اللفظة على المعنى الحقيقي ، لأنه مقتضى الأصل اللفظي عند الشك في ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ ، أو المجازي اذا كان اللفظ غير صريح في معنى كما فيما نحن فيه ، حيث إن ملكتك كما عرفت أكثر من مرة صالح للبيع والصلح والهبة ، وأنه غير صريح في البيع .

فالأصول اللفظية حاكمة على هذا التقديم ، ولا مجال لارادة الصلح أو الهبة منه ، لكونها معنى مجازيا له .

(٢) وهو الأصل اللفظي ، حيث إن القيل اراد من الأصل الأصل العقلائي كما عرفت في الهاشم^٣ من ص ٤٧-٤٦ عند قولنا: بجزريان الأصل العقلائي .

(٣) اي توضيح هذا الأصل اللفظي وأنه حاكم عند الشك ، وأن البيع مقدم على الصلح والهبة في مثل لفظة ملكتك .

(٤) اي في تعريف الشيخ البيع بقوله : البيع انشاء تملك عين =

ويمكن اخراجه (١) : بأن (٢) مفهومه ليس نفس المعاوضة ، بل هو تملك على وجه ضمان المثل ، أو القيمة ، لا (٣) معاوضة للعين بها ولذا (٤)

= بحال : حيث إن القرض هو إنشاء تمليك عين لو قال : افترضتك مائة دينار ، أو ملكتك هذا وعليك عوضه .

(١) أي اخراج القرض من تعريف الشيخ البيع ؛ فلا يكون التعريف شاملًا للأغمار .

(٢) الباء بيان لكيفية خروج القرض عن التعريف ، أي مفهوم القرض ليس نفس المعاوضة الحقيقة ، كما كانت هذه المعاوضة الحقيقة ملاكاً في البيع .

(٣) أي وليس مفهوم القرض هي المعاوضة للعين بالمثل ، أو القيمة

(٤) أي ولاجل أن مفهوم القرض خارج عن مفهوم المعاوضة للعين

بالمثل ، أو القيمة ، بل مفهومه تملك عين على وجه ضمان المثل ، أو القيمة لا يجري فيه ربا المعاوضة .

مقصود الشيخ من عدم جريان ربا المعاوضة في القرض : أن ربا البيع يشترط فيه أن يكون العوضان من المكيل ، أو الموزون ، أو من جنس واحد حتى يجري فيه الربا ، مع أن ربا القرض محروم مطلقاً ، سواءً أكان العوضان عن المكيل ، أم من الموزون ، أم من جنس واحد ، لم يكونا كذلك .

فحمرة الزيادة ثابتة فيه بنحو الإطلاق ، لأنه يشترط في حرمة الربا النفع والفائدة ، وهذه الفائدة والنفع في أي شيء حصلت في المكيل ، أو في غيره ، في الموزون أو في غيره ، في التجانس أو في غيره : يحصل الربا فيحرم القرض ، فهذا هو السر في عدم جريان ربا المعاوضة في القرض -

لا يجري فيه ربا المعاوضة ، ولا الغرر (١) المبني فيها ، ولا (٢) ذكر

= وليس المقصود من عدم جريان الربا : أن الربا لا يجري في القرض كما قد يتوهّم (١) أي والأجل أن القرض خارج عن مفهوم المعاوضة ، وليس هو نفسها ، بل مفهومه تملك عين على وجه الضمان بالمثل ، أو القيمة : لا يجري فيه الغرر المبني في المعاوضة وهو البيع ، لأن الغرر هو الخطأ فلا يجري في المعاوضة: من علم التعاقددين بالبيع ، والثمن ، والقدرة على تسليم المبيع إلى المشتري ، وتسليم الثمن إلى البائع ، وهذه الشروط لاجري في القرض ، لعدم الالتفاف بجهالة المال المقراض بالفتح كما وكيفاً .
فلو استقرض زيد من عمرو مبلغاً فأخذ المقراض بالكسر قبضة من الدرهم واقرضاها لزيد من غير عد صبح القرض .

نعم يعتبر علم المقراض بعد القرض بالملبغ ، ليتمكن من أدائه ، حتى تبرأ ذمته عن الدين بعد أن اشتغلت به ، وهذا العلم لادخل له في أصل صحة القرض .

وهكذا لو استقرض شخص من شخص آخر طعاماً فاقرضه مقداراً من الطعام من دون كيل ووزن صبح القرض .

نعم يعتبر علم المقراض بالمقدار حتى يتمكن من أدائه وتبرأ ذمته ، وهذا لادخل له في أصل صحة القرض كما علمت آنفاً .

ولا يخفي عليك أن الفقهاء اختلفوا في الكلمات في القرض المجهول بين قائل بالصحة ، وبين قائل بالبطلان .

راجع كلماتهم في الكتب الفقهية المطولة وليس هنا محل ذكرها .

(٢) أي والأجل أن مفهوم القرض مغاير لمفهوم المعاوضة والمقاؤلة : لا يشترط فيه ذكر العرض ، كما اشترط ذلك في المعاوضة .

العرض ، ولا (١) العلم به فتأمل (٢)

ثم إن ما ذكرناه نعرف للبيع المأذوذ في صيغة بعث وغيره من المشتقات (٣)

ويظهر من بعض من قارب عصرنا (٤) استعماله (٥) في معانٍ اخرى غير ما ذكر (احدها (٦)) : التمليل المذكور ، لكن بشرط تعقبه (٧) بتعلّك المشتري ، واليه (٨) نظر بعض مشايخنا ، حيث اخذ قيد التعقب بالقبول مأذوذًا في تعريف البيع المصطلح (٩)

(١) أي ولأجل أن مفهوم القرض مغاير لمفهوم المعاوضة والمقاؤلة لا يتشرط في الفرض العلم بالعرض ، مع أن العلم به مشروط في المعاوضة .

(٢) أي فيها ذكر : من عدم جريان ربا المعاوضة ، والغرر المنفي وذكر العرض ، والعلم بالعرض ، لأنه نوقة في كل واحد منها ، وليس هنا مقام ذكر المناقشة .

(٣) أي من مشتقات مادة بعث : وهو باع ببيع باعوا باعا باع بعث لـ أبيع لـ أتباع بعث بعثنا .

(٤) وهو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .

(٥) أي استعمال لفظ البيع .

(٦) من هنا شرع الشیخ في عدد موارد استعمال البيع في معانٍ اخرى فقال : احد تلك المعانی التمليل .

(٧) أي تعقب التمليل يتملك المشتري : بأن يقول المشتري بعد ايجاد البيع وانشاءه : قبلت

(٨) أي والى هذا المعنى الذي افاده (كاشف الغطاء) : من تعقب التمليل بلفظ قبلت من قبل المشتري اشار (صاحب الجواهر) .

(٩) وهو إنشاء تمليل عين بمال .

ولعاه (١) لتبادر التمليل المفروض بالقبول من اللفظ ، بل (٢) وصحة السلب عن المجرد ، وهذا (٣) لا يقال : باع فلان ماله إلا بعد أن يكون قد اشتراه غيره (٤)

ويستفاد من قول القائل : بعث مالي أنه اشتراه غيره ، لأنه أوجب البيع فقط (٥)

(١) أي ولعل منشأ تقييد التمليل بتعقب المشتري القبول بقوله : قبلت هو التبادر ، أي تبادر هذا المعنى من لفظة البيع عند إطلاقه متى اطلق من حاق اللفظ وسيقه ، لامن الفرائض الخارجية .

وقد قيل قدّيماً وحديثاً : إن التبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز كتبادر الحيوان المفترس من الأسد ، وعدم تبادر الرجل الشجاع منه

(٢) أي ولعل منشأ تقييد التمليل المذكور بتعقب المشتري القبول بقوله : قبلت هي صحة سلب البيع عن المجرد عن القبول .

وقد قيل حديثاً وقدّيماً : صحة السلب علامة المجاز ، وعدمه علامة الحقيقة .

ومعنى صحة السلب أن يصبح للإنسان أن يسلب المعنى الحقيقي عن اللفظ اذا استعمل في معنى ليس معناه حقيقة كسلب الماء عن الماء المستعمل في الأمراض ، وعصير الفواكه : بأن يقال : إن ماء الأمراض وهو عصير الفواكه ليس ماء مطلقاً حقيقة ، بل هو من السوائل ، فاطلاق الماء عليه بمحاجة .

(٣) أي ولأجل صحة سلب البيع عن المجرد عن القبول

(٤) وهو المشتري : بأن يقول متعمقاً للإيجاب : قبلت .

(٥) أي من دون أن يقول المشتري : قبلت .

(الثاني (١)) : الاثر الحاصل من الایجاب والقبول وهو الانتقال (٢)
كما يظهر من المبسوط وغيره .

(الثالث (٣)) : نفس العقد المركب من الایجاب والقبول (٤)
والبه (٥) ينظر من عَرْف البيع بالعقد .

قال : بل الظاهر اتفاقهم على ارادته هذا المعنى (٦) في عناوين أبواب
المعاملات (٧) حتى الاجارة وشبهها التي ليست في الاصل اسمًا لاحد
طريبي العقد .

أقول (٨) : أما البيع بمعنى الایجاب المتعقب للقبول فالظاهر أنه

- (١) أي المعنى الثاني من معانٍ اخرى للبيع الذي استعمل فيها .
- (٢) المراد من الانتقال هو الاثر الحاصل من نقل المبيع الى المشتري
ونقل الشمن الى المباع شرعاً ، لاعرفاً ، فإن العرف يرى الاثر من انتقال
المبيع الى المشتري من دون توقفه على قبول المشتري .
- (٣) أي المعنى الثالث من معانٍ اخرى للبيع الذي استعمل فيها .
- (٤) اي البيع يطلق على نفس الصيغة ایجاباً وقبولاً .
- (٥) أي والى المعنى الثالث للبيع نظر من عَرْف البيع بالعقد وقال :
إن البيع هو العقد ، أي هي الصيغة المركبة من الایجاب والقبول .
- (٦) وهو المعنى الثالث للبيع : من أنه نفس العقد المركب من الایجاب
والقبول .
- (٧) أي من اولها الى آخرها من قولهم : كتاب البيع ، كتاب
الاجارة ، كتاب الحوالة ، كتاب القرض ، كتاب الرهن ، كتاب الجعلة
- (٨) من هنا يرorum الشيخ أن ينافقش (كاشف الغطاء) فيما أفاده :
من استعمال البيع في معانٍ اخرى فقال ماحاصله :

ليس مقابللاً للأول (١) وإنما هو فرد انصرف اليه اللفظ في مقام قيام القرينة على ارادة الايجاب المثمر (٢) اذ لامرأة في الايجاب المجرد (٣)
فقول المخبر : بعث إنما اراد الايجاب المقيد (٤) ، فالقيد (٥) مستفاد من الخارج ، لأن البيع مستعمل في الايجاب المتعقب للقبول (٦)
وكلذلك (٧)

- إن المعنى الأول من المعانى المذكورة للبيع ليس مغايراً للمعنى الذى نحن ذكرناه في تعريف البيع : من أنه إنشاء تملكك عين بمال حتى يجعل معنى مستقلاً للبيع ، بل المعنى الأول هو فرد انصرف اليه لفظ البيع بواسطة القرينة الخارجية : وهو كون العقد عبارة عن الايجاب المثمر الذى هو الانتقال الى المشتري .

ومن الواضح أن هذا الانحراف لا يحصل إلا بعد قول المشتري : قبلت لأنها لامرأة في الايجاب المجرد عن القبول .

(١) وهو تعريف الشيخ البيع : بأنه إنشاء تملكك عين بمال كما عرفت .

(٢) وهو الانتقال كما عرفت .

(٣) أي المجرد من القبول كما عرفت .

(٤) أي بالقبول المتعقب للبيع كما عرفت .

(٥) وهو القبول المتعقب للبيع كما عرفت .

(٦) كما أفاده الشيخ كاشف الغطاء ، لأن الذي ذكره فرد انصرف اليه البيع كما عرفت آنفاً .

(٧) أي وهكذا لفظ نقلت وابدلت وملكت مستعملة في الايجاب المتعقب للقبول من المشتري ، وهذا القيد مستفاد من القرينة الخارجية التي عرفتها في ص ٤٤ عند قولنا بواسطة القرينة الخارجية

لقطع النقل والإبدال والتمليك، وشبهها (١)، مع أنه (٢) لم يقل أحد بأن تعقب القبول له دخل في معناها .

نعم (٣) تتحقق القبول شرط للانتقال في الخارج في نظر الشارع، لا (٤)

(١) أي وشبه النقل والإبدال والتمليك وهي المبة الموضة ، أو بذى رحم .

(٢) أي مع أن أحداً من الفقهاء لم يقل : إن تعقب القبول للإيجاب له دخل في معانى الألفاظ المذكورة : وهي نقلت أبدلت ملكت وهبت

(٣) استدركه عما افاده : من أنه لم يقل أحد من الفقهاء : إن تعقب القبول له دخل في معانى الألفاظ المذكورة .

وخلاصته : أنه وإن قلنا بعدم دخل القبول للإيجاب لكننا نقول : إن تتحقق القبول شرط للانتقال الذي هو الآخر الحاصل من الإيجاب في الخارج في نظر الشارع، أو العرف بحيث إذا لم يتعقب الإيجاب بالقبول ولم يقل المشتري : قبلت لم يتحقق هذا الانتقال الذي هو الآخر الحاصل من إيجاب البائع الناقل .

فتحقق الآخر دائر مدار تتحقق القبول ، إن تتحقق تتحقق الآخر ، وإن لم يتحقق لم يتحقق ، فلا تتحقق ملكية الدار المبعة في قول البائع الناقل :

بعت في الخارج في نظر الشارع لو لم يقل المشتري : قبلت

(٤) أي وليس تتحقق القبول شرطاً للانتقال في نظر الناقل وهو البائع ، حيث إن البائع بمجرد الإيجاب وهو قوله: بعت بقطع اضافة الملكية المتنسبة إليه وعلقتها عن نفسه ، وبضيفها إلى المشتري ، سواء تتحقق قبول في الخارج في نظر الشارع أم لا ، ففي الحقيقة هو بقطع حبل الاتصال الممتد بينه ، وبين الشيء المتنسب إليه عن نفسه ، ويربطه إليه بمجرد الانشاء والإيجاب .

في نظر الناقد ، اذ (١) التأثير لا ينفك عن الآخر ، فالبيع (٢) وما يساويه - بعبارة أخرى : أن الإيجاب تأثير ، والانتقال أثر فلا يجوز التفكير بين التأثير والآخر ؛ فكلما وجد التأثير وجد الآخر ، فيها كالصلة والمعلول فكما أن العلة كلما وجدت وجد المعلول .

كذلك مانحن فيه وهو البيع ، حيث إنه كلما وجد التأثير وهو إنشاء التسلیک من قبل البایع وجد الاتّهار وهو الانتقال الذي هو معنی الاسم المصدری ، وتحقق في الخارج في نظر الناقل من دون توقفه على شيء خارجي وهو قبول المشتري .

(١) تعليل للنفي في قوله : لافي نظر النافل .

وقد عرفت التعليل والتأثير والاثر في الامانة ص ٥٥ عند قولنا : حيث إن البابع بمجرد الإنجاب .

(٢) هذه العبارة : (فالبيع وما يساويه معنٍ من قبيل الإيجاب والوجوب ، لا الكسر والإنسكار) تحتاج إلى بسط كلام أكثر من زميلاتها حيث إن الغموض والتعقيد فيها أزيد .
الى ذلك الشرح حسب فهمنا الفاصل .

لما افاد شيخنا الاعظم أن تعقب القبول من المشتري ليس شرطاً في تحقق النقل في الخارج في نظر الناقل ردأ على ما افاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) : من شرطية تعقب القبول في تتحقق النقل : اراد أن يفرغ على كلامه فقال :

فالبيه وما يساويه ، اي فعلى ضوء ما اخترناه : من علم شرطية الفبول في تحفظ النقل يكون البيع وجميع مشتقاته ، وما يساويه في هذا المعنى : وهو انشاء تملك عين بمال : من لفظ (ابدلت ملكت نقلت) من قبيل الایجاب والوجوب في نظر الناقل ، لامن قبيل البكر والإنكار =

معنى من قبيل الإيجاب والوجوب ، لا الكسر والإنسكار

= الذي لا يتحقق الإنسكار في الخارج إلا بعد تحقق الكسر ، فليس لتحقق القبول دخل في تتحقق مفهوم البيع في الخارج في نظر الناقل .
نعم في نظر الشارع يكون البيع وما يساويه معنى من قبيل الكسر والإنسكار في الخارج .

واستدل الشیخ على أن البيع وما يساويه معنى من قبيل الإيجاب والوجوب في نظر الناقل : بأن الوجوب كما يحصل في نظر الأمر عندما بأمر ويقول : افعل وإن لم يتحقق ولم يحصل في الخارج في نظر غيره .
وهذا التتحقق الخارجي في نظر الأمر واقع لامحالة ، سواء أكان الأمر عالياً مرتقاً في نظر الغير أم لا .

كذلك الانتقال الذي هو الآخر الحاصل من إنشاء تمليك البياع يحصل في الخارج في نظر الناقل بمجرد البيع وانشأه من دون توقفه على شيء آخر الذي هو تعقب إنشاء بالقبول من المشتري ، فمعنى الاسم المصدري الذي هو الانتقال حاصل في نظر الناقل لامحالة وعلى أي حال .
وهكذا بقية الألفاظ المساوية للبيع في المعنى الذي هو إنشاء تمليك عن : من لفظ (ملكت نقلت ابدات) يحصل الانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري بها بمجرد إنشاء النقل والإبدال والتمليك ، من دون توقفها على تعقب القبول من ناحية المشتري .

نعم إن البيع وما يساويه معنى : من الألفاظ المذكورة يكون من قبيل الكسر والإنسكار في نظر الشارع .
فكما أن الإنسكار لا يتحقق في الخارج إلا بعد تتحقق الكسر .
كذلك الانتقال الذي هو الآخر ومعنى الاسم المصدري لا يتحقق =

كما تخيله (١) بعض ، فتأمل (٢) .

ومنه (٣) يظهر ضعف اخذ القيد المذكور (٤) في معنى البيع المصطلح (٥)

= في الخارج في نظر الشارع إلا بعد تحقق القبول من المشتري ، وتعقبه لانشاء البيع وايجاده .

فعلى ضوء ما ذكرنا ظهر لك أن متخيله بعض : من أن البيع وما يساويه معنى من قبيل الكسر والانكسار في غير محله ، لأن ايجاب البيع وانشاءه الذي يعبر عنه بالتأثير بمنزلة العلة ، والاثر الذي هو الانتقال بمنزلة المعلول فلا يعقل انفكاك المعلول عن العلة ، والتأثير عن الاثر .

(١) أي تخيل أن البيع وما يساويه معنى من قبيل الكسر والانكسار

(٢) الظاهر أن الامر بالتأمل لاجل غموض المطلب وتعقيده كما عرفت ، لا لأجل الخدشة في اصل المطلب .

ولعمرو الحق إن الامر كذلك ، حيث إن تصور كون البيع وما يساويه معنى من قبيل الایجاب والوجوب في نظر الناقل ، لامن قبيل الكسر والانكسار ، وأنه من قبيل الكسر والانكسار في نظر الشارع امر دقيق عميق لا يمكن تصوره بسهولة .

(٣) أي ومن أن البيع وما يساويه معنى من قبيل الایجاب والوجوب في نظر الناقل ، لامن قبيل الكسر والانكسار .

(٤) وهو تعقب الایجاب بالقبول الذي افاده (كاشف الغطاء)

(٥) وهو انشاء تعليك عين بمال كما افاده (الشیخ الانصاری)

وأما وجه الضعف فالظاهر أن مفهوم البيع وما وضع له هذا اللفظ عبارة عما يستعمله الموجب فيه .

ومن الواضح أن هذا الموجب الذي هو الناقل لا يرد بلفظ البيع صوى -

فضلاً عن أن يجعل (١) أحد معانيه .
 وأما البيع (٢) بمعنى الآثر وهو الانتقال فلم يوجد في اللغة ، ولا
 في العرف وإنما وقع في تعريف جماعة ، نبأً للمبسוט (٣)
 وقد يوجه (٤) بأن المراد من البيع المحدود المصدر من المبني للمفعول
 أعني المبيعة ، وهو (٥) تكلف حسن .

- النقل ، ولا يستعمله إلا فيه ، من دون التفاته إلى القبول من المشتري أصلاً
 كما أن الواضع لم يضع لفظ البيع إلا للنقل فقط .

(١) أي القيد المذكور وهو تعقب الإيجاب بالقبول .
 (٢) هذا رد على المعنى الثاني للبيع الذي افاده (كاشف الغطاء) :
 من أن البيع هو الآثر الحاصل من الإيجاب والقبول .
 (٣) حيث افاد (شيخ الطائفة) في المبسوت أن البيع هو الآثر
 الحاصل من الإيجاب والقبول .

(٤) أي ما افاده (شيخ الطائفة) في المبسوت .
 وخلاصة التوجيه أن المراد من البيع الذي عرف بالأثر الحاصل
 من الإيجاب والقبول هو معنى المصدر الذي صيغ من المبني للمفعول وهي المبيعة
 لامن الذي صيغ من المبني للفاعل وهي البايعية حتى يقال : لم يوجد
 في اللغة ، ولا في المعرف أن البيع بمعنى الآثر الحاصل .

والفرق بين المبني للمفعول ، والمبني للفاعل : أن النسبة المأخوذة
 في الأول نسبة الواقع على المفعول ، والنسبة المأخوذة في الثاني نسبة الصادر
 من الفاعل ، ولذا فسر شيخنا الانصارى المصدر بالمباعدة .

(٥) أي هذا التوجيه حسن ، لكنه يحتاج إلى الكلفة ، والمؤونة الزائدة
 وهو تأويل البيع بالمصدر المبني للمفعول .

وأما البيع (١) بمعنى العقد فقد صرخ الشهيد الثاني رحمه الله بأن اطلاقه عليه مجاز ، لعلاقة السبيبة .

والظاهر (٢) أن المسبب هو الآخر الحاصل في نظر الشارع ، لأن المسبب عن العقد ، لا (٣) النقل الحاصل من فعل الموجب ، لما (٤)

(١) هذا رد على المعنى الثالث للبيع الذي افاده (كاشف الغطاء) : وهو أن البيع هو العقد المركب من الإيجاب والقبول .

وخلالصته أن اطلاق البيع على العقد المركب مجاز بمناسبة السبيبة ، لأن البيع مسبب عن العقد الذي هو سبب البيع فاطلاق البيع على السبب قبل : البيع هو العقد المركب من الإيجاب والقبول ، فليس الاطلاق اطلاقاً حقيقياً حتى يكون معنى مستقلاً للبيع ، ويعد من أحد معانيه .

(٢) بعد أن افاد الشيخ أن البيع مسبب عن العقد ، والعقد سبب له .

وأفاد أن اطلاق البيع على العقد المركب من باب علقة السبب والمسبب ، وليس البيع نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول حتى يكون معنى مستقلاً واحد معاني البيع كما أفاد هذا المعنى (كاشف الغطاء) بقوله : الثالث نفس العقد المركب : اراد أن يبين أن المسبب في الواقع نفس الامر في نظر الشارع هو الآخر الحاصل الذي هو الانتقال لغير ، لأن هذا الآخر هو المسبب عن العقد لغير ، فيكون البيع من قبيل الكسر والإنسكار ، حيث لا يتحقق الإنسكار مالم يتحقق الكسر .

(٣) أي وليس المسبب هو النقل الحاصل من فعل الموجب والذي هي صفة قائمة بفعل البائع حتى يكون البيع من قبيل الكسر والإنسكار (٤) تعليل لكون المسبب ليس هو النقل .

وحاصله أنك قد عرفت آنفاً : أن النقل الذي هي صفة قائمة -

عرفت : من أنه حاصل بنفس إنشاء الموجب ، من دون توقيه على شيء كحصول (١) وجوب الضرب في نظر الأمر بمجرد الامر وإن لم يصر واجباً في الخارج في نظر غيره .

والى هذا (٢) نظر جميع ماورد في النصوص ، والفتاوي (٣) :

- بالبائع حاصل بنفس إنشاء البائع وبإيجاده البيع بقوله : بعث ، من دون توقيه على شيء في الخارج فهو من قبيل حصول الضرب في نظر الأمر بمجرد أمره حينما يقول : لا ضرب وإن لم يصر واجباً في الخارج ولم يتحقق فهو من قبيل الإيجاب والوجوب .

(١) تظير لحصول النقل بنفس إنشاء البائع من دون توقيه على شيء وقد عرفت التظير عند قولنا : فهو من قبيل حصول الضرب في نظر الأمر .

(٢) أي والى أن المسبب هو الآخر الحاصل الذي هو معنى الاسم المصدري في نظر الشارع ، وأنه من قبيل الكسر والإنسكار تشير النصوص الواردة في المقام .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٦ الباب ١١ . الأحاديث .
البik نص الحديث ٤ .

عن الحليبي عن (أبي عبدالله) عليه السلام قال : إنما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا ؛ وجب البيع فالحديث الشريف دال على أن المسبب في الآخر الذي هو الانتقال هو العقد

المشتمل على الإيجاب والقبول في نظر الشارع ، لا الإيجاب المجرد عن القبول .

(٣) أي والى أن المسبب هو الآخر الحاصل الذي هو معنى الاسم المصدري تشير جميع الفتوى الصادرة عن الفقهاء حول البيع وما يساويه معنى من الألفاظ المذكورة في قولهم : لزم البيع : حيث يراد منه البيع =

من قولهم : لزم البيع ، أو وجب ، أو لا بيع بينها ، أو أفاله في البيع ونحو ذلك (١) .

والحاصل (٢) أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر (٣) ، مع اعتبار تحققه في نظر الشارع المتوقف على تحقق الإيجاب والقبول ، فاضافة (٤) .

= المشتمل على الإيجاب والقبول في نظر الشارع ، لا في نظر الناقل .

(١) مثل قولهم : فسخ البيع ، أو طلب الإقالة اي البيع المشتمل على الإيجاب والقبول .

(٢) أي الحاصل من جميع ما ذكرناه في البيع وما يساويه معنى .

(٣) وهو الآخر الحاصل المغير عنه بالانتقال الذي لا يتحقق في الخارج في نظر الشارع الاً بعد تعقب الإيجاب بالقبول من المشتري كما عرفت مفصلاً .

(٤) القاء تفريع على ما افاده : من أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر ، اي فعل ضوء ما ذكرناه تكون اضافة العقد الى البيع في قولهم : عقد البيع بالمعنى الذي ذكرناه وهو اسم المصدر الذي هو الانتقال : اضافة بمعنى اللام ، اي سبب النقل المراد منه اسم المصدر وهو الانتقال هو العقد لا غير ، اي من اضافة السبب الى المسبب وليس الاضافة فيه بيانية بمعنى من كاضافة خاتم الى الفضة ، واضافة الثوب الىقطن في قولهم : خاتم فضة ، او ثوب قطن اي خاتم من فضة ، وثوب من قطن ، حيث بين فيها نوعية الخاتم : من حديد ، او ذهب ، او فضة .

و نوعية الثوب : من قطن ، او صوف ، او حرير .

العقد الى البيع بهذا المعنى (١) ليست ببيانية ، ولذا (٢) يقال : انعقد البيع ؛ ولا ينعقد البيع .

ثم إن الشهيد الثاني نص في كتاب التين من الممالك على أن عقد البيع ، وغيره من العقود (٣) حقيقة في الصحيح (٤) مجاز في الفاسد (٥) لوجود خواص الحقيقة والمجاز كالتبادر (٦) ، وصحة السلب (٧) .
قال : ومن ثم (٨) حل الاقرار به (٩) عليه (١٠) حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعاً ، ولو كان (١١) مشتركاً بين الصحيح وال fasد لقبل تفسيره باحدهما ، كغيره من الألفاظ المشتركة (١٢)

(١) وهو اسم المصدر كما عرفت آنفاً .

(٢) اي ولاجل أن اضافة العقد الى البيع بمعنى اسم المصدر ليست ببيانية ، بل سبيبة يقال : انعقد البيع اي تم الاثر الذي هو معنى اسم المصدر ، ويقال : لاينعقد البيع اي لم يتم الاثر الذي هو معنى اسم المصدر

(٣) كالاجارة والصلح والهبة والوكالة والمعاهدة والحوالة والكفالة

(٤) اي تام الأجزاء والشروط ، من حيث المتعاقدين والموهوبين .

(٥) وهو الفاقد للأجزاء والشروط .

(٦) الذي هي علامة الحقيقة .

(٧) التي هي علامة المجاز وقد عرفت معناها في الخامس ٤-١ ص ٥٢

(٨) اي ومن اجل أن العقود حقيقة في الصحيح ، ومجاز في الفاسد

(٩) اي الاعتراف بالبيع .

(١٠) اي على البيع الصحيح الذي يكون تام الأجزاء والشروط .

(١١) اي عقد البيع وسائر العقود لو كان مشتركاً لفظياً .

(١٢) كلفظة العين الموضوعة للمعنى المتعددة : من النهب والفضة -

وأنقسامه (١) إلى الصحيح وال fasid أعم (٢) من الحقيقة ، النهي (٣)
وقال الشهيد الأول في قواعده : الماهيات الجعلية كالصلة والصوم
وسائل العقود لا تطلق على الفاسد (٤) إلا الحرج ، لوجوب المضي فيه .
وظاهره (٥) ارادة الاطلاق الحقيقي

= والميزان والعين الباكية والخارية والجاسوس .

فأو أقر شخص أمام الحكم الشرعي أنني عيت عن زيد فحكم الحكم بالتفاص منه ، أو بالدية وهي خمسينات دينار لو كان صاحب العين ذكرأ ثم قال بعد الإقرار : اردت من الإعفاء ، إعفاء العين التابعة ، ليتخلص من الديبة ، أو التفاص قبل هذا التفسير ، لأن المفهوم موضوع لكل المعين بالاشارة اللغطي .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أن من علائم الحقيقة تقسيم الشيء إلى قسمين وهنا قسم البيع إلى الصحيح الذي يكون جاماً للشروط والأجزاء ، وإلى الفاسد الذي لم تجتمع فيه الشروط والأجزاء .

وهذا التقسيم دليل على أن استعمال البيع فيها استعمال حقيقي كل واحد منها قسم للآخر .

(٢) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : وانقسامه ، وجواب عن الوهم المذكور .

حاصله : أن التقسيم المذكور أعم من الحقيقة ، أي يمكن أن يكون بنحو الحقيقة ، ويمكن أن يكون بنحو المجاز .

(٣) أي ما أفاده الشهيد الثاني في هذا المقام .

(٤) أي تستعمل في الصحيح منها فقط .

(٥) أي ظاهر كلام الشهيد الأول في قواعده أن المراد من قوله : -

ويشكل ماذكره (١) : بأن (٢) وضعها لل صحيح يوجب عدم جواز التمسك باطلاق نحو "أحل الله البيع" ، واطلاقات أدلةسائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها ، مع أن سيرة علماء الاسلام التمسك بها (٣) في هذه المقامات .

نعم (٤) يمكن أن يقال : إن البيع وشبهه في المعرف اذا استعمل

- لاطلاق ، أي لاطلاق على الفاسد حقيقة ، وأما مجازاً فإنه يصح اطلاق الماهيات المجموعلة على الفاسد .

(١) اي ما ذكره الشهيد الأول والثاني : من أن العقود حقيقة في الصحيح ، وأن الماهيات الجعلية كالصلة لاطلاق على الفاسد .

(٢) الباء بيان لكيفية الاشكال على ماذكره الشهيدان :

وخلاصة الاشكال أن لازم القول بوضع العقود لل صحيح ، ولا زم القول بكون الماهيات الجعلية كالصلة والصوم ، وسائر العقود لاطلاق إلا على الصحيح : عدم صحة التمسك بالاطلاقات الموجودة كقوله تعالى : "أحل الله البيع" .

وهكذا علمنا صحة التمسك بحقيقة اطلاقات أدلة العقود لو شكلنا في شرطية شيء ، أو جزئيته ، وأنه هل هو دخيل في الموضوع له أم لا ؟ بل لا بد من الاتيان بذلك الشرط ، أو الجزء عند الشك ، لشكون العقود والماهيات المجموعلة حقيقة في الصحيح ، ولا تطلق إلا على الصحيح مع أن الفقهاء يتمسكون بهذه الاطلاقات في مقام الشك في شرطية شيء أو جزئيته .

(٣) أي بهذه الاطلاقات الواردة في مقام الشك في شرطية شيء أو جزئيته كما عرفت آنفاً .

- (٤) استدراك عما اورده على الشهيدين من الاشكال .

في الحال من المصدر الذي يراد من قول القائل : بعث عند الانشاء لاستعمال حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل . ثم إذا كان (١) مؤثراً في نظر الشارع كان بعما عنده ، وإلا كان صورة بيع نظير بيع المازل عند العرف .

فالبيع (٢) الذي يراد منه ما حصل عقب قول القائل : بعث عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المقيد للآخر ، ومجاز في غيره ، إلا أن

ـ وخلاصته : أن البيع وبقية العقود لو استعملت عند العرف في المعنى الحال من المصدر الذي يقال له : اسم المصدر ، أو نتيجة المصدر عند انشاء البيع ، أو سائر العقود : لا يراد منه ، أو من سائر العقود إلا البيع الصحيح المؤثر ، أو العقد الصحيح المؤثر ولو في نظر العرف : بمعنى أن العرف يريد من البيع البيع الصحيح المؤثر الذي يترب عليه النقل والانتقال .

ثم إن كان هذا البيع الذي أريد منه معنى الاسم المصدري صحبيحاً في نظر الشارع من حيث الشروط والأجزاء مثلاً كان البيع نافذاً عنده ولا يكون هناك اختلاف بين نظري الشارع والقائل .

وان كان غير صحيح عنده : بأن لم يشتمل على الشروط والأجزاء لم يكن نافذاً عنده ، ويكون من قبيل بيع المازل عند العرف .

(١) أي البيع الذي أريد منه المعنى المصدري كما عرفت في الاستدراك في الهاشم ٤ ص ٦٥ عند قولنا : استدركنا بما اورده .

(٢) الفاء تفريع على ما افاده : من أن البيع الذي أريد منه المعنى المصدري لو كان مؤثراً في نظر الشارع .

وقد عرفت خلاصة التفريع في الاستدراك في الهاشم ٤ ص ٦٥

الإفادة، وثبوت القائدة مختلف في نظر العرف والشرع (١)
وأما (٢) وجہ تمسك العلماء بطلاق أدلة البيع ونحوها فلأن (٣)

(١) فرب بيع في نظر العرف بيع والشرع لا يراه بيعاً .
فيین البيع في نظر العرف ؛ والبيع في نظر الشع عموم وخصوص
مطلق ، اذ كل بيع شرعي بيع عرقي . وليس كل بيع عرقي بيعاً شرعاً
(٢) من هنـا يزيد الشیخ أن يجیب عن الاشکال الذي اوردـه
على الشہیدین في ص ٦٥ بقوله : وبشكل ماذكرـاه .
(٣) هذا هو الجواب عن الاشکال الوارد على الشہیدین فيما افادـه:
من أن العقود حقيقة في الصحيح ، وأن الماهيات المجعلـة لا تطلق
إلا على الصحيح .

وقد عرفت الاشکال في الماـش ٢ . ص ٦٥ بقولـنا : وخلاصة الاشکال .
واما الجواب فخلاصـته : أن وجہ تمسـك الفقهاء بتـلك الاطـلاقـات مع تصرـح
الشہیدین بما افادـه هو أن الخطـابـات الموجهـة نحو المـكلـفين إنـما وردـت طـبقـاً
لـعقود العـرـفـة ، فـهـذه الخطـابـات كـبـقـية الخطـابـات الموجهـة نحو المـكلـفين .
فلـفـظـة البيـع وما يـساـويـه معـنى ، وجمـيع العـقود الـوارـدة في الشرـع
تحـمـلـ على البيـع الصـحـيح ، وـعـلـيـ العـقدـ الصـحـيـحةـ المؤـثـرةـ عندـ العـرـفـ .
أـوـ تحـمـلـ على المعـنىـ الـحاـصـلـ منـ المـصـدرـ وـهـوـ اـسـمـ المـصـدرـ الـذـيـ يـقـالـ
لـهـ : نـتـيـجـةـ المـصـدرـ وـهـوـ الـاـنـتـقالـ .

فـكـلـاـ وـقـعـ بـيـعـ وـمـاـ يـساـويـهـ معـنىـ فـيـ الـخـارـجـ وـشـكـ فـيـ شـرـطـيـةـ شـيءـ
أـوـ جـزـئـيـهـ فـيـ كـوـنـهـاـ دـخـيـلـةـ فـيـ هـذـاـ بـيـعـ وـمـاـ يـساـويـهـ معـنىـ : صـحـ لـنـاـ
تـمـسـكـ بـتـلـكـ الـاطـلاقـاتـ وـالـادـلـةـ عـلـىـ نـفـيـ شـرـطـيـةـ شـيءـ ، أـوـ جـزـئـيـهـ .
ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـآيـةـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ عـلـىـ نـفـيـ شـرـطـيـةـ شـيءـ -

الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبيه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف (١) ، أو على المصدر (٢) الذي يراد من لفظ بعث فيستدل باطلاق الحكم بحمله (٣) ، أو بوجوب الوفاء (٤) على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً . فتأمل (٥) ، فإن الكلام مخلاً آخر .

الكلام في المعاطاة (٦)

اعلم أن المعاطاة على مافسره جماعة أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر .

أو جزئيه أقوى من الاستدلال بآية أحل الله البيع ، لأن دلالة الاولى بالعلوم الوضعی ؛ حيث إن العقود جمع محل بالآلف واللام وهو يفيد العموم .

وأما الثانية فدلائلها بالإطلاق وهو يثبت بقدرات الحكمة .

(١) حيث إنهم المخاطبون بذلك الإطلاقات والآيات .

(٢) المراد منه اسم المصدر الذي هو الحاصل من المصدر .

(٣) وهي آية أحل الله البيع .

(٤) وهي آية أوفوا بالعقود .

(٥) لعل وجه التأمل : أن ماذكره الشهيد الأول والثاني قدس سرهما : من أن عقد البيع ، وغيره : من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد ومن أن الماهيات المفتعلة ، والأفعال المجنولة كالصلوة والصوم ، والمحج والبيع والقرض والإجارة ؛ وغيرها من الأفعال ، والعقود والايقاعات : إنما يراد صحتها بين المتشريعين ، لا عند الشارع .

(٦) مصدر باب المفاعلة من عاطي يعطى معاطاة وزان هابي بهابي مهاباة ، وقد فسره الشيخ فلا تعيid تفسيره .

وهو (١) يتصور على وجهين :

(أحد هما) : أن يبيع كل منها للآخر التصرف فيها بعطيه ، من دون نظر إلى تعليله (٢)

(الثاني) : أن يتعاطيا على وجه التمليل (٣)

وربما يذكر وجهان آخران :

(أحد هما) : أن يقع النقل من غير قصد البيع ، ولا تصريح بالاباحة المزبورة (٤) ، بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه .

(الثاني) : أن يقصد الملك المطلق (٥) دون خصوص البيع ويرد الأول (٦) بامتناع خلو الدافع (٧) عن قصد عنوان من عنوانين البيع أو الاباحة ، أو العارية ، أو الوديعة ، أو القرض ، أو غير ذلك من العنوانين الخاصة .

(١) أي المعاطاة بالمعنى الذي فسره الشيخ

(٢) أي يبيع كل واحد من المتعاطفين التصرف للآخر فيها اعطاءه عوضاً مما اباح الآخر التصرف له فيها اعطاء ، معبقاء كل من العينين على ملك صاحبه الأول .

وهذه الاباحة هي الاجازة في التصرف حقيقة وفي الواقع .

(٣) يعني أن كل واحد من المتعاطفين يقصد تملك ما اعطاء لصاحبه

(٤) وهي اباحة التصرف لكل واحد من المتعاطفين فيها اعطاء للآخر

(٥) أي الأعم من المبة المعرضة ، والتمليك ، والبيع .

(٦) وهو وقوع النقل من غير قصد البيع ، ولا التصريح بالاباحة

(٧) وهو المعطى

والثاني (١) بما تقدم في تعريف البيع (٢): من أن التملك بالعرض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لغيره .
 نعم (٣) يظهر من غير واحد منهم في بعض العقود كبيع بن الشاة مدة ، وغير ذلك: كون (٤) التملك المطلق أعم من البيع ثم إن المعروف بين علمائنا في حكمها (٥) أنها مفيدة لإباحة التصرف وبخصل الملك بتلف (٦) أحدي العينين وعن المفید وبعض العامة القول بكونها لازمة (٧) كالبيع وعن العلامة رحمة الله في النهاية احتمال كونها بيعاً فاسداً (٨)
 في عدم افادتها إباحة التصرف

(١) أي ويرد المعنى الثاني للمعاطاة : وهو قصد التملك المطلق من دون أي عنوان من عناوين الملكية .

(٢) في ص ٣٦ عند قوله : اذ ليس للبيع لغة وعرفاً معنى .

(٣) استدركه بما افاده آنفاً عند قوله : من أن التملك بالعرض على وجه المبادلة .

وخلالصته أنه يظهر من عبارات كثير من الفقهاء في تصریحاتهم في بعض العقود مثل بيع بن الشاة ، وغير بن الشاة: كون التملك المطلق الذي عرفت معناه آنفاً أعم من البيع .

(٤) بالرفع فاعل للكلمة يظهر في قوله : نعم يظهر .

(٥) اي في حكم المعاطاة

(٦) المراد من التلف هنا معناه الأعم: وهو التلف والإتلاف .

(٧) أي لا يتوقف على التلف ، أو الإتلاف ، حيث إن الملكية تحصل في المعاطاة بمجرد الأخذ والعطاء في الموضعين فتكون لازمة .

(٨) لعدم اشتغال المعاطاة على الصيغة .

ولابد أولاً من ملاحظة أن النزاع (١) في المعاطاة هل المقصود بها الإباحة ، أو المقصود بها التمليلك ؟

الظاهر من الخاصة وال العامة هو المعنى الثاني (٢)

وحيث إن الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف ، وحصوله (٣)
بعدة لا يحاسع ظاهراً قصد التمليلك من المتعاطفين نرَّأْل (٤) الحقن الشركي
الإباحة في كلامهم على الملك الجائز المترهل ، وأنه (٥) يلزم بذهب احدي
العينين ، وتحقق ذلك (٦) في شرحه على القواعد ، وفي تعليقه على الارشاد
بما لامزيد عليه .

لكن بعض المعاصرین (٧) لما استبعد هذا الوجه (٨) التجأ إلى جعل

(١) اي لابد أولاً من تحرير كون النزاع عند الفقهاء في أي القسمين
من المعاطاة :

هل هي المعاطاة المقصود منها الإباحة المجردة عن التمليلك
أو المعاطاة المقصود منها التمليلك ؟

(٢) وهو كون المقصود من المعاطاة هي المعاطاة المفيدة للتمليلك .

(٣) اي وحصول الملك بعد التلف .

(٤) اي حل الحقن الإباحة على الملكية المترهلة ، فراراً عن المأذق :
وهو الحكم بالإباحة في المعاطاة مع قصد المتعاطفين التمليلك .
(٥) اي الإباحة الحاصلة من المعاطاة .

(٦) وهو أن المراد من الإباحة في كلام الفقهاء هي الملكية المترهلة
التي تكون لازمة بذهب احدي العينين .

(٧) الظاهر هو (الشیخ صاحب الجواهر قدس سره) .

(٨) وهو كون المراد من الإباحة في المعاطاة هي الملكية المترهلة
التي تصير لازمة بذهب احدي العينين .

عمل الزراع هي المعاطاة المقصود بها مجرد الاباحة ، ورجح بقاء الاباحة في كلامهم على ظاهرها (١) المقابل للملك ، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالاباحة على هذا الوجه (٢) ، وطعن على من جعل عمل الزراع في المعاطاة بقصد التسلب قائلًا :

إن القول بالاباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينبع إلى أصغر (٣) الطلبة فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارهم وإنصاف أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الاباحة (٤) بالملك المتزلزل بعيد في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب مثل الشيخ في المسوط والخلاف ، والخلبي في السراير ، وابن زهرة في الفنية والخلبي في الكافي ، والعلامة في التذكرة (٥) وغيرها .

وأما وجه استبعاد (صاحب الجوادر) حل الاباحة على الملكية المتزلزلة هو أنه كيف يمكن الجمع بين ارادة الملك من الاباحة ، وبين القول بعدم افاده المعاطاة الملك .

(١) وهي الاباحة المجردة عن الملك .

(٢) وهي الاباحة المقابلة للملك .

(٣) وزان أعظم جمع متنه الجموع مفرده أصغر .
ويجمع أيضًا على أصغرها وأصغرون .

وطلبة بفتح الطاء واللام والباء جمع طالب .
وبأني جمعه على طلابُ طلب وطلب .

(٤) أي الواردة في كلمات الفقهاء في قوله : المعاطاة تفيد الاباحة

(٥) يأتي شرح حياة الشيخ والعلامة وابن ادريس وابن زهرة
وابي الصلاح الخلبي في (أعلام المكاسب) إن شاء الله .

بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك كما سترى ، إلا أن (١) جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحة دون التسلیک (٢) أبعد منه . بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل العمل على هذا المعنى (٣) ولنتقل أولاً كلمات جماعة من ظفرنا على كلماتهم ، ليظهر منه بعد تنزيل الإباحة على الملك المترالل كما صنعه الحقن الكركي وأبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأعلام : مالو قصد المتعاطيـان مجرد إباحة التصرفات ، دون التسلیک (٤)

(١) من هنا يروم الشيخ النقاش مع ما افاده (الشيخ صاحب الجواهر) كما افاده (صاحب الجواهر) أبعد مما افاده الحقن الكركي . أما وجه بعد كلام الحقن فمعلوم، حيث إن كثيراً من أعلام الفقهاء الذين هم أساسـين الفقه وركائزـه الأصـيلـة وبـهم قـامت أـصولـه وـقوـاعـدهـ كالـشـيخـ ، والـعـالـمـةـ ، وابـنـ زـهـرـةـ ، وابـنـ اـدـرـيسـ ، وـالـخـالـيـ : لم يقولوا بالـلـكـيـةـ اـصـلاـ حتى تـحـلـ الإـبـاحـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـرـالـلـةـ ، بلـ كـلـمـاتـ جـلـهـمـ صـرـيـحـةـ فـيـ عـدـمـ اـفـادـهـ الـمـعـاطـةـ الـمـلـكـ اـصـلاـ كـاـمـ سـيـذـكـرـهـمـ (شيخـنـاـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ) .

أـفـبـعـدـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ يـقـىـ مـجـالـ حـلـمـ لـحـلـمـ الإـبـاحـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـرـالـلـةـ ؟ وأـمـاـ وـجـهـ أـبـعـدـيـةـ كـلـامـ (الـشـيخـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ) عـنـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ فإنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ صـرـيـحـةـ فـيـ أـنـ الـمـعـاطـيـنـ يـقـضـدـانـ مـنـ الـمـعـاطـةـ الـتـسـلـیـکـ وقد ذـكـرـ الشـيـخـ تـلـكـ الـكـلـمـاتـ وـاحـدـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ حتـىـ يـعـرـفـ وجـهـ أـبـعـدـيـةـ كـلـامـ (الـشـيخـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ) بـقـولـهـ : فـتـقـولـهـ : وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ (٣) وـهـوـ أـنـ مـحـلـ النـزـاعـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ : مـاـ إـذـاـ قـصـدـ الإـبـاحـةـ ، دونـ التـسـلـیـکـ .

(٤) كـاـمـ اـفـادـهـ (ـصـاحـبـ الـجـوـاهـرـ)

فتقول وبالله التوفيق :

قال في الخلاف : اذا دفع قطعة الى البقل (١) ، او الشارب (٢)
 فقال اعطيتني بها بقلة ، او ماء فاعطاها فإنه لا يكون بيعاً
 وكذلك سائر المحررات (٣) وإنما يكون اباحة له (٤) فبتصرف كل
 منها فيها اخذه تصرف مباحاً من دون أن يكون ملکه .
 وفائدة ذلك (٥) أن البقل اذا اراد أن يسترجع البقل ، او اراد
 صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لها ذلك (٦) لأن الملك لم يحصل
 لها (٧) ، وبه (٨) قال الشافعي .
 وقال ابو حنيفة : يكون (٩) بيعاً صحيحاً وان لم يحصل الایماب
 والقبول ، وقال : ذلك (١٠) في المحررات ، دون غيرها .

(١) المراد منه : بيع الحبوب

(٢) المراد منه : بيع الماء وسائله

(٣) اي وكذلك لو دفع شيئاً لشراء الأشياء الحقيرة فلا يكون بيعاً

(٤) اي لصاحب البقل والماء ، والأشياء الحقيرة

(٥) اي وفائدة هذه الإباحة المجردة عن التليل

(٦) اي الرجوع فيها اعطاه لصاحبه فكل منها يرجع اليه ويأخذه

(٧) اي لصاحب البقل ، ولصاحب القطعة ، حيث إن المفروض

أن المعاطاة تفيد الإباحة المجردة فقط ، وهذا النوع من الإباحة لا يفيد
 سوى التصرف

(٨) اي وبهذه الإباحة المجردة عن الملك

(٩) اي المعاطاة بالنحو المذكور

(١٠) اي وقع البيع المعاطاتي في الأشياء الحقيرة ، دون الأشياء الجليلة

راجع كتب الفقهية (لاخواننا السنّة) تجد أقوالهم هناك

دليلنا (١) أن العقد حكم شرعي ، ولا دلالة في الشع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت (٢)
وأما (٣) الإباحة بذلك فهو جم ع عليه لا يختلف العلماء فيها ، انتهى (٤)
ولا يخفي صراحة هذا الكلام (٥)

(١) هذه العبارة : دليلنا (شيخ الطائفة) أى دليلنا نحن (الطائفة الامامية)
على أن المعاطاة بالكيفية المذكورة تفيد الإباحة المجردة فقط
والمراد من العقد في قوله : إن العقد : البيع اللازم ، وليس المراد
منه الإيجاب والقبول الفظيين ، أذ من المسلم بين الطرفين المتنازعين عدم
وجوب الإيجاب والقبول الفظيين في المعاطاة ، فالزارع إنما جاء بعد أن لم تكن
هناك صيغة لفظية ، فالأخذ والعطاء بالمعاطاة ليس عقداً شرعياً عند الشيخ
ولا دليل لنا على أن العقد الذي هو حكم شرعي وعبارة عن البيع اللازم
موجود في المعاملة المعطاتي .

(٢) أى العقد الذي هو حكم شرعي يجب أن لا يثبت في المعاملة
المعطاتي .

(٣) هذا دفع وهم
حاصل الوهم أنه إذا لم يثبت العقد الذي هو حكم شرعي في المعاملة
المعطاتي فمن أين ثبتت إباحة التصرف فيها يأخذنه من صاحبه .
فاجاب (شيخ الطائفة) : أن إباحة التصرف فيها يأخذنه من صاحبه
إنما ثبت بالاجماع من العلماء الذين لا يختلفون في ذلك .

(٤) أى كلام (شيخ الطائفة) حول المعاطاة .

(٥) أى كلام (شيخ الطائفة) وهو قوله : فإنه لا يكون بيعاً
صريح في أن الملكية لا تحصل بالمعاطة .

في عدم حصول الملك ، وفي أن (١) محل الخلاف بينه ، وبين أبي حنيفة مالو قصد البيع ، لا الإباحة المجردة كما يظهر أيضاً من بعض كتب المحنفة حيث إنه بعد تفسير البيع بمبادلة مال بمال قال (٢) :

وينعقد بالإيجاب والقبول ، وبالتعاطي أيضاً ، فتفسكه (٣) بأن العقد حكم شرعي يدل على عدم انتفاء قصد البيع ، وإلا (٤) لكان الأولى ، بل المتمن التعليل به (٥) ، أذ مع انتفاء حقيقة البيع لغة وعرفاً لامعنى للتمسك بتوقفه على الأسباب الشرعية (٦) كما لا يخفى .

(١) أي ولا يخفى أيضاً صراحة كلام (شيخ الطائفة) وهو قوله : فإنه لا يكون بيعاً : في أن محل الخلاف بينه ، وبين (أبي حنيفة) فهذه الجملة عطف على قوله : ولا يخفى صراحة هذا الكلام .

(٢) أي قال أبو حنيفة : وينعقد البيع بالتعاطي أيضاً .

(٣) أي تمسك (شيخ الطائفة) في الرد على (أبي حنيفة) بقوله : دليلنا أن العقد حكم شرعي : يدل على أن المتعاطفين قاصدان من المعاطاة البيع الشرعي والتسلیك .

(٤) أي ولو كان المتعاطفين قاصدين من المعاطاة عسلم البيع : لكان الأولى والأنساب الاستدلال بعدم قصد المتعاطفين البيع ، لا الاستدلال بقوله : دليلنا أن العقد حكم شرعي .

وقد ذكر الشيخ وجه الأنسبية والأولوية بقوله : أذ مع انتفاء حقيقة البيع فلا نعيده .

(٥) أي بانتفاء قصد البيع كما عرفت عند قوله : يدل على عدم انتفاء قصد البيع ، لا الاستدلال بأن العقد حكم شرعي .

(٦) كما أفاده (شيخ الطائفة) بقوله : دليلنا أن العقد حكم شرعي

وقال في السراير بعد ذكر اعتبار الإيجاب والقبول ، واعتبار تقدم الأول على الثاني مالحظه : فإذا دفع قطعة الى البقل ، أوالى الشارب فقال: اعطي فإنه (١) لا يكون بيعاً ولا عقداً ، لأن الإيجاب والقبول ماحصلـ . وكذلك سائر المحررات ، وسائر الأشياء محرراً كان ، أوغير محرر : من الشباب والحيوان ، أو غير ذلك ، وإنما يكون (٢) اباحة له فيتصرف كل منها فيما اخذه تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه ، أودخل في ملكه وكل منها أن يرجع فيها بذلك ، لأن الملك لم يحصل لها ، وليس ذلك (٣) من العقود الفاسدة ، لأنه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيها صار إلى كل واحد منها ، وإنما ذلك (٤) على جهة الاباحة ، انتهى (٥) فإن تعليله (٦) عدم الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدل على أن ليس المفروض مالو لم يقصد التملك ، مع أن ذكره (٧)

(١) اي الدفع المخصوص بالكيفية المخصوصة .

(٢) هذا الأخذ والعطاء إنما يكون اباحة لكل واحد من المتعاطفين

(٣) اي هذا النحو من المعاطة .

(٤) اي هذا النحو من التصرف .

(٥) اي ما افاده (ابن ادریس) في هذا المقام .

(٦) اي تعليل ابن ادریس لاثبات مدعاه بقوله : فإنه لا يكون

بيعاً ، ولا عقداً ، لأن الإيجاب والقبول ماحصلـ .

(٧) المصدر مضاد الى المفعول وهو المعاطة والفاعل وهو

(ابن ادریس) مذوف ، او مع أن ذكر (ابن ادریس) المعاطة في مقام

شروط العقد بقوله : لا يكون بيعاً ولا عقداً ، وذكره هذا دليل على أن

المتعاطفين يقصدان من المعاطة التملك .

في حين شروط العقد يدل على ماذكرناه (١) ولا ينافي ذلك (٢) قوله : وليس هذا من العقود الفاسدة الى آخر
له كذا لاخفى .

وقال في الغنية بعد ذكر الاجباب والقبول في عداد شروط صحة اعتقد البيع كالتراضي ، ومعلومية العوضين ، وبعد بيان الاحتراز لكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة له ماهذا لمنظمه :

واعتبرنا حصول الایحاب والقبول تحرزاً عن القول بانعقاده (٣) بالاستدعاء من المشتري ، والايحاب من البائع : بأن يقول : يعني بالفيفيقول : بعثك بالف ، فإنه لا يعتقد بذلك (٤) ، بل لابد أن يقول المشتري بعد ذلك (٥) : اشتريت ، أو قبليت حتى ينعقد (٦)

(١) وهو أن المتعاطين يقصدان التملّك من المعاطة .

(٢) أى لايتأتى ماقاتناه : من أن المتعاطين يقصدان التمليلك مع
مقالله ابن ادريس : من أن المعطاة ليس من العقود الفاسدة ، حيث لا تلازم
بين القولين ، لأنه قد يتحقق انتفاء العقد الفاسد في ضمن وجود العقد
الصحيح ، وقد يتحقق في ضمن وجود العقد الفاسد .

(٣) أي بانعقاد البيع بالطلب من المشتري .

(٤) أى بقوله : بعنه فيقول : بعثك : مقصوده أن البيع لا يقع
لو تقدم القبول على الإيجاب .

(٥) أى بعد قوله : بعده

(٦) أى ينعقد البيع

مقصوده: أن الإيجاب الواقع بالكيفية المذكورة قابل للتأثير في الخارج
ومقتضى لوقوع الانتقال إلى المشتري
لكنه موقوف على قول المشتري : قبلت ، أو اشتريت

واحترافاً (١) ايضًا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو أن يدفع إلى البيلي قطعة ويقول : اعطي بقلا فيعطيه ، فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة التصرف .

يدل على ماقلناه الاجماع المشار إليه (٢) .

وايضاً فما اعتبرناه (٣) يجمع على صحة العقد به ، وليس (٤) على صحة مما عدناه دليلاً ، ولما (٥) ذكرناه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المتابنة (٦) واللامسة (٧)

(١) تعليل ثان لاعتبار الإيجاب والقبول في البيع اي انما اعتبرنا حصول الإيجاب والقبول لأجل الاحتراز عن وقوع البيع وانعقاده بالمعاطاة

(٢) وهو أن المعاطاة لتفيد إلا الإباحة في التصرف

(٣) من شروط البيع الذي هو الإيجاب والقبول ، والتراضي ، ومعلومية العوضين فهو اجماعي اتفق الفقهاء على صحة العقد بهذه الشروط وكلمة يجمع مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم وهو (ما الموصولة) .

(٤) اي وليس لنا دليل على صحة غير ما اعتبرناه من الشروط المذكورة للبيع .

(٥) اي وأجل ما ذكرناه : وهو اعتبار الوجوب والقبول للقطنين

(٦) مصدر باب المفاعة من ثابن بنابة متابنة معناه : أن يقول شخص لشخص آخر : اذا نبذت متابعتك ، أو نبذت متابعي فقد وجب البيع .

أو يقول : اتبلي الثوب ، أو اتبذه اليك ، ليجب البيع .

(٧) مصدر بباب المفاعة من لامس يلامس ملاسنة معناه : أن يقول أحد التابعين : اذا لامست المبيع وجب البيع بيننا .

و عن بيع الحصاة (١) على التأويل الآخر (٢)
و معنى ذلك (٣) أن يجعل اللمس بشيء ، أو النبذة ، وإلقاء الحصاة

(١) بفتح الحاء مفرد : جمعه حصيات . وزان بقرة بقرات معناه :
أن يقول شخص لشخص آخر : بعثك من السلع مانفع حصانك عليه اذا رميت
بها ، أو اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع .

كان هذا البيع متداولاً في العصر الجاهليه .
ويطلق الحصى على صغار الحجارة ايضاً .

راجع عن هذا النهي (وسائل الشيعة) ، الجزء ١٢ ، ص ٢٦٦ . الباب
١٢ من أبواب عقد البيع . الحديث ١٣

(٢) حيث إن لبيع الحصاة تأويلين :

(أحدهما) : أن يكون البيع مجهولاً عند المتعاملين ابتداء ، لكنه
معلوم بعد وقوع الحصاة عليه : بأن يتفق المتباعون على أن المبيع هو الذي
تقع عليه الحصاة .

ولا يخفى بطلان مثل هذا البيع ، لأنّه من البيع الغوري ، لكونه
مجهولاً .

(ثانبيها) : أن يكون البيع معلوماً عند المتابعين ، لكن لزومه
بعد وقوع الحصاة عليه فالوقوع يلزم البيع فيصير لازماً .

فالنهي الوارد في الرواية إنما هو على التأويل الأول ، لكون البيع
مجهولاً .

(٣) أي ومعنى المتابدة واللامسة ، وبيع الحصاة أن يصير البيع لازماً
بأحد المذكورات .

بعاً موجباً (١) انتهى (٢)
فإن دلالة هذا الكلام (٣) على أن المفروض من قصد المتعاطفين
التمليك من وجوه متعددة :
(منها) : (٤) ظهور أداته الثلاثة (٥) في ذلك
(ومنها) : (٦) احتراره عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء بنحو واحد

-
- (١) بصيغة المعمول
- (٢) أي ماقاده ابن زهرة في الغنية في هذا المقام .
- (٣) أي كلام ابن زهرة الذي ذكره الشيخ بقوله في ص ٧٨ : وقال في الغنية
- (٤) أي من تلك الوجوه المتعددة الدالة على المدعى : وهو أن
المعاطاة يفيد التمليك، لا الإباحة المجردة : الأدلة الثلاثة لابن زهرة وهي كما يلي :
- (الأول) الاجاع الذي ادعاه في قوله في ص ٧٩ : يدل على ماقلناه
الاجاع المشار اليه .
- (الثاني) : قوله : في ص ٧٩ : فما اعتبرناه مجمع على صحته ، وليس
على صحة ماده دليل .
- (الثالث) : قوله في ص ٧٩ ولما ذكر ثُني عن بيع المنازلة ، واللامسة ،
وبيع الحصاة .

فهذه الأدلة الثلاثة لابن زهرة تدل على أن المتعاطفين يقصدان التمليك
(٥) أي ومن تلك الوجوه المتعددة الدالة على المدعى : وهو أن
المعاطاة يفيد التمليك : احترار ابن زهرة عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء
بنحو واحد .

بيان ذلك : أن ابن زهرة قارن المعاطاة مع المعاملة في عدم وقوعها
بالاستدعاء بنحو واحد ، حيث قال في عدم وقوع المعاملة بالاستدعاء =

وقال الحلي (١) في السكافي بعد ذكر أنه يشرط في صحة البيع امور ثمانية مالفظه : وشرط الإيجاب والقبول : لخروجه (٢) من دونها عن قبول حكم البيع الى أن قال: فإن اختل شرط من هذه (٣) لم ينعد البيع ، ولم يستحق التسليم وإن جاز التصرف مع اخلال بعضها (٤) ، للتراسي (٥) ، دون عقد البيع ، وبصحب معه (٦) الرجوع ، انتهى (٧) وهو (٨) في الظهور قريب من عبارة الغنية .

= واعتبرنا حصول الإيجاب والقبول تحرزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء وقال في عدم وقوع المعاملة بالمعاطاة . واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة ، فقارن بين المعاملة والمعاطاة على نحو واحد ، فهذه المقارنة والمساواة تدل على أن المتعاطفين يقصدان التسلیك ، لأن التسلیك هو الشایع في المعاملات فكذا المعاطاة .

(١) يأتي شرح مؤلف الكتاب والكتاب في (أعلام المكاسب)

(٢) أي لخروج البيع عن حكم البيع اذا لم يكن مشتملا على الإيجاب والقبول .

(٣) أي من هذه الشروط الثمانية المذكورة في السكافي للحلي .

(٤) أي بعض الشروط الثمانية .

(٥) تعيل جواز التصرف فيما انتقل الى كل واحد من المتعاملين على اختلافه بعض الثمانية اي جواز التصرف لأجل التراسبي الحاصل لكل من المتابعين مع قطع النظر عن عقد البيع .

(٦) أي مع هذا التصرف يصح لصاحب السلعة الرجوع .

(٧) أي عبارة صاحب السكافي .

(٨) أي ماقاله الحلي في السكافي .

وقال الحق رحمة الله في الشرائع ! ولا يكفي التقابض من غير لفظ (١) وإن حصل من الإمارات (٢) مادل على ارادة البيع . انتهى وذكر كلمة الوصل (٣) ليس لعميم المعاطاة لما لم يقصد به البيع ،

- وجه الظهور : أن في صورة اختلال أحد الشروط الـثانية أفاد صاحب الكافي بجواز التصرف فيها صار إلى كل واحد من المـتبـاعـين ، ومن المعلوم أن المـتبـاعـين يقصدان التـمـيلـكـ في معـاملـتـهـاـ كـماـ هوـ الشـائـعـ المـتـعـارـفـ عـنـ النـاسـ فـكـذـلـكـ الـعـامـلـاتـ الـتـيـ تـقـعـ بـغـيرـ الشـروـطـ الـمـذـكـورـةـ كـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـانـهـمـ يـقـصـدـونـ مـنـهـاـ التـمـيلـكـ .

(١) أى لا يحصل النقل والانتقال بغير الصيغة .

(٢) وهي القرائن الحالية ، أو المقالية .

(٣) وهي كلمة إن الوصلـةـ في قول (الحق) : وإن حصل من الإمارات مادل على ارادة البيع .

مقصود الشيخ من قوله : وذكر كلمة الوصل : أن التقابض الواقع بدون الصيغة على قسمين :

(الأول) : أن لا يقصد به البيع ، بل يقصد به مجرد الإباحة وهذا لا يسمى معاطاة ، فهو خارج عمـا نـحنـ بـصـدـدهـ ، لـعـدـ قـصـدـ الـبـيـعـ بـهـ اـصـلاـ .

(الثاني) : أن يقصد به البيع والتميلـكـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ يـسـمـىـ فـيـ عـرـفـ الـقـهـئـاءـ مـعـاطـةـ ، فـالـشـيـخـ يـقـولـ : إـنـ إـنـ الـوـصـلـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـحـقـنـ لـيـسـ لـعـمـيمـ الـمـعـاطـةـ حـتـىـ تـشـمـلـ الـفـرـدـ الـذـىـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـبـيـعـ ، لـيـكـونـ مـفـادـ إـنـ الـوـصـلـيـةـ لـلـرـقـيـ منـ الـفـرـدـ الـأـوـضـعـ الـذـىـ هـيـ الـمـعـاطـةـ الـمـفـيدـةـ لـلـإـبـاحـةـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـخـفـيـ الـذـىـ هـيـ الـمـعـاطـةـ الـمـفـيدـةـ لـلـمـلـكـيـةـ .

بل للتنبيه على أنه لا عبرة بقصد البيع من الفعل^(١) وقال في التذكرة في حكم الصيغة : الأشهر عندنا أنه لابد منها^(٢) فلا يكفي التعاطي في الجليل والحقير مثل اعطي بهذا الدينار ثوراً فيعطي ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا التوب بدينار فياخذه ، وبه^(٣) قال الشافعي مطلقاً : لأصالة^(٤) بقاء الملك ، وقصور^(٥)

= بل شيخنا الحسن اراد بيان الموصلية للتنبيه على أنه لا عبرة بالبيع الصادر بالأفعال .

وأما دلالة كلام الحق على أن التعاطيين يقصدان من المعاطاة التليك فواضح ، حيث إنه أخرج القسم الأول من المعاوضة بغير الصيغة عن البيع بقوله : ولا يكفي التفابض من غير لفظ وإن حصل من الإمارات مادل على ارادة البيع .

(١) المراد من الفعل وقوع المعارضه بنحو المعاطاة كما عرفت .

(٢) اي من الصيغة .

(٣) هذا كلام العلامة في التذكرة اي وبما ذهبنا نحن : من اعتبار الصيغة في البيع اقى الشافعي به مطلقاً ، سواء كان البيع في الأشياء الجليلة أم في الحقيرة .

(٤) هذا التعليل من العلامة ، والمراد من الاصل الاستصحاب ، أي اعتبار الصيغة في البيع لأجل بقاء الملكية عند الشك في زوالها بوقوع المعاملة عليها بالأفعال فستتصبح تلك الملكية الثابتة لصاحبها قبل وقوع المعاملة

(٥) بالحر عطفاً على مجرور اللام الجارة في قوله : لأصالة .

هذا تعليل ثان من العلامة لمدعاه : من اعتبار الصيغة في البيع أي ولقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد ، حيث لا يعلم أن المعطى -

الأفعال عن الدلالة على المقاصد

وعن بعض الحنفية ، وابن شریع في الجلیل (١)
وقال أَحْمَد ينْعَدِ مُطْلَقاً (٢) ونحوه قال مالك ، فَإِنَّهُ قَالَ : بَعْ
بِمَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ بِهِمْ . انتهى (٣)
وَدَلَالَتِهِ (٤) عَلَى قَصْدِ الْمُتَعَاطِينَ لِلْمُلْكِ لَا تَخْفِي مِنْ وِجْهِهِ (٥)

- أى شيء قصد من الإعطاء .

هل قصد التسلیک ، أو الإباحة المجردة ؟

(١) أى فعل بعض الحنفية وابن شریع فقال : بِوْقُوْعِ الْمُعَاطَةِ
فِي الْحَقِيرِ ، دُونَ الْجَلِيلِ وَالسَّكِيرِ .

(٢) أى بِوْقُوْعِ الْمُعَاطَةِ فِي الْحَقِيرِ وَالْجَلِيلِ ، وَالْقَلِيلِ وَالسَّكِيرِ .

راجع أقوال هؤلاء المذاهب من (اخواننا السنة) : (المعني)
طباعة مكتبة العاصمة (القاهرة) الجزء ٣ ص ٥٠٢ .

(٣) أى ما افاده العلامة في التذكرة في هذا المقام .

راجع التذكرة من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤

(٤) أى دلالة كلام العلامة في التذكرة .

(٥) اليك تلك الوجوه

(الأول) : وَقْوْعُ قَوْلِ الْعَلَمَةِ : فَلَا يَكْفِي التَّعَاطِي بَعْدَ قَوْلِهِ :
الأشهر أنه لابد منها ، اذ معناه عدم كفاية التعاطي في تأثيره في المعاوضات
مثل تأثير الصيغة فيها ، أى أن الأثر الذي هو النقل والانتقال المترتب
على الصيغة لا يترتب على التعاطي .

ومن الواضح أن استناد عدم تأثير التعاطي إلى عدم كفاية المعاطة
إنما يصح في المورد الذي لو كان هناك صيغة لاثرت في النقل والانتقال .
وليس هنا إلا اذا قصد التسلیک من المعاوضة الفعلية .

أدونها (١) جعل مالك موافقاً لأحمد في الإعتقاد من جهة أنه قال : يع
 بما يعتقد الناس يعما .

= (الثاني) : قول العلامة : اعطيني بهذا الدينار ثواباً ، أوخذ هذا
الثوب بدينار ، فإن تمثيله بالمثلين صريحان في قصد المتعاطفين التمليل ،
لأن الباء بهذا الدينار ، وفي بدينار : المقابلة .

ومن المعلوم أن ياء المقابلة لا تأتي إلا في مورد قصد التعليل.

(الثالث) : قوله : لأصالة بقاء الملك ، فإن المسك بالأصالة التي هو الاستصحاب لا يصح إلا في مقام الشك في حصول الملك : والشك في حصول الملك لابدّ إلا بعد فرض قصد المتعاطفين التملّك .

(الرابع) : قوله : وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد، فإن هذا لا ينطبق إلا على قصد المتعاطفين التملّك .

(الخامس) : قوله : وقال احمد : ينعقد مطلقا ، ونحوه قال مالك
فإنه قال : بع يعا يعتقده الناس يعا .

ومن الواضح أن الناس يقصدون في معاملاتهم ومعاوضاتهم التأكيد الذي هو المتعارف فيما بينهم .

فاستشهاد العلامة بكلام مالك الذي هو مخالف لذهبه في كثير من الفروع والمسائل ناظر الى أن النزاع في كون المقصود من المعاطاة هو التمليل

وجه الأدونية : أن صاحب الجوهر نسب قصد الإباحة المجردة من المتعاطفين إلى قدماء الأصحاب الذينهم من علماء الإمامية، ومن الواضح أن مالك وأحمد ليسا من علماء الإمامية وإن كان كلامهما في هذا المقام ينظر إليه بغير الاعتبار .

وقال الشهيد في قواعده بعده قوله : قد يقوم السبب الفعل (١) مقام السبب القولي (٢) وذكر أمثلة لذلك (٣) مالفظه : وأما المعاطاة في المبایعات فهي تقييد الاباحة ، لا الملك . وإن كان في الحقير عندهنا .

ودلالتها (٤) على قصد المتعاطبين للملك مما لا يخفى هذا كله (٥) مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاة بقصد التمليلك ويبعد فرض الفقهاء من العامة والخاصة الكلام في غير ما هو الشائع (٦)

(١) وهو المعاوضة المعطاثي بالأخذ والإعطاء .

(٢) وهي المعاوضة بالصيغة المشتملة على الإيجاب والتبرؤ للغظين

(٣) أي للمعاوضة الفعل الذي يقوم مقام السبب الفعلي القولي .

(٤) هذه الكلمة : (دلالتها) (للشيخ الأنصاري)

ومرجع الضمير في دلالتها : (المبایعات) ، اي دلاللة كلمة المبایعات على أن المتعاطبين بقصدان التمليلك مما لا يخفى ، حيث إن الكلمة لاستعمل إلا في مقام المعاوضة الملكة .

(٥) اي ما ذكرناه من الأقوال من علمائنا الأعلام التي تؤيد مدعاينا : وهو أن مقصود المتعاطبين في المعاطاة التمليلك : كان بحسب الظاهر ، وإنقانع الطرف المقابل ، وأنه كيف يمكن قصد التمليلك .

وأما بحسب الواقع وت نفس الامر فما لا شك فيه : أن المعاطاة الواقعية في أيدي الناس لا يقصد منها إلا التمليلك لغير ، فكل معاوضة معطاثي تقع في العالم في أيدي الناس يريد منها التمليلك ليس إلا .

(٦) حيث إن الشائع بين الناس هو قصد التمليلك من المعاطاة .

بين الناس ، مع أنهم صرحو (١) بارادة المعاملة المتعارفة بين الناس .
ثم إنك قد عرفت ظهور اكثُر العبارات المتقدمة في عدم حصول
الملك (٢) ، بل صراحة بعضها كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد .
ومع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد : إنهم أرادوا
بالاباحة الملك المترزل .

فقال :المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع وان لم تكن كالعقد
في اللزوم ، خلافاً لظاهر عبارة المفید (٣) ، ولا يقول أحد من الأصحاب : إنها (٤)
بيع فاسد سوى المصنف في النهاية ، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها
وقوله تعالى : وأحل الله البيع بتناولها (٥) ، لأنها بيع بالاتفاق
حتى من الفاثلين بفسادها ، لأنهم (٦) ، يقولون : هو بيع فاسد .
وقوله تعالى : إلا أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ عام (٧) إلا
ما اخرجه الدليل .

(١) لم نجد من صرح بذلك سوى مالك ، حيث صرخ فقال :
بيع بما يعتقد الناس بيعاً كما عرفت في ص ٨٥ .

(٢) أي المعاطاة لانفصال الملك مع قصد المتعاطفين الملوك
راجع عبارة الشهيد في ص ٨٧ عند قوله : فهي تقييد الاباحة ، لا الملك .

(٣) حيث قال في ص ٧٠ : إن المعاطاة تفید اللزوم وهي كالبيع

(٤) أي المعاطاة

(٥) أي يشمل المعاطاة

(٦) تعليل لكون المعاطاة بيعاً حتى عند الفاثلين بأنها بيع فاسد

(٧) أي تشمل حق المعاوضات الواقعية بالأفعال التي هي الأفعال
فضلاً عن المعاوضات الواقعية بالصيغة .

وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الأصحاب : من أنها تقييد
الاباحة ، وتلزم بذهب أحدى العينين: يريدون به عدم التزوم (١) في أول
الأمر ، وبالنهاية (٢) يتحقق التزوم ، لامتناع ارادة الاباحة المجردة
عن أصل الملك ، اذ المقصود للمتعاطفين إنما هو الملك فاذا لم يحصل كان
بيعاً فاسداً ولم يجز التصرف في العين .
وكافة الأصحاب على خلافه (٣) .

وايضاً فإن الاباحة الخصبة لاتقتضي الملك اصلاً وراساً فكيف يتحقق
ملك شخص بذهب مال آخر في يده .

والأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالأقوال ، لأنها (٤)
تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها (٥) فيجوز التزad (٦) مادام ممكناً
ومع تلف احدى العينين يتحقق التزad فيتحقق التزوم ، لأن احداهما في مقابل
الآخر ، ويكتفى تلف بعض احدى العينين ، لامتناع التزad فيباقي (٧)
إذ هو (٨) .

(١) أي لا يقصدون بذلك عدم الملكية

(٢) أي وبذهب أحدى العينين ، أو بعضها

(٣) أي على خلاف ما افاده الشيخ المفید : من أن المعاطاة تقييد
اللزوم .

(٤) أي الأفعال تدل على المراد بالقرائن الحالية ، أو المقالية ، لأنها
تدل عليها بالذات كدلالة الأقوال والألفاظ عليها .

(٥) أي بالمعاطاة .

(٦) اي من الطرفين مادام التزad ممكناً : بأن لم يتلف احد العرضين

(٧) أي فيباقي من العين التالف بعضها .

(٨) أي التزad في البعض .

موجب لبعض الصفة ، والضرر (١) انتهى (٢).
 ونحوه المحكي عنه في تعليقه على الارشاد ، وزاد فيه : أن مقصود
 المتعاطفين اباحة مرتبة على ملك الرقة (٣) كثائر البيوع ، فإن حصل
 مقصودها ثبت ماقلناه (٤) ، وإلا لوجب أن لا تحصل اباحة بالكلية (٥)
 بل يتعين الحكم بالفساد (٦) ، إذ (٧) المقصود غير واقع ، فلو وقع
 غيره (٨) لوقع بغير قصد : وهو باطل
 وعليه (٩).

(١) وكلامها منفيان في الاسلام .

(٢) أي ما افاده المحقق الكركي في (جامع المقاصد) في هذا المقام

(٣) المراد منها المباح والسلعة والثمن .

(٤) وهي الملكية المترزلة ، والتي ثبتت بذهب احمدى العينين
 أو بعضها .

(٥) لأن مقصود المتعاطفين التلبيك ، فالاباحة ليس لها مجال هنا
 حيث لم يقصدها حتى توجد في الخارج .

(٦) أي حين أن لا تحصل الإباحة بالكلية بعد أن لم تحصل الملكية
 التي هو مقصود المتعاطفين .

(٧) تعيل لفساد المعاملة .

(٨) أي غير التلبيك وهي الإباحة الغير المقصودة لو وقع يلزم
 الاشكال المعروف (وهو ما يقصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد ، مع أن العقود
 تابعة للقصد) .

(٩) أي وعلى القول بالملكية المترزلة كما افادها المحقق الكركي
 تتعرض ملكية النساء لكل واحد منها ، وجواز وطى الجارية المبيعة بالمعاطاة لمن
 صارت في بيده .

يتشرع الغاء، وجوائز وطى الجارية، ومن منع (١) فقد أغرب . انتهى (٢)، والذى (٣) يقوى في النفس بقاء ظواهر كلامهم على حالما ، وأنهم يمكنون بالاباحة المجردة عن الملك في المعاطاة مع فرض قصد المعاطين التسلیک ، وأن الاباحة لم تحصل بانشائهما (٤) ابتداءً ، بل إنما حصلت كما اعترف به في المسالك : من استلزم اعطاء كل منها ساعته مسلطًا (٥) عليه الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات (٦) ، فلا يرد عليهم (٧) ، عدا

- وأما على القول بالاباحة المجردة في المعاطاة فناء كل من التابعين لصاحبها وإن جاز التصرف فيه .

وأما الوطى الذي هو من لوازم الملكية ، حيث إنه لا وطى إلا في ملك فلا يجوز .

(١) أي من منع الوطى فقد أغرب ، لأنه بناءً على افاده المعاطاة الملكية المتزلاة كما هو رأى الحقن الكركي يكون منع وطى الجارية المشترأة بالمعاطاة غريب .

(٢) أي ما افاده الشهيد الاول في تعليقه على الارشاد .

(٣) هذا كلام (الشيخ الأنصاري) يروم النهاش مع الحقن الكركي

(٤) أي بإنشاء المعاطاة .

(٥) بصيغة الفاعل أي يسلط كل واحد من المعاطين صاحبه في التصرف فيها اعطاء بدل ماسلمه صاحبه على ما اعطاه له .

(٦) أي حتى التصرفات المتوقفة على الملك كالوطى والعقد ، والبيع والوقف ، مع أن هذه لا يمكن تحققها في الخارج إلا أن يكون الواطي ، أو المعن أو البايع ، أو الواقف مالكاً .

(٧) أي على كلامات الفقهاء : وهو أن المعاطاة تفيد الاباحة مع قصد المعاطين التسلیک .

ما ذكره الحق المقدم في عبارته المتقدمة .

وحاصله (١) : أن المقصود هو المالك فإذا لم يحصل فلا منشأ لاباحة التصرف ، اذ الاباحة إن كانت من المالك فالمفروض أنه لم يصدر منه إلا الغلبة ، وإن كانت من الشارع فليس عليهما دليل ، ولم يشعر (٢) كلامهم بالاستناد إلى نص في ذلك ، مع أن الغاء الشارع للآخر المقصود (٣) وترتباً غيره (٤) بعيد جدًا ، مع أن التأمل في كلامهم يعطي ارادة الاباحة المالكية (٥) لا الشرعية (٦) .

(١) أي وحاصل ما أورده الحق على كلام الفقهاء : هو أن القول بافاده المعاطاة الاباحة مع قصد المتعاطفين التملיך مما لا يجتمعان ، لعدم قصد الاباحة منها ، والمقصود الذي هو التملיך لم يحصل فلزم ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد ، مع أن العقود تابعة للقصد .

(٢) من باب الإفعال اي ولم يدل كلام الفقهاء على أن الاباحة مستفادة من النص الوارد من الشارع ، لأنه لو كان موجوداً لذكره الفقهاء في كلامهم ، فعليه لاثبات الملكية المترتبة .

(٣) وهي الملكية المقصودة بين المبایعین .

(٤) وهي الاباحة المجردة عن الملكية .

(٥) وهي التي صدرت ووُقعت من جانب المتعاطفين .

وهذه الاباحة مستلزمة للاباحة الشرعية ، حيث إنها بعد الاباحة الملكية ، أي لو لم تكن الاباحة الملكية موجودة لم توجد الاباحة الشرعية

(٦) أي الاباحة الشرعية التي هي التصرفات المجوزة من قبل الشارع

المحلى من دون توقف تصرفه على إذن المالك كحق المسارة بالشروط

المذكورة في الكتب الفقهية ونشر إليها قريراً .

ويؤيد (١) ارادة الملك : أن ظاهر اطلاقهم إباحة التصرف شمولها للتصرفات التي لا نصح إلا من المالك كالوطني والعتق والبيع لنفسه (٢) . والتزامهم (٣) حصول الملك مقارناً لهذه التصرفات كما إذا وقعت

- والأكل من البيوتات التي ذكرت في الكتاب العزيز بقوله تعالى :

وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حُرَاجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبْرَارِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَاتِكُمْ

النور : الآية ٦١

وتكصرف الاب في أموال ولده

- (١) هذا كلام (شيخنا الانصاري) يزيد أن يؤيد ما أفاده المحقق الكركي أي ويؤيد ارادة المسکبة المتزللة ظاهر اطلاقات كلبات الفقهاء في المعاطاة ، حيث يقولون : إنها تقييد الإباحة المجردة ، فهذا الاطلاق يشمل جميع أنواع التصرفات التي منها البيع والوطني والوقف والعتق ولم يخص الفقهاء الإباحة بنوع خاص وفرد معين .
- (٢) كان يبيع أحد المتعاطفين ما اخذه من صاحبه على وجه التعاطي لنفسه ويأخذ الثمن له وينتفع منه .

(٣) دفع وهم

حاصل الوهم أنه نقول بمقالة المشهور وهي افاده المعاطة الإباحة المجردة ، وجواز التصرفات فيها اخذ بالمعاطاة حتى الموقفة على الملك . لكن نلتزم في الموقفة على الملك بالملكية المقارنة للتصرفات المذكورة نظير تصرف من له الخيار فيها باعه أيام خياره ، سواء كان الخيار

هذه التصرفات من ذي الخيار ، أو من الواهب الذي يجوز له الرجوع بعيد (١) .

وسيجيء ماذكره بعض الأساطين (٢) : من أن هذا القول (٣) مستلزم لتأسيس قواعد جديدة (٤)

فهرياً وذاتياً كخيار الحيوان والعب ووالغبن أم جعلياً كخيار الشرط .
وكتنظير تصرف الواهب في هبته قبل تصرف الموهوب له في المبة
اذا لم تكن المبة بذى الرحم .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

حاصله: أن تنظير الملكية في التصرفات المذكورة بالتصريف في زمن الخيار لم له الخيار بعيد جداً ، لأن الملكية لمن له الخيار ثابتة في أيام الخيار ، لكنها متزللة ، فإن فسخ البيع زالت الملكية عنه .
وان لم يفسخ ومضى دور الخيار ثبتت الملكية له .

وكذا الواهب إن رجع عن هبته رجع الملك له ، وإن لم يرجع
وتصرف الموهوب له في المبة صار الملك له .

بخلاف ما نحن فيه ، حيث إن الملكية لم تحدث وإن قصد المتعاطفين التليل ،
لأنه بناءً على أفاده المعاطاة الإباحة المجردة لا مجال للملكية وإن قصدها المتعاطيان .
(٢) وهو الشيخ كاشف الغطاء في قول الشيخ : ولذا ذكر بعض
الأساطين .

(٣) وهو أن المعاطاة تفيد الإباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التليل .

(٤) ثاني ذكر هذه القواعد الجديدة في قول الشيخ منها ومنها ونها
ونحن نشير إلى كل وأحسدة من هذه القواعد الجديدة برقمها
الخاص .

لکن الانصاف أن القول بالتزامهم هذه الامور (١) أهون من توجيه
كلماتهم (٢) ، فإن (٣) هذه الامور لاستبعاد في التزامها اذا اقضى الاصل (٤)
عدم الملكية ، ولم يساعد (٥) عليها دليل معتبر ، واقتضى الدليل (٦)؛
صحة التصرفات المذكورة .
مع أن (٧) الحکی عن حواشی الشهید علی القواعد المنع عما يتوقف

(١) وهي القواعد الجديدة .

(٢) اي كلمات الفقهاء كما ارتکب هذا التوجیه الحقیکی ، حيث
حمل الاباحة المجردة علی الملكية المترزلة .

(٣) تعليل تكون الالتزام بالقواعد الجديدة أهون من حمل الاباحة
علی الملكية المترزلة .

وقد ذکر الشیغ لعدم استبعاد الالتزام بالقواعد الجديدة اموراً ثلاثة
نذكر كل واحد منها برقمها الخاص .

(٤) هذا هو الامر الاول : وهو الاستصحاب اي اذا شکستنا في زوال
ملكية شيء اذا وقعت المعاملة عليه بالمعاطاة نستصحب الملكية السابقة المثقبة
فنلزم في التصرفات المتوقفة على الملك في المعاملة المعطاثي بالملكية الآتية :

(٥) هذا هو الامر الثاني : وهو عدم وجود دليل معتبر على الملكية
في المعاطاة ، لامن اجماع ، ولا رواية ، فلا بد من الالتزام بالملكية الآتية
في التصرفات المتوقفة على الملك .

(٦) هذا هو الامر الثالث : وهو اقتضاء الدليل الصحيح عند الفقهاء
على صحة التصرفات المتوقفة على الملك .

(٧) هذا ترق من الشیغ .

وخلالصته أنه كيف يمكن حمل الاباحة المجردة علی الملكية المترزلة -

على الملك كآخر جه في خمس ، أوزكة ، وكمالي الجارية .
وصرح الشيخ في المبسوط بأن الجارية لاتملك بالمهدية العارضة
عن الإيجاب والقبول ؛ ولا يحل وطئها .

ومن يشهد على نفي البعد عما ذكرنا : من (١) ارادتهم الاباحة المجردة
مع قصد المتعاطفين المطلب : أنه (٢) قد صرخ الشيخ في المبسوط ، والمحلى
في السرائر ، وكظاهر العلامة في القواعد بعدم حصول الملك بإهداء المهدية
بدون الإيجاب والقبول ولو من الرسول (٣) .

نعم يفسد ذلك (٤) اباحة التصرف ، لكن الشيخ استثنى وطي
الجارية (٥) .

- مع أن (الشهيد الأول) افاد في حواشيه على القواعد بعدم صحة التصرفات
المتوفقة على الملك ؟

فلو كانت المعاطاة مفيدة للملكية المزدلة كما حمل الحق الكركي
الاباحة المجردة على ذلك لم يمنع الشهيد اخراج الخمس والزكوات ، ووطى
الجارية في المأمور بالمعاطاة .

(١) كلمة من بيان لقوله : عما ذكرنا .

(٢) جملة أن مع اسمه مرفوعة مثلاً فاعل لقوله : يشهد أي وما
يشهد على مدعانا : صراحة الشيخ في المبسوط .

(٣) اي وان كان الإيجاب من قبل حامل المهدية ، فإنه لو صدر
منه الإيجاب لحصل الملك ، لأنه وكيل عن المالك .

(٤) وهو إهداء المهدية .

(٥) فإنه قال : لا يجوز وطي الجارية اذا كانت مهداة لم يحصل فيها
الإيجاب والقبول ، حيث إن الوطى لا يجوز إلا في ملك ، والمفروض أن المهدية
قد صدرت بدون الإيجاب والقبول ، ومثلها لأيملك .

ثم إن المعروف بين المتأخرین أن من قال بالإباحة المجردة في المعاطاة قال : إنها ليست بیعاً حقيقة (١) كما هو ظاهر بعض العبارت المتقدمة (٢) ومعقد اجماع الغنة (٣) وما أبعد مابنه (٤) ، وبين توجیهه الحقق الثاني : من ارادة نفي اللزوم (٥) ، وكلامها (٦) خلاف الظاهر .

- (١) اذ البيع الحقيقي هو الذي يسكن بالاجحاب والقبول ، لا بالأفعال
- (٢) وهي عبارة الشیخ في المبسوط في ص ٩٦ ، وعبارة صاحب السرائر في ص ٧٧ وعبارة صاحب الغنة كما عرفها بناتها في ص ٧٨ - ٧٩
- (٣) وهو قوله في ص ٧٩ : يدل على ماقلناه : الاجماع .
- (٤) أي بين کلام صاحب الغنة المدعي للاجماع على نفي افاده المعاطاة الملك في ص ٧٩ .
- (٥) أي أن الفقهاء يريدون من قولهم : المعاطاة ليست بیعاً نفي اللزوم اي ليست بیعاً لازماً ، لأنني اصل بيعته .
- (٦) وهو قول (ابن زهرة) الذي ينفي البيعة عن المعاطاة بقوله : في ص ٧٩ فإن ذلك ليس ببيع .

وقول الحقق من أن المقصود من الإباحة المجردة هي الملكية المترزلة .
أما مخالفة القول الأول للظاهر ، فلأن الظاهر من البيع عند العرف هو مطلق البيع ، سواء أكان باللفظ أم بالفعل فيشمل حتى المعاطاة ، لعدم أخذ اللفظ في مفهوم البيع لا عند العرف ، ولا عند أهل اللغة .
فمقصودهم من أن المعاطاة ليس بیعاً : أنه ليس بیعاً لازماً .

وأما مخالفة القول الثاني للظاهر ، فلأن الظاهر من الإباحة هو مجرد إباحة التصرف فقط فمن أين جاءت الملكية حتى تحمل على الملكية المترزلة ؟

ويدفع الثاني (١) تصریح بعضهم بأن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار فكل بیع عنده لازم من غير جهة الخيارات . ونصریح (٢) غير واحد أن الإيجاب والقبول من شرائط صحة العقاد البيع بالصیفة (٣) وأما الأول (٤) فإن قلنا : إن البيع عند المترشعة حقيقة في الصحيح ولو بناءً على ما قدمناه في آخر تعريف البيع : من أن البيع في العرف اسم المؤثر منه في النقل (٥)

(١) وهو قول الحقن الكركي : من أن المعاطاة تفید الملكية المترجلة كيفية الدفع : أن البيع المترجل منحصر في ثبوت الخيار الذي الخيار والمفروض أن البيع المعاطائي غير خياري فيكون لازماً بطبعه الاولى ، فمن أين يأتي الترجل الذي افاده الحقن الكركي ؟ .

(٢) دفع ثان لقول (الحقن الكركي) وقد ذكره الشيخ في المتن .

(٣) إنما قيد البيع بالصیفة ، لأن البيع تارة يقع بالصیفة وهو الإيجاب والقبول اللقطيين .

وآخری يقع بالأفعال كالمعاطاة ، فالذی يقع بالصیفة لابد في لزومه أن يقع بالإيجاب والقبول اللقطيين .

والذی يقع بالأفعال لا يشرط في لزومه الإيجاب والقبول ، لعدم وقوعه بالصیفة .

فعلى كل حال لاجمال للملكية المترجلة .

(٤) اي ويدفع القول الاول وهو قول ابن زهرة الذي نفى البيعة عن المعاطاة من رأسه بقوله في ص ٧٩ : فإن ذلك ليس بیع . وقد ذكر الشيخ الرد في المتن فلا نعيده .

(٥) وهو معنى اسم المصدر الذي افاده الشيخ بقوله في ص ٦٢ : والحاصل أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل يعني اسم المصدر . -

فإن كان (١) في نظر الشارع ، أوالمتشرعة من حيث إنهم مترسعة ومتدينون بالشرع صحجاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً ، وإلا كان صورياً، نظير بيع المازل في نظر العرف ، فيصح على ذلك (٢) نفي البيعة عنه على وجه الحقيقة في كلام كل من اعتبر في صحته الصيغة (٣) ، أوفسره بالعقد (٤) ، لأنهم (٥) في مقام تعريف البيع بصدق بيان ماهو المؤثر في النقل في نظر الشارع (٦) إذا عرفت ما ذكرناه (٧) فالآقوال في المعاطاة على ماتساعدها ظواهر كلامهم ستة .

- نعم يمكن أن يقال : إن البيع وشبهه في العرف اذا استعمل في الحال من المصدر الذي يراد من قول البائع : بعث عند الإنماء : أنه لا يستعمل حقيقة إلا فيها كان صحيناً مؤثراً .

(١) أي هذا البيع الذي هو في العرف اسم المؤثر منه وهو اسم المصدر .

(٢) أي على أنه صورة بيع .

(٣) بأن قال : البيع هو الإيجاب والقبول اللغظيين .

(٤) بأن قال : البيع هو العقد ، ومن الواضح أن العقد هو الإيجاب والقبول .

(٥) تعيل لصحة نفي البيعة عن مثل هذا البيع الذي هو في صورة البيع .

(٦) ولا شك أن البيع المؤثر في نظر الشارع هو البيع المشتمل على الصيغة وهو الإيجاب والقبول اللغظيين .

(٧) أي في ص ٧١ عند قوله : ولابد أولاً من ملاحظة أن التزاع -

(الزرöm مطلقاً (١)) كاهم ظاهر شيخنا المفید .
ويکفى في وجود القائل به (٢) قول العلامة رحمة الله في التذكرة :
الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة .

(والزرöm (٣)) بشرط كون الدال على التراضي ، أو المعاملة لفظاً
حيث ذلك (٤) عن بعض معاصرى الشهيد الثاني ، وبعض متأخرى
المحدثين .

لكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاة تأمل (٥) .

= في المعاطاة المقصود بها الإباحة ، أو في المقصود بها التمليلك : الظاهر
من الخاصة وال العامة هو الثاني .

(١) هذا هو القول الأول .

و المراد من الاطلاق هو لزوم المعاطاة ، سواء أكان هناك لفظ لم يكن
مشتملاً على الإيجاب والقبول كقول البائع : خذ هذا ام لم يكن لفظ اصلاً
بل وقع التعامل بالفعل .

(٢) أي يكون المعاطاة لازماً مطلقاً قول العلامة في التذكرة : الأشهر
عندنا أنه لا بد من الصيغة ، فلفظة الأشهر تدل على أن هناك قوله "غير مشهور"
وهو القول بلزوم المعاطاة راجع التذكرة من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ ص ٣

(٣) هذا هو القول الثاني للمعاطاة أي المعاطاة يفيد الزرöm .

لكن بشرط كون الدال على التراضي ، أو المعاملة لفظاً .

(٤) أي القول الثاني .

(٥) وجه التأمل أن البيع المعاطاني إذا وقع باللفظ فقد خرج
عن كونه بيع معاطاة ودخل في البيع الواقع بالصيغة ، لأن المعاطاة هو
البيع المشتمل على جميع شرائط البيع سوى اللفظ ، فلا معنى لتسميه -

(والملك (١) الغير اللازم) ذهب اليه الحقن الثاني ، ونسبة الى كل من قال بالاباحة ، وسوغ جميع التصرفات (٢)
وفي النسبة ما عرفت (٣)

(وعدم (٤) الملك) مع اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كما هو ظاهر عبائر كثيرة ، بل ذكر في المالك أن كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات (٥).

(واباحة (٦) ، مالا يتوقف على الملك) ، وهو الظاهر من الكلام - معاطاة اذا اشتمل على اللفط ، ولا سيما اذا لم نشرط في الایجاب والقبول لفظا خاصا .

(١) هذا هو القول الثالث للمعاطاة وهي الملكية المترزلة كما افادها الحقن السكري .

(٢) حتى المتوقفة على الملك .

(٣) عند ما ذكر الشیخ أقوال الفائلين في المعاطاة من ص ٧٤ - إلى ص ٩٠ في رد الحقن السكري .

(٤) هذا هو القول الرابع للمعاطاة وهو عدم افاده المعاطاة الملك لكنه يفيد اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك مثل العتق والوطي والوقف والبيع .

(٥) حتى المتوقفة على الملك كما عرفت .

(٦) هذا هو القول الخامس للمعاطاة . وهو عدم افاده المعاطاة الملك ، لكنه يفيد اباحة تصرف مالا يتوقف على الملك .
اما المتوقفة على الملك مثل الوقف والبيع ، والوطي والعتق فلا يجوز التصرف فيها .

نعم يمكن الاستفادة في العبد والجارية بشق أنواع الاستفادة .

المقدم عن حواشي الشهيد على القواعد (١) ، وهو المناسب لما حكى عنه
عن الشيخ في إهداء الجارية من دون إيجاب وقبول (٢).
(والقول (٣) بعدم إباحة التصرف مطلقاً) نسب إلى ظاهر المبسوط
والنهاية ، لكن ثبت رجوعه (٤) عنه في غيرها.
والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان
بها التملك ، بل لم يجد قائلاً به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به (٥)
ولم يقتصر على ذلك (٦) حتى نسبة إلى الأصحاب .
نعم ربما يوهنه ظاهر السرائر ، حيث قال فيه :
الأقوى أن المعاطاة غير لازمة (٧).

(١) في ص ٩٥ في قوله : مع أن الحكي عن حواشي الشهيد على القواعد
المن عما يتوقف على الملك .
(٢) في قوله في ص ٩٦ : وصرح الشيخ في المبسوط ، والخليل في السرائر
بعدم حصول الملك بإهداء الجارية بدون الإيجاب والقبول ولو من الرسول
(٣) هذا هو القول السادس للمعاطاة : وهو أن المعاطاة لا يفيد
الملك ، ولا يفيده إباحة التصرف بجميع أنواعه ، سواءً أكان التصرف متوقفاً
على الملك أم لا .

(٤) أي رجوع العلامة عن هذا القول في غير النهاية .

(٥) أي بالملك .

(٦) أي على الملكية حتى نسبة إلى الأصحاب ، وقد عرفت الخدشة
في النسبة من ص ٧٤ - إلى ص ٩٠ .

(٧) فلان كلمة غير لازمة توهם الملكية ، حيث إن الروم فرع
الملكية .

لكن (ابن ادريس) لا يقصد بذلك الملكية .

بل لكل منها فسخ (١) ، المعاوضة مادامت العين باقية ، فإن تلبت لزمت (٢) ، انتهى ، ولذا (٣) نسب ذلك اليه في المسالك .
 لكن قوله (٤) بعد ذلك : ولا يحرم (٥) على كل منها الانتفاع بما قبضه ، بخلاف البيع الفاسد (٦) ؛ ظاهر (٧) في أن مراده مجرد الانتفاع اذ لا معنى لهذه العبارة (٨) بعد الحكم بالملك (٩) .
 وأما قوله : (١٠) والأقوى الى آخره فهو اشارة الى خلاف المفید ورحمه الله ، والعامنة القائبين بالتزوم .
 واطلاق (١١).

- (١) فإن كلمة فسخ المعاوضة توهم الملكية ، حيث الفسخ فرع الملكية .
- (٢) فإن لفظة لزمت توهم الملكية ، اذ اللزوم فرع الملكية .
- (٣) اي والأجل أن عبارة صاحب السرائر موهة للملكية المترهلة نسب الشهيد الثاني هذه الملكية الى ابن ادريس في المسالك .
- (٤) اي قول ابن ادريس بعد هذه الجمل .
- (٥) هذا مقول قول ابن ادريس بعد تلك الجمل ، فإن تلك الجمل لو كانت تدل على الملك لما كان قوله : ولا يحرم على كل منها الانتفاع بما قبضه معنى .
- (٦) فإنه لا يجوز التصرف فيه ، ولا يباح للبائع ، ولا للمشتري أن ينتفعا من المثل والمثمن .
- (٧) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : لكن قوله
- (٨) وهو قول ابن ادريس : ولا يحرم على كل منها .
- (٩) اي بالملكية غير الازمة .
- (١٠) اي قول ابن ادريس .
- (١١) دفع وهم

المعاوضة عليها باعتبار (١) مقصده المتعاطيان .
 واطلاق (٢) الفسخ على الرد بهذا الاعتبار ايضاً ، وكذا اللزوم (٣)
 ويؤيد ما ذكرنا (٤) ، بل يدل عليه : أن الظاهر من عبارة التحرير
 في باب المبة توقفها على الإيجاب والقبول .
 ثم قال : وهل يستغني عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة ؟
 الأقرب عدمه (٥)
 نعم يباح التصرف بشاهد الحال (٦) .

- حاصل الوهم أنه اذا كان قول ابن ادريس : الاقوى أن المعاطاة
 غير لازمة اشارة الى مخالفة الشيخ المقيد ، واخواننا السنة الفاثلين باللزوم
 في المعاطاة: للمشهور من علمائنا الفاثلين بعدم افاده المعاطاة الملوكية فلماذا اطلق
 ابن ادريس لفظة المعاوضة على المعاطاة في قوله : بل لكل منها فسخ المعاوضة ؟
 (١) جواب من الشيخ عن الوهم المذكور .
 وخلاصته أن الاطلاق المذكور باعتبار قصد المتعاطيين المعاوضة
 من هذه المعاطاة ، لا أن المعاطاة تفيد الملكية .
 (٢) اي واطلاق الفسخ على المعاطاة في قول ابن ادريس : بل لكل
 منها فسخ المعاوضة باعتبار ما ذكرناه في اطلاق المعاوضة على المعاطاة .
 (٣) اي واطلاق اللزوم على المعاطاة في قول ابن ادريس : فإن
 نلت لزما باعتبار ما ذكرناه في اطلاق المعاوضة على المعاطاة .
 (٤) وهو أن المشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة
 حتى الملكية المتزللة .

(٥) اي عدم الاستغناء عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة .
 (٦) وهي القرائن الخالية الدالة على أن المهدى عندما يهدى شيئاً
 لشخص يجيز له التصرف فيه .

النهاي (١).

وصرح بذلك (٢) ايضا في المدينه فاذا لم يقل في المدينه بصحة المعاطاة فكيف يقول بها (٣) في البيع ؟

وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني الى حصول الملك .

ولا يخلو (٤) ، عن قوة ، للسيرة (٥) المستمرة على المعاملة المأخوذة بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه : بالعتق والبيع والوطني والايصاء وتوريثه ، وغير ذلك من آثار الملك .

(١) ما افاده العلامة في هذا المقام .

(٢) أي بعدم الاستغناء عن الایجاب والقبول الفظيين .

(٣) اي بصحة المعاطاة ووقوع البيع بها .

(٤) اي حصول الملك من المعاطاة كما افاده جماعة من الفقهاء ، تبعاً للمحقق السكري .

من هنا يروم الشيخ أن يستدل على ماقواه من منصب المحقق السكري : من افاده المعاطاة الملكية .

وقد استدل على ذلك بثلاثة امور :

(٥) هذا هو (الامر الأول) وهي السيرة المراد منها سيرة المشرعة وخلاصة هذا الامر : أنه من عهد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم ، و (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام الى عصرنا هذا نرى بالعيان أن المسلمين بما أنهم مسلمون ومتدينون بأحكام الاسلام يتعاملون مع البيع المعاطاتي تعامل الملك فيجررون عليه كل ما كان يجري على البيع : من الوقف والنبأ ، والعتق والوطني والتوريث ، من دون توقف .

ويدل عليه (١) ايضاً عموم قوله تعالى : واحلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ ، حيث

- وكانت هذه السيرة مستمرة في جميع الأعصار والأزمان ، والبقاء والأصفاق ، من غير تذكر من أحد المسلمين .
ولم نسمع أن أحداً من (أئمة أهل البيت) عليهم السلام يأمر أحداً من شيعته في إجراء البيع بالصيغة ، أو يحكم بعدم صحة البيع المعاطاتي وأنه لا يملك .

فهذه السيرة القطعية أكبر شاهد على أن المعاطاة يفيد الملكية .

(١) أي ويدل على ماذهب إليه الحقن الكركي ومن تبعه من الأعلام :
من أن المعاطاة تفيد الملكية

هذا هو الامر الثاني من الامور التي استدل بها الشیخ على ماذهب
إليه : من قوة قول الحقن الكركي .

وجه الاستدلال بآية وَاحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ : أنه لاشك في كون المعاطاة
أحد أفراد البيع ومصاديقه ، لتتوفر جميع شرائط البيع فيه : من البلوغ
والعقل والاختيار والمعلم بالثمن ، والقدرة على التسليم ، وكون البيع مما
يتمول عدداً الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول ، وهي غير معتبرة
في المعاطاة .

فاذثبت أن المعاطاة أحد أفراد البيع ومصاديقه فقد دل العموم على حلية جميع
التصيرفات المترتبة على البيع التي منها التسليم فيها ، فالمعاطاة تفيد الملكية

فهنا قياس منطقي من الشكل الاول هكذا :

الصغرى : إن المعاطاة من أفراد البيع ومصاديقه

الكبرى : وكل ما كان كذلك فهو يفيد الملكية

النتيجة : إن المعاطاة يفيد الملكية

إنه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع .
 بل (١) ، فـيقال: إن الآية دالة عرفاً بالموافقة على صحة البيع
 لا (٢) مجرد الحكم التكليفي ، لكنها عمل تأمل (٣) .
 وأما منع صدق البيع عليه (٤) عرفاً فـيمـاكـابـرة
 وأما دعوى الاجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعاً
 كـابـينـ زـهـرـةـ فـيـ الغـنـيةـ (٥)

(١) هذا ترق من الشيخ في المقام

وخلالصه أن الحالية في الآية الكريمة تدل على الحكم الوضعي وهو التنفذ والصحة ، والحكم التكليفي معاً ، لا الحكم التكليفي فقط ، لحكم العرف على أن الآية تدل على الحكم الوضعي بالمطابقة ، فدلائلها على الحكم الوضعي أقوى من دلائلها على الحكم التكليفي فقط .

(٢) اي وليست الآية تدل على مجرد الحكم التكليفي كا عرفت

(٣) اي دلالة الآية الكريمة على الحكم الوضعي بالطابقة عرفاً محل اشكال .

لعل وجه التأمل أن دلالة الآية الكريمة على الحكم الوضعي وهي الصحة والنفوذ بدلالة المطابقة مبنية على أن معنى أَحْلٍ انفرد حتى تدل الآية على الحكم الوضعي ، وكون أَحْلٍ بمعنى انفرد خلاف الظاهر ، لأن الظاهر من أَحْلٍ هو الحكم التكليفي .

(٤) أي على المأمور بالمعاطة مكابرة للبدامة ، ومجادلة للضرورة ، ومعاندة للحق ، وللسيرة المستمرة ، واجاع العلماء على معاملة المعاطة معاملة اليم في جميع النصرات حتى المتوفة على الملك .

(٥) حيث ادعى الاجماع على عدم كون المعاهدة يبعاً في قوله -

فراهم بالبيع المعاولة الازمة (١) التي هو احد العقود ، ولذا (٢)
صرح في الغنة تكون الايجاب والقبول من شرائط صحة البيع .
وادعى أن البيع الفاسد عندهم ليس بيعاً قد عرفت الحال فيها (٣)
ومما ذكرنا (٤) : يظهر وجه التسخ بقوله تعالى : إلا أن تكون
ـ تجارة ـ عن تراضي (٥)

- في ص ٧٩ يدل على ما قلناه الاجماع .

- (١) اي المراد من النفي نفي اللزوم ، لانفي اصل البيعة .
- (٢) اي ولأجل ان المراد من النفي نفي اللزوم ، لانفي البيعة من رأسها .
- (٣) حيث إن سيرة المنشورة ، والاجماع من الفقهاء دلت على أن المعاطة بيع ، وأن العرف العام والخاص يتعاملان معه تعامل البيع في ترتيب آثار الملكية عليه .
- (٤) وهو الحكم الوضعي الذي هو التفؤذ والصحة المستفاد من الحلية المستفادة من الآية السكرية .

(٥) وجه ظهور التسخ بالآية : أنه بعد القول بأن المعاطة أحد أفراد البيع ومصاديقه ، ويجري فيه كل ما يجري في البيع من الشرائط يكون تجارة عن تراضي فتشمله الآية الكريمة ، لأن التجارة في الآية مستثناة عن اكل المال بالباطل في قوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بيتكم
ـ بالباطل ، حيث إن للأكل فردين :

فردآ باطلآ وهي التجارة عن غير تراضي
وفردآ غير باطل وهي التجارة عن تراضي ومنها المعاطة ، لأن معنى
ـ لاتأكلوا أموالكم لاتملكونها فيها بيتكم إلا بالتجارة .

وأما (١) قوله صلى الله عليه وآله : إن الناس مسلطون على أموالهم (٢)
فلا دلالة فيه على المدعى ، لأن (٣)

- ومن الواضح أن المتعاطفين إذا قصداً تغليباً نفذ البيع وصح .
هذه هي الأدلة الثلاثة الدالة صريحاً على المدعى: وهي أفاده المعاطة
الملوكية كما أفادها الحقائق الشركية .

(١) من هنا ي يريد الشيخ أن يرد على المستدل بالحديث النبوي
المعروف إن الناس مسلطون على أموالهم .

ونحن نذكر كيفية الاستدلال ثم نأتي بالرد .
وخلصتها أن التسلط الوارد في الحديث عام يشمل جميع أقسامه
 وأنواعه التي من جملتها تغليباً زيد ماله لعمرو بالمعاطة الواقعة بالفعل إزاء
ما يعطيه عمرو له بالمعاطة أيضاً ، مع وجود جميع شرائط التعامل المعاطية
من شرائط المتعاقدين والعوضين .

فلو قلنا بعدم صحة المعاطة ، وأنه لا يغلب لزم تحديد سلطة الإنسان
وسلطنته على ماله ، وتفصيق دائرة قدرته ، وحصرها في التعامل اللقطي .
وهذا يتنافي مع العموم المذكور في الحديث .

(٢) (بحار الأنوار) الجزء ٢ . ص ٢٧١ الحديث ٧ .
الطبعة الحديثة .

(٣) من هنا يقصد الشيخ الرد على المستدل بالحديث المذكور .
وخلصته أن العموم المذكور في الحديث إنما يدل على أنواع السلطة
وأقسامها : من حيث تصرف المالك في ملكه من حيث البيع ، وما شاكل ذلك من مصاديق التصرف .

وأما دلالة الحديث على عموم سلطنة الإنسان في إيقاع البيع بأي لفظ -

عمومه باعتبار أنواع السلطة فهو إنما يجدي فيها إذا شك في أن هذا النوع من السلطة ثابتة للمالك ، ومامضية شرعاً في حقه أم لا ؟
 أما إذا قطعنا بأن سلطنة خاصة كتمليك ماله للغير نافذة في حقه ،
 ومامضية شرعاً ، لكن شك في أن هذا التملك الخاص هل يحصل بمجرد
 التعاطي مع القصد أم لا بد من القول الدال عليه فلا يجوز الاستدلال على سبيبة
 المعاطاة في الشريعة للتملك بعد عدم تسلط الناس على أموالهم ؟.
 ومنه (١) يظهر أيضاً عدم جواز التمسك به ، لما سيجيء من شروط
 الصيغة .
 وكيف كان (٢) .

- اراد ، وبأي فعل شاء فهي أجنبية عن العموم فلا يتصح التمسك به في المقام
 والفرق بين الاول والثاني : أن نتيجة العموم في الاول أنه لو شك
 في اصل تمسك الانسان على ماله بأنواع السلطة وأقسامها يُرفع هذا الشك
 بهذا العموم الذي هو بالاطلاق
 بخلاف ما لو شك في أنه يتمكن من التصرف في ماله بالسبب الفعلي
 المغير عنه بالمعاطاة ، فإنه لا يتمسك باطلاق هذا العموم على صحة تصرفه
 بالسبب الفعلي .

(١) أي ومن قولنا : فلا يجوز الاستدلال على سبيبة المعاطاة
 في الشريعة للتملك بعدم الناس مسلطون على أموالهم : يظهر ايضاً عدم
 جواز التمسك بالعموم المذكور على نفي شرطية شيء ، أو جزئيته في الإيجاب
 والقبول اذا شكرنا فيها في باب شروط الصيغة ، لعین الملاك الموجود
 في عدم جواز التمسك به على سبيبة المعاطاة للتملك .

(٢) أي أي شيء قلنا في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم

فهي الآيتين (١) ، مع السرة (٢) كفاية .

اللهم (٣) إلا أن يقال : إنها لاتدلان على الملك وإنما تدلان على اباحة جميع التصرفات حتى المترفة على الملك كالبيع والوطي والعقد والإيصاء .

واباحة (٤) هذه التصرفات إنما تستلزم الملك بالملازمة الشرعية الخاصة في سائر المقامات : من الاجماع ، وعدم القول بالإنساك ، دون (٥) ،

(١) وهما : قوله تعالى : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ .
وقوله : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ .

(٢) وهي سيرة المشرعة كما عرفتها

(٣) هذه مداعبة من الشيخ في الواقع مع المستدل بالعموم الواردة في الحديث على افاده المعاطاة التمهيلك .

وليس قوله : اللهم إلا أن يقال رجوع عن مقالته : من عدم دلالة الحديث على افاده المعاطاة التمهيلك وان كان في الواقع رجوعاً عن اصل مدعاه وهي افاده المعاطاة التمهيلك .

(٤) دفع وهم .

في هذا الوهم يريد المتورهم أن يثبت الملكية للمعاطاة بقياسه المعاطاة بالبيع في افادته الملكية من بداية الامر بالملازمة بين التصرفات المطلقة ، وبين الملكية حاصل الوهم أن اباحة جميع التصرفات حتى المترفة على الملك في المعاطاة دليل على أنها تقييد الملكية من أول الامر ، للملازمة بين هذه التصرفات ، وبين الملكية ، لأن افاده المعاطاة الاباحة التي هو اللازم هو مقتضى الآيتين فيتتحقق المزدوم وهي الملكية من أول الامر .

كما أن الملكية من أول الامر هي المستفادة من العقود المنشأة بالألفاظ (٥) جواب عن الوهم المذكور .

المقام الذي لا يعلم ذلك (١) منهم ، حيث (٢) أطلق القاتلون بعدم الملك
اباحة التصرفات .

وصرح (٣) في المسالك أن من اجاز المعاطاة سوغ جميع التصرفات

وحاصله أنه فرق بين المقيس عليه الذي هي العقود المنشأة بالألفاظ
وبين المقيس وهي المعاطاة ، اذ الملازمة المذكورة مختصة بالمقيس
عليه وهو البيع فلا تتعدى منه الى غيره ، لأنها ليست عقلية ، ولا عادبة
بل هي شرعية عضبة فتنحصر في محلها : وهو المقيس عليه ، لأنها ثبتت
فيه بالاجماع : من أن العقد الصادر باللقط يفيد الملكية من اول الأمر
أو بعدم الإنفكاك بين التصرفات المذكورة ؛ وبين الملكية من اول الامر
في العقود المنشأة بالأقوال .

بخلاف ما نحن فيه وهو المعاطاة الذي لم يقع اجماع على الملازمة
المذكورة فيه ، ولا القول بعدم الإنفكاك بين اللازم والمزوم .

إذاً تحصر الملازمة الشرعية في المقيس عليه ، ولا تتعدي الى غيره
من المعاملات الجارية بالأفعال .

(١) وهي الملازمة المذكورة كما عرفتها .

(٢) تعيل لعدم العلم بالقول بالملزم المذكورة من الفقهاء اي
عدم العلم لاجل أن الناكلين بعدم افاده المعاطاة الملك اطلقوا اباحة
التصرفات اي قالوا يجوز أي تصرف في المأخذ بالمعاطاة ولو كان متوفقاً
على الملك .

فهذا الاطلاق كاف في عدم ثبوت تلك الملازمة فيما نحن فيه .

(٣) تأييد من الشيخ لما افاده : من أن القاتلين بالاباحة المجردة
قد اباحوا جميع التصرفات .

غاية الامر (١) أنه لابد من التزامهم بأن التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنماً ، فإن (٢) الجمع بين اباحة هذه التصرفات وبين توقيتها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار (٣) ، ولا يتوقف (٤) على الالتزام بالملك من اول الامر فيقال (٥) : إن مرجع هذه الاباحة ايضاً الى الملك .

وأما ثبوت السيرة (٦) واستمرارها على التوريث فهي كسائر سيرهم

(١) خلاصة هذه العبارة أن من قال بافاده المعاطة الاباحة ، وافاد جواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك بالتزام بالملكية الآنية قبل تلك التصرفات كما في نملك الولد العمودين قبل عقدهما آناماً ثم يعتقان ، حيث إنه لا عتق إلا في ملك .

ومن ناحية أخرى أن الولد لا يملك ابوريه .

فالجمع بين الاصيلين المذكورين هو القول بالملكية الآنية حتى يصبح العنق .

ففيما نحن فيه وهي المعاطة تلزم في التصرفات المتوقفة على الملك بالملكية الآنية ، فالتصرفات المذكورة تكشف عن سبق الملك على هذه التصرفات .

(٢) تعليل للالتزام المذكور وقد عرفته آنفاً عند قولنا : خلاصة هذه العبارة .

(٣) وهي الملكية الآنية .

(٤) اي التصرف المتوقف على الملك لا يتوقف على الالتزام بالملكية من بداية وقوع المعاطة .

(٥) الفاء هنا يعني حتى اي حق يقال .

(٦) هذا رد على السيرة التي استدل بها الشيخ على مدعاه: وهو -

الناشرة عن المساعدة ، وقلة المبالغة في الدين مما لا يخص في عبادتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى (١)

ودعوى أنه لم يعلم من القائل بالاباحة جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك كما يظهر من الحكيم عن حواشي الشهيد على القراء : من منع إخراج المأمور بالمعاطاة في الخمس والزكوة ، وثمن المدحى ، وعدم جواز وطي الجارية المأمور به (٢) .

وقد صرخ الشيخ رحمة الله بالأخير (٣) في معاطاة المدحى، فيتوجه (٤)

= افاده المعاطاة المطلوب بقوله في ص ١٠٥ : ولا يخلو عن قوه للسيرة المستمرة (١) ان كان المراد من السيرة سيرة المشرعة كما استظهرناها بقولنا في المامش ٥ ص ١٠٥ المراد بالسيرة سيرة المشرعة فلا مجال لهذا التعامل ، حيث إنهم متدينون وملزمون بأحكام الإسلام لا يعصون الله عز وجل فيها امرهم به ، وما نهاشم عنه منها بلغ الامر .

نعم لو كان المراد بها سيرة السوق ومن لا يهمه أمر الدين ، ولا يبالي بما قبل أو يقال في حقه فيأتي ماذكره الشيخ في حقهم .

والظاهر أن مراد الشيخ من السيرة سيرة أهل السوق ، وأهل المطاعم والذين يقدمون المادة على كل شيء ، ولذا افاد ماذكر .

وهؤلاء كما افاد في حقهم الشيخ لاياليون عن كل شيء .
(٢) اي بالمعاطاة .

(٣) وهو عدم جواز وطي الجارية المأمور بالمعاطاة في كلامه المتقدم في ص ٩٦

(٤) القاء تفريح على ما افاده بقوله : ودعوى أنه لم يعلم .
وخلصته أنه بناءً على عدم العلم يكون القائل بالاباحة المجردة في المعاطاة يجوز =

التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها فثبتت الملك : مدفوعة (١) بأنه وإن لم يثبت ذلك ، إلا أنه لم يثبت أن كل من قال ببابحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من أول الأمر فيجوز (٢) للفقيه حينئذ التزام باحثة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك ، لامن أول الأمر . فالأولى (٣) حينئذ التمسك في المطلب : بأن المتبادر عرفاً من حل البيع

= التصرفات المتوقفة على الملك : لابد حينئذ من التمسك بعموم آية واحتل الله البيع على جواز مثل هذه التصرفات ، لعدم وجود شيء آخر حتى يتمسك به .

(١) مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : ودھوی ، اي الدعوى المذكورة مردودة .

وخلاصة الرد : أنه كما لم ثبتت جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كذلك لم يثبت افاده المعاطاة الملكية من حين وقوعها ومن أول الأمر من جانب القائل بجواز جميع التصرفات .

(٢) القاء تفريغ على ما افاده : من عدم ثبوت الملكية من حين وقوع المعاطاة اي فعل ضوء ما ذكرناه لابد للفقيه في مثل هذه التصرفات الالتزام بالملكية الآنية عند التصرف حتى تصح هذه التصرفات ، لا القول بآفاده الملكية من أول الأمر ، وحين وقوع المعاطاة .

(٣) من هنا كلام (الشيخ الأنصاري) والقاء تفريغ على قوله في ص ١١١ : اللهم إلا أن يقال اي فعل ضوء ما ذكر في الفيل : من عدم دلالة الآية على افاده المعاطاة الملكية من أول الأمر ، وعدم حجية السيرة المذكورة فالأولى التمسك للمدعى بالتبادر العربي الذي هي الملازمة العرفية بين صحة

صحته شرعاً . هذا (١) مع (٢) امكان اثبات صحة المعاطاة في المبة والاجارة ببعض اطلاقاتها = المعاطاة التي هو الحكم الوضعي وهو النقل والانتقال ، وبين حلية التصرفات على الملك .

(١) اي خذ ماتلوناه عليك في هذا المقام من النفي والاثبات .

(٢) هذا ترق من الشيخ وخلاصته أن لنا دليلاً آخر بالإضافة إلى ما ذكرناه: من الآئمه، والسرير والتبادر العربي : وهو الاجماع المركب : بيان ذلك : أنه يمكن اثبات وقوع المعاطاة وصحتها في الاجارة والمبة ببعض اطلاقاتها .

أما اطلاق المعاطاة على الاجارة فسکقوله عليه السلام : وأما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملكونه ، أو يملكونه : من قرابته ، أو دابته ، أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارة .

راجع الجزء ١ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٢٧
فكلمة الاجارة الواقعية في الحديث مطلقة ليست مقيدة باللفظ المشتمل على الاجباب والقبول فتفع المعاطاة ايضا .

وأما إطلاق المعاطاة على المبة في الحديث . اليك نصه .
عن أبي بصير عن (أبي عبدالله) عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المبة جائزة ^فيُبْطِّن أَوْلَمْ ^{تُقْبَضْ} قُسْطَنْ أَوْلَمْ ^{تُقْسَمْ} قُسْطَنْ . (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ ، ص ٣٣٥ . الباب ٤ من أبواب المدایا الحديث ٤ فكلمة المبة الواقعية في الحديث مطلقة ليس فيها تقيد باللفظ المشتمل على الاجباب والقبول فتفع المعاطاة ايضا .

ثم نتعمق هذا الإمكان في البيع ؛ سواءً وقع باللفظ ام بالفعل الذي

وتتبّعه (١) في البيع بالاجماع المركب هذا (٢) ، مع (٣) أن ماذكر : من أن للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق

هو المعاطاة بالاجماع المركب : وهو أنه كل من قال بصحة وقوع المعاطاة في الاجارة والمبة قال بصحة وقوعها في البيع من دون فصل ، ووجود قول ثالث بين القولين .

(١) بالخبر عطفاً على مبرر (الباء المخارة) في قوله : بعض اطلاقالتها ، أي وينتسب هذا الإمكان في البيع بالاجماع المركب كما عرفت آنفاً (٢) أي خذ مانلوكناه عليك من إمكان إثبات صحة المعاطاة في البيع بوقوعه في الاجارة والمبة بالاجماع المركب .

(٣) هذا إشكال من (شيخنا الانصاري) على ما أفاده الفيل : من عدم وجود مانع للفقيه من التزامه الملكية الآتية عند التصرف في الأشياء المتوقفة على الملك .

وخلالصته أن استناد التزام الملكية الآتية إلى المتفق عليه الذي لم يبلغ درجة الاجتياح المطلق غير مناسب له وغير لائق بهقامه .

فكيف بالفقيه الذي بلغ درجة الاجتياح المطلق ، لأن لازم هذا الالتزام تأخر السبب الذي هو التصرف عن المسبب وهي الملكية الآتية وهو غير معقول ، لأن المعاطاة إذا لم تؤثر في الملكية مع أنها سبب عقلاني لها فكيف بتأثير التصرف فيها ، فالقول بالالتزام المذكور لا يناسب والفقاهة .

(إن قلت) : إذا كانت الملكية الآتية لا تناسب مقام الفقدة فكيف قال الفقهاء بالملكية الآتية في تملك الإنسان عموديه إذا بيعا عليه ، أو أسرّها في الحرب ، حيث جوزوا ذلك وافتوا بعنتها عليه حالاً .

- (قلنا) : الامر كما تقول في تملك العمودين .

بالمتفقه فضلاً عن الفقيه ، ولذا (١) ذكر بعض الأساطين في شرحته على القواعد في مقام الاستبعاد (٢) : أن القول بالإباحة المجردة . مع فرض قصد المتعاطفين التليل والبيع : مستلزم لتأسيس قواعد جديدة : (منها) (٣) : أن العقود وما قام مقامها لاتتبع القصود .

- لكن المانع فيها نحن فيه هو تأثر السبب عن المسبب كما عرفت . بخلاف تملك العمودين ، حيث لا يلزم فيه تأثر السبب عن المسبب لأن السبب هو الاسر لو فرض أنه اسرها في الحرب فينفس الاسر يملكونها آناماً ثم يعتقان عليه قهراً وحالاً .

- (١) أي ولأجل عدم مناسبة لاضافة الملكية الآنية للمتفقه فضلاً عن الفقيه ذكر بعض الأساطين وهو (كشف الغطاء) .
- (٢) أي استبعاد كون الفقيه يتلزم بالملكية الآنية .
- (٣) أي من تلك القواعد الجديدة المتفرعة على القول بافاده الإباحة المجردة .

هذه (اولى قاعدة جديدة) افادها (كشف الغطاء) :
ـ (وهو تختلف العقود عن القصود) .

وهذه القواعد الجديدة ثمانية نشير الى كل واحدة منها برقمها الخاص عندما يذكرها الشيخ .

وخلال هذه القاعدة الأولى أن لازم القول بافاده المعاطاة الإباحة عدم متابعة العقود للقصود ، لأن ما وقع وهي الإباحة لم يقصد من المتعاطفين ، وما قصد وهو التليل الذي قصده المتعاطفين لم يقع في الخارج ، فيلزم حينئذ تختلف العقود عن القصود . وهو خلاف الفرض في العقود ، لأن العقود تابعة للقصود

(ومنها) (١) أن يكون ارادة التصرف من الملكلات فتملك العين أو المفعة بارادة التصرف بها : (٢) ، أو معه (٣) دفعه وان لم يخطر ببال مالك الأول (٤) الاذن في شيء من هذه التصرفات (٥) ، لأنه (٦) ، قاصد للنقل من حين الدفع ، وأنه لسلطان له بعد ذلك (٧) بخلاف (٨) ، من قال : اعتر عبدك عن

(١) اي ومن تلك القواعد الجديدة المقررة على القول بالإباحة .
هذه (ثانية القواعد المئانية) الجديدة : (وهو كون الإرادة مملكة) وخلاصتها أن لازم القول باتفاق المعاطة الإباحة كون الإرادة بنفسها مملكة للعين ، أو المفعة عندما يتصرف المتعاطيان في أحدهما وهو أمر غير معقول .

ثم إن الإرادة تارة تكون بنفسها مملكة من دون ضم شيء معها : وآخرى مع الضم وهو التصرف : بأن يكون الملك مركبا منها اي من الإرادة والتصرف .

(٢) اي بالعين ، أو المفعة كما عرفت .

(٣) اي مع التصرف كما عرفت ذلك .

(٤) وهو الذي كان المبيع ملكا له قبل الإقدام على المعاطة .

(٥) وهي المتوقفة على الملك كالعتق والوطي والوقف .

(٦) تعيل لعدم خطور الاذن للمالك الأول في شيء من هذه التصرفات المتوقفة على الملك .

(٧) اي بعد رفع العين الى الطرف المقابل الذي اخذت منه السلعة بالمعاطة ، لأنه قطع علقة المالكية عن نفسه وأضافها الى الآخر .

(٨) اي بخلاف قول القائل : اعتر عبدك عن ، فإنه يحتاج -

أو تصدق (١) بمالك عني
(ومنها) (٢) :

- إلى الاستجابة من مولى العبد أولاً حتى يصح عتقه عنه .
فإعتاق مولى العبد عبده عن القائل استجواب له ، لأن القائل :
اعتق عبدك عني يقصد التصرف النافل إلى ملكه ثم اعتقه عنه فيكون هذا
القول مخالفًا لتلك الأمور المتوقفة على الملك ، لأن تلك الأمور لا تحتاج
إلى الاستجابة في تصرفاتها ، حيث إن كل واحد من المتعاطفين عند ارادة
التصرف فيها يلتزم بالملكية الآتية فيتصرف فيها .

(١) في جميع النسخ الموجودة عندنا أو تصدق بعالي عنك .
والصحيح ما اتبناه ، لأن الجملة معطوفة على سابقتها وهو قوله :
اعتق عبدك عني .

فكما أن القائل : اعتق عبدك عني في مقام الاستجواب عن مولى
العبد وارادته منه لينقله إلى ملكه ثم يعتقه عنه حتى يصح من المولى هذا
الإعتاق .

كذلك في قوله : تصدق بمالك عني في مقام الاستجواب عن صاحب
المال ، وارادة نقله إليه ، ليصح التصدق عنه .

فالجملتان: العاطف والمطوف على نسق واحد في الحكم وهو الاستجواب
وارادته من مولى العبد ، وصاحب المال .

بخلاف مالو كانت الجملة تصدق بعالي عنك ، فإنها لا تحتاج
إلى الاستجواب ، لأن المال راجع إلى القائل يأمر المخاطب بتتصدقه عنه
في سبيل الله عزوجل ، فالجملة الثانية تكون اجنبية عن الأولى لاربط لها بها .
(٢) أي ومن تلك القواعد الجديدة المتفرعة على القول بأفاده -

أن الأنخاس (١)

- المعاطاة الإباحة هذه (ثالثة القواعد الثمانية الجديدة) .
وقد ذكر في هذه القاعدة ترتيب مفاسد كثيرة ترقى إلى اثنى عشرة
مفاسدة .

ونحن نذكرها بناماها ونشرى إلى كل واحدة منها برقمها الخاص
عندما يذكرها (الشيخ الأنصاري) .

(١) هذه هي (المفسدة الأولى) المترتبة على تلك القاعدة .
وخلاصتها: أن لازم القول بالاباحة المجردة تعلق الخمس بالمؤخوذ بالمعاطاة:
يعنى أنه لو أخذ شيء بالمعاطاة في مقابل شيء أخذ بالمعاطاة ثم نصرف أحدهما فيما
أخذه من صاحبه ولم يتصرف الآخر فيما أخذه من صاحبه ، وكان المؤخوذ
ما قد تعلق الخمس به إما بواسطة الربيع ، أو بعضي الحول عليه فحينئذ يتلزم تعلق
الخمس بغير المملوك ، لأن ما في يده ليس ملكه ، حيث إن الآخر لم يتصرف
فيما أخذه من صاحبه فهو ملك له كما أن مأعطيه لصاحبته ليس ملكا له
بل ملك له ، لأن المعاطاة فرضًا لاقيد الملكية ، بل تفيد الإباحة المجردة
ولم يقل أحد من الفقهاء بتعلق الخمس بغير الملك .
ثم رأينا من المناسب عندما يذكر كاشف الغطاء الخمس والحوادث :
أن نشرح على نحو الإيجاز حول كل واحد من المذكورات مايناسب المقام
فتقول :

الأنخاس جمع خمس بضم الخاء وسكون الميم ، أوضحتها
والخمس جزء من خمسة أجزاء ^١قد فرضه الله عز وجل في كتابه
العزيز على عباده المؤمنين بالشروط المقررة في (فقه الإمامية) فهو
واجب إلتحقي في سبعة أشياء . بذلك أنساعها .

= (الاول) : الغنيمة وهي التي حازها المسلمون من أموال اهل الحرب في المعركة وكانت الحرب باذن (الرسول الأعظم ، أو الامام) عليهم الصلاة والسلام بشرط أن لا تكون الغنيمة من سرقة ، أو غيلة .

(الثاني) : المعدن وهو كل ما يستخرج من الارض : بأن كانت الارض اصلاً له .

(الثالث) : الغوص في البحار لاخراج اللؤلؤ والمرجان والسلب والفسحة .

(الرابع) : أرباح المكاسب في التجارة والزراعة ، وغرس الأشجار

(الخامس) المال الحلال المختلط بالمال الحرام بحيث لا يميز ولا يعلم صاحبه .

(السادس) : السكنز وهو المال المدخور تحت الأرض .

(السابع) : ارض الذي المتقلة اليه من مسلم .
ويجب اخراج الخمس من هذه الاشياء ، وتقسيمه ستة اسهم حسب

التقسيم الإلهي في القرآن المجيد بقوله عز من قائل :
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا تَغْنِيمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِمِّسُهُ وَالرَّسُولُ
وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْبَنَامِي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ التَّسْبِيلِ . الأنفال : الآية ٤٤
والمراد من ذوي القربى هم (الأئمة الائنا عشر من اهل البيت)
عليهم السلام .

فيعطي سهم الله والرسول مع سهم ذى القربى للامام عليه السلام في حضوره وعصره ، وفي غيرته عجل الله تعالى لاصحابها الفرج لنوابه وهم الفقهاء الامامية الذين بلغوا درجة الاجتهد المطلق ، ولمم اهلية الإنفاذ -

= والنهام الثلاثة الباقية تعطى للبامي والمساكين وابن السبيل من آل هاشم المتسبين به من طرف الاب ؛ طبقاً للشروط المقررة في الكتب الفقهية الإمامية .

وهناك رأي (للسيد المرتضى) أنه يعطى الحمس لمن انتسب إلى هاشم من طرف الأم .

جعل الله عز وجل هذه المنحة والمعطية (للبيت الماشي) في مقابل الركوات الواجبة التي خصها الله جل جلاله بالطوابع المذكورة في آية الصدقات بقوله عز من قائل :

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْكَفِفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي التَّرْقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١)
وليس جعل الحمس وتشريعه في الإسلام ، واحتراصه بالبيت الماشي من قبل (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ونلقاء نفسه حتى يقال :
لماذا خص ذريته بذلك ؟

وهل هذا إلا تفضيل ذريته على بقية الأمم والعاصر ؟ حتى يقال :
هذا يتنافى وقوله تعالى : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاسُمُ .
بل جعل الحمس منحة إلهية ربانية خصه بذرية رسوله العظيم ، تكريماً
لها البيت السامي الرفيع ، وتعظيمها لرسوله الكريم .
وفي هذا الاختصاص سر ألمي لاتصل إليه العقول إلا من كان له
حظ عظيم من المعارف الإلهية ، والمواهب الربانية .

(١) التوبة : الآية ٦١ .

والزكوات (١)

- ولعل بعض السر كونه اجر الرسالة والشاق التي تحملها صل الله عليه وآله وسلم في سبيل التبليغ كما قال صل الله عليه وآله: ماً أُوذى نبي مثل ماً أوذيت كماً فرض الباري عز وجل المودة (للذوي القربى) الذين هم (أشفأة أهل البيت) في قوله تعالى: قل لا آتُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مُوْدَةً في القربى (١) الشورى: الآية ٢٣.

بالاضافة الى أن الاسلام قد اجاز لغير ذرية (الرسول الاعظم) اخذ حق الامام عليه السلام الذي هو من خصائصه، وصرفه في سبل الخبر ومشاريعه كما عليه ديدن الفقهاء الامامية .

فاختصاص الحمس بذریته صل الله عليه وآله وسلم لا يتنافي وقوله صل الله عليه وآله وسلم : لا فضل لقرشي على عربي ، ولا لعربي على عجمي ، ولا لأسود على ايض وقد قال عز وجل : وما ينطبق عن الهوى إن هو إلا وسي يُوحى (٢) النجم : الآية ٣-٤

(١) هذه هي (المفسدة الثانية) اي بناءً على القول بالاباحة المجردة يلزم تعلق الزكاة بالمخوذ بالمعاطة اذا كان ذكوريًّا يعني ما ذكر في الحمس من كون التعلق يكون بمال الناس ، حيث إن الآخر لم يتصرف فيها اخذه فهو باق على ملك صاحبه كما كان ذلك باق على ملك صاحبه .

والزكوات بفتح الزاي والكاف جميع زكوة بفتح الزاي اسم مصدر والمصدر تزكية من باب التفعيل من ذكي يزكي معناه لغة النمو والإزدياد يقال : ذكي الشيء اي نما وزاد ، ويستعمل لازماً كما عرفت من المثال .

والاستطاعة (١)

- ومتعددياً كقولك : زكاه اي اصلاحه وظهوره .
وشرعأ : إخراج المكلف مقداراً معيناً من ماله اذا بلغ المال الحد الشرعي المعين ؛ والمقدر من قبل الشارع حسب الشروط والقيود المقررة في (السكتب الفقهية الامامية) .
ويسمى هذا المقدار نصاباً .

وتجب الزكاة في تسعه أشياء عند (الطائفة الامامية) .

(الاول الحيوانات) : الابل ، البقر ، الغنم .

(الثاني الغلات) : الحنطة ، الشعير ، التمر ، الزبيب .

(الثالث النقدان) : الذهب ، الفضة المسكوكان .

وتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فلا زكاة على المجنون والصبي ، وغير المتتمكن من التصرف في ماله .

لما شرعاً كالراهن والناذر بصدقه ماله المعين والواقف ماله المعين في سبيل الله .

وإما قهراً كمن سرق ماله ، أو غصب ، أو جحود ، أو في مكان لا يدرى أينه ، وفي أي صفع من الأصفاع ، أو جاءه ارث زكوي ، لكنه لم يصل اليه حتى يزكيه .

راجع حول الحمس والزكاة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢
كتاب الزكاة ص ١١ الى ٦٢ وكتاب الحمس ص ٦٥ الى ٨٩

(١) هذه هي (المفسدة الثالثة) المترتبة على القاعدة الجديدة وهي كالخمس والزكاة في تعلقها بما في اليد بعين المالك الموجود فيها .
ثم الحج على ثلاثة أقسام : التمتع . القرآن . الإفراد

والديون (١)

= (الأول) : فرض من بعد عن مكة المكرمة بمقدار ثمانية واربعين
ميلاً من الجوانب الاربعة :

الشرق . الغرب . الشمال . الجنوب .

وكل ميل كيلو مترين فيضرب الاثنان في ٤٨ ميل هكذا :

$$2 \times 48 = 96 \text{ كيلو متراً}$$

وهذا المقدار يساوي ستة عشر فرسخاً ، حيث إن الفرسخ يساوي
ستة كيلو متراً .

هذا بناءً على القول الأصح في فرض التمتع كما ذهب إليه الشهيدان
للأخبار الصحيحة الواردة في ذلك .

راجع (اللعنة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٢٠٤ .

وراجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) الجزء ٥ الباب ٦ ص ١٨٧

(الثاني والثالث) : فرض من لم يبعد عن مكة المكرمة بمقدار
المذكور .

(١) هذه هي (المفسدة الرابعة) اي يلزم على ذلك ترتب الديون
على مافي اليد الذي هو ملك الغير بالقرير المتقدم في زميلاته .
والديون جمع دين بفتح الدال وسكون الياء مصدر دان يدين معناه
لغة الإقراض الى أجل محدود ، او غير محدود .

يسمى المعطي (دائن - مقرض) والأخذ (مدين - مدين مفروض)
ويجب على المدين اداء دينه في صورة الشك من الأداء منها بلغ الامر
وكلف فوراً .

-

والمفقة (١)

- ولو مات المدين وجب على الوراث اداوه من الاصل مقدماً له على الارث .

لو مات الدائن وجب على المدين دفعه الى وارثه إن كان موجوداً وقريباً ، وإنما الى الأبعد فالبعد .

(١) هذه هي (المفسدة الخامسة) اي يلزم بناءً على ذلك ترتب النفقة على مافي اليد الذي هو ملك الغير بالتقريب المتقدم في زميلاته . والنفقات بفتح التون والفاء جمع نفقه بفتح الثلاثة معناها لغة الإنفاذ الإفناه والرواج ، يقال : انفق الشيء أي أندى وفني وراج . وموجبات النفقة ثلاثة :

(الاول) : الزوجية اذا كانت بالعقد الدائم بشرط تمكينها للزوج : باستمتاع الزوجية ، وعدم نشورها : بعصيانتها له بالكلام البذى ، والخروج من الدار بغير اذنه .

ولا فرق في الزوجة بين الحرمة والأمة ، وبين المسلمة والكافرة ، بناءً على جواز تزويع الكافرة الكتابية دائماً .

والواجب على الزوج في هذه النفقة القيام بجميع شئون الزوجة في احتياجاتها: من الطعام والإدام ، والكسوة والدار والخادمة ، ووسائل التزيين والتنظيف .

ومرجع هذه الأمور من حيث السمية والكيفية عادة أمثلها، كل ذلك في صورة الامكان .

(الثاني) : القرابة البعضية : اي يكون المنسب بعضاً من منسبيه كالابوين فصاعداً .

وحق المفاسدة (١) والشفعية (٢)

- والأولاد فنازاً ، ذكوراً كانوا أو أناثاً ، متنسبين لابن المتفق ، أولبته والأبوان والأولاد مقدمون على بقية الأقارب .

وقيل : تجب النفقة على كل الأقارب لقوله تعالى :

**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . البقرة : الآية ٢٣٢ - ٢٣٣**

وشرط استحقاق النفقة في غير الزوجة الفقر والعجز عن الكسب ، كما أن شرط وجوب الإنفاق زيادة ماله عن قوته ، وقوت زوجته عن مقدار يومه وليلته .

والأب مقدم على الأم ، وغير الأم في الإنفاق على الولد .

(الثالث) : الملك ، سواءً كان إنساناً كالعبد أم حيواناً كالبهائم .

والإنفاق على البهيمة عبارة عن تعليفها وستقيها وإيوانها في مكان من مراح وأصطبل يليق بحالها : بأن يكون الأكل والسفري والإيواء مناسباً لحالها ، فلا يطعم الأبل ما يطعم الدجاج والطير ، ولا البقر ما يطعم الأبل من الشوك ، وهكذا .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٥٠ من ص ٤٦٥ إلى ص ٤٨٦ .

(١) هذه هي (المفسدة السادسة) أي يلزم على ذلك تعلق حق المفاسدة بما في اليد الذي هو ملك الغير بالতقریر المتقدم في زميلاته . وقد مضى شرح المفاسدة في الجزء ٥ من المكاسب من طبعتنا الحديثة في الماشي ٢ ص ١٦٤ فراجع .

(٢) هذه هي (المفسدة السابعة) أي يلزم على ذلك تعلق حق -

والمواريث (١)

- الشفعة بما في اليد الذي هو ملك للغير بالتقدير المتقدم في زميلاته .
وقد مضى شرح الكلمة في المصدر نفسه الجزء ٦ في الماہيس ٣ ص ١٦ فراجع .
(١) هذه هي (المفسدة الثامنة) اي يلزم على ذلك تعلق الميراث
بما في اليد الذي هو ملك الغير بالتقدير المتقدم في زميلاته .

والمواريث بفتح الياء جمع ميراث بكسر الياء وسكون الياء وزان ميعاد
ميزان ميقات اصله موراث كزميلاته اعلى اعلاها : من قلب الاواو الساكنة
باء اذا كان قبلها مكسورة وهو مشتق من ورث يرث معناه لغة انتقال مال
من شخص الى آخر بعد وفاته .

يقال : فلان ورث المال ، او المجد من فلان اي انتقل المال
او المجد اليه .

ويقال مل انتقل اليه ذلك : الوارث ، ولن خلف ذلك : المورث ، ولنفس
الشيء : الميراث . الموروث . التركة .

وشرع انتقال مال من شخص لآخر بعد وفاته بسبب استحقاق الآخر
ذلك بحسب ، او سبب .

وللارث موجبات وموانع
اما الموجبات : فاثنان

(الاول) : النسب وهو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر
وللنسب ثلاث طبقات طولياً ، اي لا ترث المرتبة الثانية مع وجود
المرتبة الأولى ؛ ولا الثالثة مع وجود الثانية .

(الطبقية الأولى) : الآباء وهما : الأبوان . اي الأب والام للميت
دون آبائهم .

- والأولاد وإن نزلوا .

(الطبقة الثانية) : الأخوة والأخوات للأبدين ، أو أحدهما ، والأجداد والجدات .

(الطبقة الثالثة) : الأعمام والأخوال للأبدين ، أو أحدهما ، فلا عول ولا تنصيب هنالنا .

(الموجب الثاني) : السبب وهو عبارة عن الاتصال إما بالزوجية أو بالولاء .

والسبب الزوجي يجتمع مع جميع الطبقات ، ولا ينفك عنها ، أي الزوجة ترث مع وجود الآباء والأولاد والأخوة ، والأخوات ، والأجداد والجدات والأخوال فلا يمنع وجود هؤلاء الزوجة عن الارث فهي تأخذ نصيتها الأعلى وهو الثمن اذا كان لزوجها ولد منها ، أو من غيرها .

والربع إذا لم يكن لزوجها ولد لامتها ، ولا من غيرها .

وكذا الزوج يجتمع مع جميع الطبقات المذكورة ، ولا يعارضه احد من الطبقات فهو يأخذ نصبيه الأعلى إن ماتت زوجته ولم تخلف ولداً لامن زوجها الموجود ، ولا من غير الموجود .

ثم الارث يقسم ستة أقسام حسب آيات الارث
البik السهام :

النصف . الثلث . الثلثان . الربع . السادس . الثمن .

وأما أهل السهام فالبik اسماعها : النصف للبنت الواحدة ، وللزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ، وللاخت الواحدة .

قال الله جل شأنه : "إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" .

ولكُمْ نصفٌ مَا ترَكَهُ أَزْواجُكُمْ . إِنْ لَمْ يَرُو هَذِهِ الْبَسْطَةَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ قَالَهَا نصْفٌ مَا ترَكَهُ . النساء: الآية ١٠ - ١٢ - ١٧٥
 (الثالث) فهو للام اذا لم يكن للميت ولد ، ولم يكن له اخوة حاجة للام عن الثالث .

ولكلالة الام اذا كانوا اكثر من واحد قال الله جل اسمه :
 فَلَمْ يَمْلِئِ الْأُنْثُلُثُ ، فَإِنَّ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَنُهُمْ شُرَكٌ
 في الـثـلـثـ .

النساء : الآية ١١ - ١٢

(الثانى) فهو للبنين ، وللأخرين فصاعداً

قال الله تعالى : فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْتَنْ فَلَهُمْ ثُلَاثاً مَا ترَكَ
 فَإِنْ كَانَتَا إِثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَاثَانِ مِمَّا ترَكَ

النساء : الآية ١١ - ١٧٥

(الرابع) : فهو للزوج اذا كان للزوج ولد . ول الزوجة اذا لم يكن للزوج ولد قال الله تعالى : فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا ترَكَنَ ، وَلَهُنْ الرُّبُعُ
 مِمَّا سَرَكُنَم النساء : الآية ١٢ .

(الثـنـيـنـ) : فهو للزوجة اذا كان للزوج ولد

قال الله تعالى : فَلَهُنْ الشَّيْنُ مِمَّا ترَكُنَم النساء: الآية ١٢

(السدس) : فهو للأبدين لكل واحد منها ، وللام اذا كان للميت اخوة ، ولكلالة الام اذا كان واحداً .

قال الله عز اسمه : ولا يوبه لكل واحد منها السادس وان كان له اخوة فلهم السادس . وله اخ او اخت في كل واحد

يُمْهِي السُّدُسُ . النساء : الآية ١١ - ١٢ .
وأما الموانع فكثيرة . إلَيْكَ المختصر منها
(الكفر) : يأْسَاهُ وَإِن اتَّهَلَ إِلَى الْاسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ
وَالغَلَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْاسْلَامَ وَهُمْ كُفَّارٌ .
(القتل) : فَإِنَّ الْوَارِثَ لَوْ قُتِلَ مُورَثَهُ يُمْسِحُ مِنَ الْأَرْثِ إِذَا كَانَ
الْقُتْلُ عَنْ عَدْ وَقَصْدٍ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ خَطَا مُخْضٍ فَيُمْسِحُ مِنَ الْدِيَةِ خَاصَّةً ، لَمَنْ أَصْلَ
الزَّرْكَةِ .

وَلَا فَرْقٌ فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْمُجْنَوِّنِ ، وَغَيْرِهِمَا .
وَكَذَا لَا فَرْقٌ فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ كُوْنِهِ مُبَاشِرًا : بَأْنَ تَصْدِي لِلْقُتْلِ بِنَفْسِهِ
وَبَيْنَ كُوْنِهِ مُسِبِّبًا بَأْنَ اْمَرَ شَخْصًا لِيَقْتُلَ زِيدًا المَقْصُودَ ، أَوْ هِيَ مُقَدِّمَاتُ
الْقُتْلِ حَتَّى اَنْتَهَتِ إِلَى قُتْلِ اَنْسَانٍ مَقْصُودٍ .
(والرق) : إِذَا كَانَ فِي الْوَارِثَ ، أَوْ فِي الْمُوَرَّثَ ، حِيثُ إِنْ أَمْوَالَ
الْمُوَرَّثِ لَمْوَلَاهُ .

(اللعان) : فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْأَرْثِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ ، وَبَيْنَ الرَّوْجَ وَالْوَلَدِ
الْمُنْفَيِّ ، لِأَنَّ اللَّعَانَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الرَّوْجَ عَنْ اَرْثِ زَوْجِهِ ، وَحِرْمَانَ الرَّوْجَةِ
عَنْ اَرْثِ زَوْجِهَا ، وَحِرْمَانَ الْابِ عَنْ اَرْثِ وَلَدِهِ ، وَحِرْمَانَ الْوَلَدِ
عَنْ اَرْثِ وَالدِّهِ .

اللهم إِلَّا أَنْ يَكْسِبَ الْابِ نَفْسَهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ فَبَرِثَ الْوَلَدَ
مِنْ أَيْهِ حِبْنَدَ ، وَلَا يَرِثُ الْابُ مِنْ وَلَدِهِ ، لِأَنَّهُ نَفَى بَنْوَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ .
(الحمل) : فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْأَرْثِ حَتَّى يَنْفَصِلْ جَبًا ، فَلَوْ سَقَطَ مِبْنًا =

والربا (١)

- لم يرث : لقوله صلى الله عليه وآلـه : السقط لا يرث ولا يورث .
 (الغية) المنقطعة : وهي مانعة عن نفوذ الارث ظاهراً حتى يثبت
 الموت شرعاً .

(الارتداد) : فلو ارتد مسلم واحد أبويه مسلم لا يرث من موته
 راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحسنية الجزء ٨ من اول
 الكتاب الى آخره ، حيث إنه مختص بالارث .

(١) هذه هي (المفسدة التاسعة) أي يلزم بناءً على ذلك تعلق الربا
 بما في اليد الذي هو ملك الغير بالتقدير المتقدم في زميلاته .
 والربا بكسر الراء وبالالف المقصورة المبدلية عن الواو مشتق من ربا
 يربو وزان دعا يدعوا اصله رَبَّو كاصل دعا .

معناه لغة الزيادة والفائدة ، والزيادة هذه يأخذها المرابي .
 ويقال للمعاملة المشتملة على الربا رَبَّوي بكسر الراء .
 والربا يأتي في المكيل والموزون بشرط الزيادة كبيع طن من الحنطة
 أو الشعير بطن وربع منها مثلاً .

ويأتي في التقدين : الذهب والفضة ايضاً كبيع مثقال من الذهب
 بمثقال وحبة مثلاً : أو بيع مثقال فضة بمثقال وخمسة حبات من الفضة .
 ولا يجوز التفاضل في المذكورات وان كان مقدار ذرة حتى في الأجدد
 والأدون .

وحرمة الربا ثابتة في دين الاسلام وهي من الضروريات وقد أكد
 الشرع على حرمتها تأكيداً بالغافوق ما يتصور ، وقد وردت أخبار كثيرة في حرمتها
 ذكرنا شطراً منها ، وفلسفتها في (المكاسب) من طبعتنا الحسنية . الجزء ٣
 من ص ٣١٢ الى ص ٣١٧ فراجع ، فإن فيها فوائد جمة لاتفونك .

والوصايا (١) يتعلّق بما (٢) في اليد ، مع العلم (٣) ببقاء مقابلة ، وعدم (٤) التصرف فيه ، أو عدم (٥) العلم به فينفي (٦)

(١) هذه هي (المفسدة العاشرة) اي يلزم بناءً على ذلك تعلق الوصية بما في اليد الذي هو ملك الغير بالتفريح المقدم في زميلاتها .

والوصايا بفتح الواو جمع وصبة بفتحها ايضاً وكسر الصاد وهي مشتقة من وصيٍ يوصي توصية من باب التفعيل ، أو من اوصي يوصي اوصاه من باب الإفعال ، أو من وصيٍ يوصي .

معناها لغة الوصل ، حيث إن الانسان يصل تصرفاته التي كانت في حياته الى بعد وفاته اي يبقيها كما كانت .

وشرعأً تعليك عن ، او منفعة ، او تسليط على تصرف بعد الوفاة . وهي من العقود اللاحزة تحتاج الى ايجاب وقبول ، ولا بشرط فيها القبول اللقطي ، ولا مقارنته للإيجاب .

(٢) الجار والجرور مرفوعة مهلاً خبر لأن في قوله : ومنها أن الأنجاس اي لازم القول يكون المعاطة مقيدة للباجة المجردة هذه المفاسد التي ذكرناها بأسرها في الموسوعة المذكورة .

(٣) اي مع علم الآخذ ببقاء ما في الآخر على ملكه كما علمت

(٤) بالجر عطفاً على مدخول مع اي مع علم الآخذ بعدم تصرف الآخر فيما اخذه منه .

(٥) بالجر عطفاً على مدخل مع اي ومع عدم علم الآخذ بأن الآخر الذي هو الطرف المقابل له قد تصرف فيما اخذه منه .

(٦) اي تصرف الآخر فيما اخذه يعني بالأصل الذي هو الاستصحاب : بيان أن المأمور لم يتصرف فيه قبل الآخذ وبعدة يشك في التصرف فنجري -

بالأصل فيكون (١) متعلقة بغير الأموال .

وأن صفة (٢) الغنى ، والفقر (٣) ترتب عليه (٤) كذلك (٥)

فيصير (٦) ماليس من الأموال بمثابة الأموال .

(ومنها) : (٧) كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر

ـ فيه عدم التصرف وهو الاستصحاب .

(١) القاء تفريح ونتيجة لما أفاده (كاشف الغطاء) اي نتيجة القول

بالإباحة ترتب المفاسد المذكورة التي عرفتها .

(٢) هذه هي (المفسدة الحادية عشر) اي يلزم بناءً على ما ذكر

تعلق الغنى بما في اليد الذي هو ملك الغير : بمعنى أن الإنسان لو اشتري شيئاً بالمعاطة لا يجوز له اخذ الأحسان لو كان هاشمياً ، أو الصدقات لو كان غير هاشمي ، لأنه أصبح غنياً بما في اليد ، مع أنه مال الغير .

وكذا يجب عليه الحرج ، لكونه صار غنياً بما في اليد ، مع أن مافي اليد مال الغير بالتفهير المقدم في زميلاته .

(٣) هذه هي (المفسدة الثانية عشر) اي يلزم بناءً على ما ذكر

تعلق الفقر بما في اليد الذي هو ملك الغير فيجوز للمتعاطي اخذ الصدقات والأحسان ، لأنه فقير لا يملك شيئاً ، وما في يده مال الغير .

(٤) اي على مافي اليد وهو المأمور بالمعاطة كما عرفت .

(٥) اي مع العلم ببقاء مقابلته على ما كان عليه ، ومع العلم بعدم

تصرفه فيه ، او مع عدم العلم بالتصرف فيه فيبني بالأصل .

(٦) القاء نتيجة لما أفاده كاشف الغطاء : من ترتب المفاسد المذكورة

على القاعدة الثالثة الجديدة .

(٧) اي ومن تلك القواعد المائية الجديدة المتفرعة على القول بأفاده

المعاطاة الإباحة .

مضاراً (١) الى غرابة استناد الملك الى التصرف
 (ومنها) (٢) : جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر ، والتلف (٣) من الجانبين مع التفريط (٤)

= هذه (رابعة القواعد الجديدة) :

وهو كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر .

وخلاصتها : أن لازم القول المذكور أن يكون التصرف في الماخوذ بالمعاطاة من جانب أحد المتعاطيين مملكاً للجانب الآخر الذي لم يتصرف فيه مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك .

(١) هذا اشكال آخر على القول بكون التصرف مملكاً للجانب الآخر وخلاصته : أن نسبة التملك الى التصرف ، وأن التصرف هو الملك غريب جداً ، اذ لم يعهد من الشرع أن التصرف أحد موجبات الملكية (٢) اي ومن تلك القواعد الجديدة المتفرعة على القول بافاده المعاطاة الاباحة المجردة .

هذه (خامسة القواعد الثمانية الجديدة) اي يلزم بناءً على القول بذلك أن يكون التلف السماوي من جانب واحد مملكاً للجانب الآخر كما لو اشتري زيد من عمرو شيئاً بالمعاطاة واعطى شيئاً لصاحبه بالمعاطاة ايضاً ثم تلف أحد الماخوذ بالمعاطاة بأفة سماوية ولم يتلف الآخر فيلزم حينئذ أن يكون التلف سبيلاً لملك الطرف الآخر ، مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك (٣) هذا من لوازم القاعدة الخامسة اي يلزم بناء على ذلك أن التلف من المتعاطيين اذا كان موجبه الآفة السماوية تعيين المسئ على كل واحد من المتعاطيين ، مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك .

(٤) القيد لأجل اخراج التفريط من الجانبين اذا كان على النحو الطولي

معيناً للمسى من الطرفين ، ولا رجوع (١) الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ، ومع حصوله (٢) في يد الغاصب ، أو تلفه (٣) فيها فالقول بأنه (٤)

والتعاقب ، فإن التفريط لو كان كذلك ملك الطرف الثاني بمجرد تلف المأمور بالمعاطاة في يد صاحبه .

بخلاف ما إذا كان التفريط بنحو العرضي وفي ظرف واحد ، فإنه لا يوجب الخلل للطرف الثاني .

(١) هذا من لوازيم القاعدة الخامسة أيضاً اي يلزم بناءً على ذلك أن لا يكون رجوع لأحد المتعاطفين على الآخر في صورة التلف السياوي من جانب واحد ، ولا لكتلتها لو كان التلف من الجانبين : الى قيمة المثل حتى يكون لاحدهما ، أو لكتلتها حق الارش : وهو التفاوت لما بين السعرين ، مع أنه لابد من الرجوع الى ذلك وهو حق ثابت شرعاً وعرفاً .

(٢) اي ومع حصول التلف .

هذا من لوازيم القاعدة الخامسة أيضاً اي يلزم على القول بذلك أن يكون المطالب من الغاصب في المأمور بالمعاطاة لو غصبه شخص واستقر في يده ، أو تلف عنده .

إما القايس ، حيث إنه المالك له بالمعاطاة ، لأن الغصب هو السب للملكية .

والقول بأن الغصب هو السب للتمليك شيء عجيب وغريب ، حيث لم يسمع بعد الآن أن يكون الغصب من الملكات الشرعية واحد أسبابها .

(٣) أي تلف المأمور بالمعاطاة في يد الغاصب كما عرفت آنفاً .

(٤) أي القايس هو المطالب من الغاصب .

المطالب ، لأنه يملك بالغصب : أو التلف في يد الغاصب غريب والقول (١) بعدم الملك بعيد جداً ؛ مع (٢) أن في التلف الفهري إن ملك التلف قبل التلف فعجيب ، ومعه (٣)

- والمطالب بصيغة الفاعل .

(١) هذا هو الشق الثاني اي وإما أن يكون المطالب من الغاصب مو القابض لكن القابض لا يكون مالكاً للأخوذ بالمعاطاة ، لأن المأخوذ قد غصبه الغاصب وهو تحت يده وتصرفة .

والقول بأن القابض هو المطالب من الغاصب مع عدم تملكه للأخوذ بالمعاطاة أغرب وأعجب من سابقه وهو الشق الأول الذي كان القابض مالكاً للأخوذ بالمعاطاة ، لأنه كيف يجتمع القول بأن القابض هو المطالب من الغاصب ، والقول بأن القابض لم يملك الأخوذ بالمعاطاة الذي تلف في يد الغاصب : حيث إن مطالبة القابض من الغاصب الأخوذ بالمعاطاة فرع تملكه له .

(٢) هذا من لوازم القاعدة الخامسة ايضاً اي يلزم على القول بذلك أن في التلف الفهري وهو الساوي الذي يكون مالكاً للجانب الآخر اذا تلف الأخوذ بالمعاطاة من جانب واحد ، أو معيناً للمسئي اذا صارت الآفة الساوية موجبة للتلف من الجانبين .

إما أن يقال بتملك القابض للأخوذ بالمعاطاة قبل تلفه فهو عجيب لأن سبب التملك الذي هو التلف لم يتحقق بعد حتى يمكن تملك القابض له كما أن التصرف من الطرف الآخر لم يتحقق ايضاً ، لأنه المفروض في المسألة .

هذا اذا كان التلف بغير تفريط .

(٣) اي وإنما أن يقال بتملك القابض للأخوذ بالمعاطاة مع التلف -

بعد ، لعدم (١) ، قابلية حينئذ ، وبعده (٢) ملك معروم ، ومع (٣)
عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض .

ـ وفي حينه وآنـ واحد من دون سبق من احدهما على الآخر فهو بعيد ايضاً
لعدم قابلية هذا النوع من التلف للتمليك ، لازوم تقدم السبب الذي هو
التلف على المسبب الذي هو التملك رتبة ، والمفروض هنا خلاف ذلك، لأنـ
التلف والتملك قد حصلـا في آنـ واحد .

(١) تعليـل بعد تملك القابض المأخوذ بالمعاطـة بين التلف ، وقد
عرفـه عند قولـنا : لعدم قابلـية هذا النوع .

(٢) أى وإنـما أنـ يقال بـتمـلك القابـض للمـأخـوذ بالـمعـاطـة بعدـ التـلفـ
فـهـذا أـبعـدـ منـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، وـأـعـجـبـ مـنـهـماـ ، لأنـ بـعـدـ التـلفـ لـايـقـيـ شـيءـ
حـتـىـ يـكـونـ قـابـلاـ لـالـتـمـلـكـ وـالـمـسـكـيـةـ فـهـوـ مـعـدـوـمـ صـرـفـ لـاـ وـجـودـ لـهـ .
فـتـحـصـلـ مـنـ جـمـعـ مـاـذـكـرـ أـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ: مـنـ جـمـعـ
التـلفـ السـاـواـيـ الـذـيـ هوـ التـلفـ الـقـهـرـيـ مـنـ جـانـبـ مـلـكـاـ لـلـجـانـبـ الـآـخـرـ:
أـنـ تـمـلـكـ القـابـضـ للمـأـخـوذـ بـالـمـعـاطـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـامـ .

(الأولـ) : تـمـلـكـهـ قـبـلـ التـلفـ .

(الثـانـيـ) : تـمـلـكـهـ عـنـدـ التـلفـ وـحـيـنهـ وـفـيـ آـنـ وـاحـدـ .

(الثـالـثـ) : تـمـلـكـهـ بـعـدـ التـلفـ .

وـقـدـ عـرـفـ الـإـشـكـالـ فـيـ الـأـقـامـ الـثـلـاثـةـ :

وـكـلـمـةـ (إنـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ: إـنـ مـلـكـ التـالـفـ شـرـطـيـةـ، وـكـلـمـةـ تـلـفـ فـعلـ ماـضـ
فـاعـلـهـ القـابـضـ، وـكـلـمـةـ التـالـفـ مـنـصـوبـةـ عـلـىـ المـفـعـولـيـةـ، وـمـرـادـ مـنـ التـالـفـ هـوـ المـأـخـوذـ
بـالـمـعـاطـةـ، وـكـلـمـةـ عـجـيبـ مـرـفـوعـةـ خـبـرـ لـمـبـتـدـأـ الـخـلـوفـ وـهـيـ كـلـمـةـ هـوـأـيـ وـهـوـ عـجـيبـ
(٣)ـ هـذـاـ مـنـ لـوـازـمـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ أـىـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ القـوـلـ -

وتفى (١) الملك مخالف للسيرة ، وبناء (٢) المعاطيين (ومنها) (٣) : أن التصرف إن جعلناه من النواقل القهريّة فلا يتوقف على النية فهو بعيد .

= بأن جعل التلف الساواي القهري من جانب واحد مملكاً للمحاجب الآخر : أن يكون تملك الآخر للمأخذ بالمعاطاة بلا عوض لو قلنا بعدم دخول التالف في ملك القابض ، لعدم تملك صاحبه الذي اخذ منه السلعة للمأخذ بالمعاطاة في حالة التلف كما هو المفروض ، ولازم التملك بلا عوض نفي الملكية عن الآخر .

(١) اي ونفي الملكية عن الآخذ بلا عوض مخالف لسيره المشرعة من زمن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا ، حيث إن المشرعين يتعاملون مع المأخذ بالمعاطاة تعامل الملكية .

(٢) بالجر عطفاً على (اللام الجارة) في قوله : للسيرة اي ونفي الملكية عن الآخذ بلا عوض مناف لبناء المعاطيين ايضاً ، حيث إنها بنيا من بادئ الامر على أن كلام منها يملك ما يدفعه الى صاحبه له .

(٣) اي ومن تلك القواعد الجديدة المترفرفة على القول بافاده المعاطاة لا باحة المجردة .

هذه (سادسة القواعد الثانية الجديدة) .

وخلالصتها : أن التصرف في الشيء إذا كان من النواقل القهريّة غير الاختيارية فلازمه أنه لا يتوقف على النية والقصد .

لكن عدم التوقف المذكور بعيد جداً . لأنه في صورة عدم توقف التصرف على نية ذلك كيف يحصل التملك ، فحيثذا لا يمكن للإنسان تملكه للشيء إذا كانت هذه صفتة .

وان أوقفهـ (١) عليهاـ كان الواطـي للجـاريـة من غيرـهاـ (٢) واطـاـناـ بالـشـبهـةـ ، والـجـانـيـ علىـهاـ (٣) ، والـتـلـفـ لهاـ (٤) ، جـانـيـاـ علىـ مـالـ الغـيرـ وـمـتـلـفـاـ لهـ (٥)

(١) اي وإن أوقفـنا التـصـرـفـ النـاقـلـ عـلـىـ نـيـةـ التـمـلـكـ فـلـازـمـهـ أنـ الوـاطـيـ للـجـارـيـةـ المـأـخـوذـةـ بـالـمعـاطـةـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ تـمـلـكـهاـ وـاطـاـناـ بـالـشـبهـةـ .

(٢) ايـ منـ غـيرـ تـمـلـكـ الجـارـيـةـ حـينـ الوـاطـيـ كـماـ عـرـفـ .

(٣) ايـ الجـانـيـ عـلـىـ الجـارـيـةـ المـأـخـوذـةـ بـالـمعـاطـةـ يـكـونـ جـانـيـاـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ ، فـلـازـمـ هـذـهـ الجـانـيـةـ الضـمانـ .

هـذـاـ مـنـ مـتـفـعـاتـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـثـانـيـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ القـولـ باـفـادـةـ الـمـعـاطـةـ الـابـاحـةـ .

(٤) ايـ المـتـلـفـ للـجـارـيـةـ المـأـخـوذـةـ بـالـمعـاطـةـ يـكـونـ مـتـلـفـاـ مـالـ الغـيرـ فـلـازـمـ هـذـهـ التـلـفـ الضـمانـ .

(٥) ايـ مـالـ الغـيرـ ، حيثـ إنـ الجـارـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـتـوقـفـ التـصـرـفـ فـيـهاـ عـلـىـ نـيـةـ وـلـمـ يـنـوـ التـصـرـفـ كـانـ تـصـرـفـاـ فـيـ مـالـ الغـيرـ . وـكـذـاـ الجـانـيـةـ عـلـىـهاـ ، وـاتـلـافـهاـ .

ثـمـ إنـ المرـادـ مـنـ النـوـاقـلـ الـقـبـرـيـةـ الـأـمـورـ غـيرـ الـاخـتـيـارـيـةـ الـتـيـ تـنـقـلـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ مـنـ دـوـنـ اـخـتـيـارـ وـارـادـهـ مـنـهـ كـانـتـقـالـ أـمـوـالـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـوـارـثـ بـدـوـنـ اـخـتـيـارـ الـوـارـثـ وـارـادـهـ ، سـوـاءـ اـرـادـ اـمـ لـمـ يـرـدـ فـتـنـقـلـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ بـعـدـ إـخـرـاجـ ثـلـثـهـ لـوـ اوـصـىـ : إـلـىـ الـوـارـثـ .

وـكـذـاـ حقـ الشـفـعـةـ يـنـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ بـمـوـتـ الـمـوـرـثـ ، فـإـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ التـهـريـةـ غـيرـ الـاخـتـيـارـيـةـ .

وـكـذـاـ بـقـيـةـ الـحـقـوقـ الـقـابـلـةـ لـلـانـتـقـالـ ، فـإـنـ مـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ : مـاـ مـالـ ، اوـ حقـ فـهـوـ لـلـوـارـثـ .

(منها) (١) : أن الناء الحادث قبل التصرف إن جعلنا حدوثه ملكاً له (٢)

(١) أي ومن تلك القواعد الجديدة المنفرعة على القول بافاده المعاطة الاباحة المجردة .

هذه (سابعة القواعد الثانية الجديدة) .

حاصل هذه القاعدة أن الناء على قسمين :

متصل ، ومتفصل

أما الأول فلا إشكال في تبعيته للعين كما في سائر المقامات ، وأنه محظوظ بحكمها في أن المالك يملكه كما يملك العين من دون كلام ونزاع في العين .

وأما الثاني فهو محل الكلام في كونه تابعاً للعين ومحظوظاً بحكمها ، أولاً ؟
(فالشيخ كاشف الغطاء) يقول لو قلنا : إن المعاطاة تقييد الاباحة المجردة لازمه أن الناء الحادث في حيازة المتعاطفين المبر عنه بالمتفصل كالثمرة في الشجرة ، والصوف في الغنم ، والحلبيب في الأبل والبقر والجاموس والتغريغ في الدجاج ، ونتائج الولادة في الأنعام الثلاث ، وما شابه هذه : لا يخلو من أحد الأمرين على سبيل من الخلو قبل التصرف في العين :

(الأول) : أن الناء بوحده مجردأ عن العين يكون ملكاً للأئحة بالمعاطة قبل أن يتصرف الطرف الآخر فيها اخذه بالمعاطة .

شكل ما يوجد للأئحة بالمعاطة من الناءات المذكورة فهو ملك له وإن لم يتصرف الآخر فيها اخذه من صاحبه بالمعاطة .

(الثاني) : أن يكون الناء الحادث منضاً مع العين ملكاً للأئحة وإن لم يتصرف الطرف الآخر فيها اخذه من صاحبه بالمعاطة .

(٢) أي للأئحة بالمعاطة .

دون العين (١) بعيد (٢) ، ومعها (٣) ، فمكذلك (٤) ، وكلامها (٥)
مناف لظاهر الأكثر ، وشمول (٦)

(١) أي النماء فقط مجردأ عن العين كما عرفت عند قولنا في ص ١٤٢ :
الأول أن النماء بوحده .

هذا هو الأمر الأول من الأمرين لاحالة وقد عرفته عند قولنا
في ص ١٤٢ الأول أن النماء .

(٢) أي تملك النماء مجردأ عن العين بعيد .
وجه البعد أن تملك النماء فرع تملك العين والقائل بالإباحة المجردة
لابقول بتملك العين .

فكيف يمكن القول بتملك النماء وهو لم يملك العين ؟

(٣) أي تملك النماء مع تملك العين منضمة اليه .
هذا هو الأمر الثاني من الأمرين وقد اشرنا اليه في ص ١٤٢ عند قولنا :
الثاني أن يكون النماء .

(٤) أي هذا القول بعيد ايضاً كال الأول .
وجه البعد أن حدوث بما هو حدوث ليس فيه قابلية التملك للنماء
فكيف فيه قابلية تملك الاصل وهي العين ؟

(٥) أي كلا الأمرين وهما : أن النماء الحادث فقط مجردأ عن العين
ملك للأئنة ، والنماء مع العين منضمة لها ملك له خلاف ظاهر أكثر أقوال
الفقهاء ، حيث إنهم يقولون بالحصر التملك في امررين : التصرف ، أو التلف
وفيما نحن فيه لا يوجد احد امررين ، لأن الفرض أن النماء الحادث كان
قبل تصرف الآخر في العين .

(٦) أي شمول الأذن للنماء بواسطة الأذن في العين امر بعيد .
هذا دفع وهم يريد الشیخ أن يدفعه .

الاذن له خفي (١)

(ومنها) (٢) : قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه إلى أن

- وخلاصة الوهم : أن المتعاطي حينما يبيع لصاحبه الاذن في التصرف في العين يبيع له الاذن في التصرف في النماء ، فالاذن في النماء في الواقع من لوازمه الاذن في العين .

ولا يحتاج إلى اذن جديد حتى يقال : إن النماء الحادث ان جعلنا حدوثه ملكا له إلى آخر مقالة (الشیخ کاشف الغطاء) .
فأفاد الشیخ قدس سره رداً على المتهمن أن شمول الاذن في العين الاذن في النماء امر بعيد ، اذ كثيراً ما يأخذن المبيع التصرف في العين من دون الاذن في النماء .

(١) الخفي هنا بمعنى البعد وليس بمعنى الحقيقي : وهو الستر والخفاء

(٢) اي ومن تلك القواعد المئوية الجديدة .

هذه (ثمانية القواعد الجديدة) المتفرعة على القول بافاده المعاطاة الاباحة المجردة عن الملك اي يلزم على القول بذلك حصر التمليل وقصره على التصرف في المانحوذ : بمعنى أنه إن حصل التصرف فيه حصل التمليل ، وإلا فلا ، فالتمليل دائرة مدار التصرف ، فيكون التصرف من الملکات مع الالتزام بأن اذن الملك في التصرف اذن في تمليل كل من المتعاطفين نفسه فيها اخذه من صاحبه بالمعاطاة .

هذا بالإضافة إلى أن مآل الاذن من المالك ومرجعه إلى أن المتصرف الذي هو المخول في تمليل نفسه من قبل صاحبه موجب وقابل .

موجب من حيث إنه يملك نفسه من قبل صاحبه .

- وقابل من حيث إنه يقبل التمليل لنفسه .

اذن المالك فيه اذن في التمليل فيرجع الى كون المتصرف في تمليل نفسه موجباً قابلاً ، وذلك (١) جار في القبض .
بل هو (٢) أولى منه ، لاقرائه (٣) بقصد التمليل ، دونه (٤) انتهى (٥)
والمقصود (٦)

= فيلزم حينئذ اتحاد الموجب والقابل ، واجتماعها في شخص واحد ، وهذا الاتحاد والاجماع غير صحيح .

(١) اي كون اذن المالك في التصرف اذن في التمليل ، وأن لازم ذلك اتحاد الموجب والقابل واجتماعها في شخص واحد جار بعينه في القبض ايضاً .
هذا دفع وهم

حاصل الوهم أنه لا يلزم اتحاد الموجب والقابل ، لأن التمليل يحصل بقبض أحد المتعاطيين المتعاقدين بنفسه ، لا بالتصريف حتى يلزم الانحاد المذكور وحاصل الدفع أن المناط الموجوب في التصرف : وهو أن الاذن فيه اذن في التمليل بعينه موجود في قبض كل منها مال الآخر من حين التعاطى لأن القبض ايضاً تصرف مأذون من قبل المبيع فيتحد الموجب والقابل حينئذ .

بل القبض أولى من التصرف ، لأنه مفروض بقصد المالك للتمليل .

(٢) اي القبض كما عرفت آنفاً .

(٣) اي لاقرأن القبض كما عرفت آنفاً .

(٤) اي دون التصرف ، فإنه لا يكون معتبرنا بقصد المالك للتمليل

(٥) اي ما أفاده الشيخ كاشف الغطاء في شرحه على القواعد : من إشكاله على الحقن الستركي في حمله الإباحة المجردة على الملكية المترهلة

(٦) من هنا كلام شيخنا الانصارى يروم نقض ما أفاده كاشف الغطاء

أى المقصود من ذكر هذه القواعد المائية الجديدة بظواهرها هو استبعاد =

من ذلك كله استبعاد هذا القول ، لا (١) أن الوجوه المذكورة تنهض في مقابل الأصول (٢) ، والعمومات (٣) ، اذ ليس فيها (٤) تأسيس قواعد جديدة، لخالق القواعد المتداولة بين الفقهاء .

أما (٥) حكاية تبعية العقود ، ومقامها للقصد ففيها اولاً أن المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود ، ولا من القائم مقامها شرعاً ، فإن تبعية العقود للقصد ، وعدم انفكاكها عنها إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد : بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه

- حمل الإباحة المجردة على الملكية المترهلة .

(١) اي ليست الوجوه المذكورة وهي القواعد الثانوية الجديدة تنهض وتقوم قبال الأصول والعمومات حتى تخصصها .
 (٢) وهو استصحاب الملكية السابقة التي يشك في زوالها بالمعاملة المعطاطي .

(٣) وهي أدلة توقف التصرف في مال الناس على الملك ، ودليل على اليد ما أخذت ، ودليل لا يحمل مال امرء إلا بطيبة نفسه ، وعدم ترتيب الأثر وهو النقل والانتقال .

(٤) اي في القواعد الثانوية الجديدة .

(٥) من هنا يروم (شيخنا الأنصاري) الرد على ما افاده الشيخ كاشف الغطاء في لزوم تأسيس قواعد جديدة وهي الثانوية المذكورة لوقتنا بافاده المعاطاة الإباحة المجردة ، وحملها على الملكية المترهلة .

فأخذ الشيخ في الرد على تلك القواعد حرفيأً من البداية الى النهاية فافاد في الرد على القاعدة الاولى : وهو تخلف العقود عن القصد المشار اليها

فلا يعقل حينئذ (١) ، الحسم بالصحة مع عدم ترتيب الآخر المقصود عليه أحد المأامالت الفعلية (٢) ، التي لم يدل على صحتها دليل فلا يحکم

= (الأول) : الرد التحليلي العلمي .

(الثاني) : الرد النقضي .

أما الأول فقال : إن تبعية العقد للقصد امر مسلم ومن الديهيات التي لا يشك فيها الثنان من الفقهاء .

لكن التبعية المذكورة إنما جاءت من قبل الدليل الوارد على صحة ذلك العقد ومن ناحيته ، لأن معنى صحة العقد ترتيب الآخر المقصود من المتعاقدين .

وذلك الآخر هو النقل والإنتقال المراد منه معنى الاسم المصدري كما عرفت شرح ذلك مفصلاً عند قولنا في المامش ٢ ص ٥٦-٥٧: وهو الآخر الحاصل فإذا ثبت ترتيب مثل هذا الآخر على العقد ثبتت تبعية العقد للقصد لاعادة .

ومن الواضح أن الدليل الوارد على صحة العقد هو العقد الواقع بالألفاظ والأقوال .

وأما الواقع بالأفعال فلا يدل على صحة العقد بها ، لأن المعاطاة لا يكون من العقود شرعاً عند من يقول بآفادته الإباحة المجردة عن الملك . وكذلك لا يكون من القائم مقام العقد ، فلا يترتب ذلك الآخر عليه (١) اي حين أن قلنا : إن تبعية العقد للقصد إنما هو لاجل دليل صحة ذلك ، وقد عرفت بيانه آنفاً .

(٢) وهي المعاطاة العارية عن الإيجاب والقبول اللفظيين كما عرفت شرح ذلك آنفاً .

بترتب الاثر المقصود عليها كما نبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم : من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي في المبایعات (١) نعم (٢) اذا دل الدليل على ترتيب اثر عليه حُكِم به وإن لم يكن مقصوداً .

وثانياً (٣) أن تختلف العقد عن مقصود المتابعين كثيراً ،

(١) لا يخفى أن الشيخ نقل عن الشهيد في ص ٨٧ : أن السبب الفعلى قد يقوم مقام السبب القولي ، ولم ينقل عنه أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي فكيف أفاد هنا أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي ؟ .

وهل هذا إلا التناقض بين النقلين ؟

فنتقول في دفع هذا التناقض المزعوم : أنه يظهر للقاريء الكريم بعد التأمل الدقيق عدم التناقض ، لأن ما ذكره شيخنا الانصارى هنا من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي هو لازم قول الشهيد في ص ٨٧ : (وأما المعاطاة في المبایعات فهي تفيد الاباحة ، لا المثلث عندنا وإن كان في المعتبر) لأن معنى قوله هذا هو أن المعاطاة لتفيد إلا الاباحة ، لأنه سبب فعل ومن المعلوم أن البيع يفيد الملكية ، لأنه سبب قولي .

فالنتيجة أن المعاطاة لا تقوم مقام البيع .

(٢) استدركه بما أفاده آنفأ في ص ١٤٧ : فلا يحکم بترتب الاثر المقصود عليها .

خلاصته أنه إذا قام دليل على صحة ترتيب الاثر وهو النقل والانتقال على أي سبب من الأسباب وإن كان فعلاً كالمعاطاة حكم بصحة هذا الاثر وإن لم يكن مقصوداً للمتعاطفين كالاباحة ، حيث إن المقصود من المتعاطفين الملك .

(٣) هذا هو الطريق الثاني . وهو الرد النقفي على ما أفاده الشيخ -

فإنهم (١) اطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة ، لافادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيها (٢) بقتضيه صحيحة ، مع أنها (٣) لم يقصدوا إلا ضمان كل منها بالآخر . وتوهم (٤) أن دليлем على ذلك قاعدة البد مدفوع : بأنه لم يذكر

- كاشف الغطاء : من لزوم تبعية العقود للقصد ، فأخذ شيخنا الانصاري في الموارد التي جاء فيها تختلف العقد عن القصد فعدها حرفياً .

ونحن نذكر كل واحد منها تحت رقمها الخاص عندما يذكرها الشيخ .

(١) هذا (أحد الموارد المتختلف فيها العقد عن القصد) .

والمراد من عقد المعاوضة العقد المشتمل على الإيجاب والقبول .

(٢) كان الأنسب تبديل كلمة (فيها) بلفظة (كما) ، لأنه في مقام الآيات الضمان للعقد الفاسد ، فمقتضى الحال في التشبيه أن يقال : كما يقتضي هذا الضمان العقد الصحيح .

اللهم إلا أن يقال : إن الشيخ أراد من ضمان الفاسد أصل الضمان لا كيفيته .

(٣) اي مع أن المتعاقدين بالعقد الفاسد غير قاصدين ضمان القيمة .

بل هما قاصدان ضمان كل منها بالآخر : بمعنى أن البائع ضامن للمبيع

إذا ظهر معيناً ، أو مستحثقاً للغير ، لاضمان القيمة .

وكذلك المشتري ضامن للشمن لو ظهر معيناً ، أو مستحثقاً للغير ، لاضمان القيمة ، فضمان القيمة غير مقصود لها ، فما قصد وهو ضمان كل منها بالآخر لم يقع ، وما وقع وهو ضمان القيمة لم يقصد ، فتختلف العقد عن المقصود غير بعيد .

لا يتحقق أن المراد من أن العقود تابعة للقصد العقود الصحيحة ، لا الفاسدة

(٤) دفع وهم

هذا الوجه (١) إلا بضمهم معطوفاً على الوجه الأول : وهو إقدامها على الضياع فلا يلاحظ المسالك .

وكذا (٢) الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة إلا مقررتة به غير

حاصل الوهم : أن ضياع القيمة في العقد الفاسد هو لأجل مقتضى قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، لا لأجل أن كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده حتى يقال : إن القاعدة الكلية : وهو أن العقود تابعة للقصد قد انحرفت .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلالصته : أنه لم يذكر أحد من الفقهاء أن سبب الضياع هنا قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي .

نعم ذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة عندما عطفوها على الوجه الأول وهو إقدام المتعاطفين على الضياع فتخيل من هذا العطف أن وجه الضياع هو هذه القاعدة .

والباء في بأنه لم يذكر بيان لكيفية الجواب عن الوهم .

(٢) (هذا ثاني الموارد التي تختلف العقد فيها عن القصد)
وخلالصته ؛ أن الإنسان لو شرط في ضمن العقد شرطاً فاسداً كييف الدار بشرط أن لا يستفاد منها .

أو تزويج المرأة بشرط أن لا يقاربها فلا يقع الشرط وصح العقد ، لأن الشرط الفاسد غير مقدس ، مع أن العاقد لم يقصد العقد إلا مقررتنا بالشرط الفاسد .

فيلزم أن ما يقصد وهو العقد الفاسد لم يقع ، وما وقع وهو العقد الصحيح لم يقصد .

قصد عند أكثر الفقهاء

وبيع (١) ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكل .

وبيع (٢) الفاصل لنفسه يقع للمالك مع اجازته على قول كثير وترك (٣) ذكر الاجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائماً على قول نسبة في المالك ، وكشف اللثام الى المشهور .

(١) (هذا ثالث الموارد التي تختلف العقد فيها عن القصد) .
وخلاصته : أن بيع ما يملك كالغنم والبقر مثلاً منضماً مع ما لا يملك كالكلب والخنزير يقع البيع صحيحاً بالنسبة الى ما يملك ، ولا يقع البيع صحيحاً بالنسبة الى مالا يملك .

فيلزم أن ما قصد وهو البيع جميماً ومنضماً لم يقع ، وما وقع وهو بيع ما يملك فقط لم يقصد .

(٢) (هذا رابع الموارد التي تختلف العقد فيها عن القصد) .
وخلاصته : أن بيع الفاصل ، أو الفضولي لنفسه يقع للمالك اذا اجاز البائع البيع .

فيلزم أن ما قصد وهو بيع الفاصل ، أو الفضولي لنفسه لم يقع
وما وقع وهو البيع للمالك بعد اجازته لم يقصد .

(٣) (هذا خامس الموارد التي تختلف العقد فيها عن القصد) .
وخلاصته أن ذكر المدة في العقد المنقطع المصدر عنه بـ : (الزواج
المؤقت) مشروط في صحته ووقوعه .

فلو عقد عليها وهو يريد الزواج المؤقت وترك ذكر الاجل وهي المدة المعينة انقلب العقد الى الدائم ، فيلزم حياله أن ما قصد وهو عقد المتعة لم يقع ، وما وقع وهو العقد الدائم لم يقصد

نعم (١) الفرق بين العقود ، وما نحن فيه : أن التخلف عن القصد
بحاج الى الدليل المُخرج عن أدلة صحة العقد .

ويفتاً نحن فيه (٢) عدم الترتيب (٣) مطابق للاصل (٤)
وأما (٥) ما ذكره من لزوم كون ارادة النصرف مملكاً فلا بأس

(١) استدركك بما أفاده : من أن تخلف العقود عن القصد كثير كما
عرفت في الأمثلة المذكورة .

وخلصته : أنه فرق بين العقود المختلفة عن القصد ، وبين ما نحن
فيه وهي المعاطاة ، لأن التخلف في العقود لا يترتب عليه فساد : من بطلان
المعارضة ، لقيام الدليل على صحة مثل هذا التخلف كما عرفت في الأمثلة
المذكورة .

أما فيما نحن فيه : وهو المعاطاة فليأْلم يقم دليل على صحة التخلف
فيه فيحكم ببطلانه لو تخلف عن القصد ، للاصل الذي هو الاستصحاب
اي استصحاب كل من المتعاطفين ملكيّة ما اعطاء لصاحبها عند التخلف
عن القصد .

كما لو تعاطياً على بيع (اللمعة الدمشقية) بالطبعـة الجديدة من طبعتنا
فاعطيـت اللـمـعـةـ المـطـبـوـعـةـ بالـطـبـعـةـ الـقـدـيـعـةـ مـكـانـهـاـ فقدـ بـطـلـ الـتـعـاطـيـ ،ـ تـخـلـفـهـ عنـ
الـقـصـدـ اـذـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ صـحـتـهـ دـلـيلـ .

(٢) وهي المعاطاة المختلفة عن القصد كما عرفت آنفاً .

(٣) اي ترتيب الاثر الذي هو النقل والانتقال .

(٤) وهو الاستصحاب كما عرفت عند قولنا : اي استصحاب كل
من المتعاطفين .

(٥) هذا رد على القاعدة الثانية من القواعد المائية الجديدة التي -

بالتزامه اذا كان (١) مقتضى الجمع بين الأصل (٢)

= افادها کاشف الغطاء و اشار الشیخ اليها في ص ١١٩ بقوله : ومنها أذ يكون
ارادة التصرف .

و خلاصته أن في المأخذ بالمعاطة أدلة ثلاثة متناقضات ظاهرة .

(الاول) : الأصل الذي هو استصحاببقاء ملكية كل من العوضين على ما كان ، لشک في انتقال الملك الى المتعاطفين بالمعاطي فيستصحب بقاوته

(الثاني) : دليل جواز التصرف المطلق المستفاد من المعاطة ، لأن
المتعاطفين يقصدان من تعاطيفهم الإباحة المطلقة اي مطلق التصرف .

(الثالث) : توقف التصرفات المالكية على الملك كالعتق والوقف
والبيع والوطيء .

فهذه أدلة ثلاثة متناقضات ، لأن الأول يصرح ببقاء المأخذ بالمعاطة
على ملك صاحبه ، والثاني يصرح بجواز مطلق التصرف في المأخذ بالمعاطة
حتى الموقفة على الملك ، والثالث يصرح بتوقف التصرفات المالكية المذكورة
على الملك ، فلا يجوز التصرف فيها بالمعاطة .

فمقتضى الجمع بينها هو الالتزام بالملكية الآتية في التصرفات الموقفة
على الملك حتى لا يلزم محدور ابدا .

(١) اسم كان يرجع الى كلمة (بالتزامه) اي اذا كان الالتزام
المذكور : وهو كون ارادة التصرف من الملكات هو مقتضى الجمع بين
الأدلة الثلاثة المتناقضة فلا يأس بهذا الالتزام كما عرفت آنفا .

(٢) هذا هو الدليل الأول من الأدلة الثلاثة المتناقضة المراد منه
الاستصحاب وقد اشرنا اليه بقولنا : الاول الأصل الذي هو الاستصحاب .

ودليل (١) جواز تصرف المطلق ، وأدلة (٢) توقف بعض التصرفات على الملك ، فيكون (٣) كتصرف ذي الخيار ، والواهب (٤) فيها انتقل عنها بالوطني (٥) والبيع والعتق ، وشبهها (٦) وأنا (٧) ما ذكره من تعلق الأختام والزركوات الى آخر ما ذكره فهو استبعاد محسن .

(١) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة الثلاثة المتناقضة . وقد اشرنا اليه بقولنا في ص ١٥٣ : الثاني دليل جواز

(٢) هذا هو الدليل الثالث من الأدلة الثلاثة المتناقضة . وقد اشرنا اليه بقولنا في ص ١٥٣ : الثالث توقف التصرف .

(٣) القاء تفريع على ما افاده : من عدم ال BASIS بالالتزام يكون ارادة التصرف من الملوكات .

وخلالصته : أن الإلزام يكون ارادة التصرف من الملوكات في المأمور بالمعاطاة يكون من قبيل تصرف ذي الخيار في ماله أيام خياره كمن باع داره لزيد بعد أن باعها لعمرو عندمدة الخيار له لو جعله لنفسه ، فإن البيع الثاني كاشف عن رفع اليد عن بيع الاول وابطاله .

(٤) أي تكون ارادة التصرف في المأمور بالمعاطاة من قبيل تصرف الواهب في هبته اذا لم تكن المبة بعوض ، أو يذكي ورح ، فتصرف الواهب في هبته دليل على رجوعه من هبته .

(٥) الباء بيان لكيفية تصرف ذي الخيار في ماله ، والواهب في هبته اي التصرف المذكور يكون بسبب الوطني ، أو البيع .

(٦) اي شبه الوطني والبيع والعتق وهو الوقف ، فإن الوقف كاشف عن رجوع البياع عن بيده ، والواهب عن هبته .

(٧) هذا رد على القاعدة الثالثة الجديدة المشار اليها في ص ١٢٠

ودفعه (١) ، بمخالفته للسيرة رجوع البها (٢) ، مع أن (٣) تعلق

- وخلاصته أن ماذكره كاشف الغطاء ، حول تعلق الأختام والزكوات والاستطاعة إلى آخره في ص ١٢٠ استبعادات مخضة لاترتب عليها مفسدة ، عدم المنافاة بين القول بافاده المعاطة الاباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التلبيك ، وبين القول بتعلق الأحكام المذكورة بما في اليد ، لأن عرف المشرعة يجري على ما في اليد المأمور بالمعاطة كل ما يجري على الأملاك : من تعلق الخمس والزكوة والاستطاعة ، وغيرها من دون فرق بينها ، لتعاملهم مع المأمور بالمعاطة تعامل الملك .

فلو لم يفده المأمور بالمعاطة الملكية كيف اوجب العرف تعلق الخمس والزكوة ، وبقية المذكورات بما في أيديهم؟

(١) في بعض نسخ المكاسب ودفعها بمخالفتها بتأنيث الضمير في الكلمتين ، ولذا أفاد الحق الآمني في تقريرات استاذه الحق الثاني في الجزء ١ ص ١٦١ : وبيان الضمير مؤنثا مع تذكرة مرجعه ماسحة . وفي بعض النسخ ودفعه بمخالفته بتذكرة الضمير وهو الصواب كما اثبتناه .

والمعنى كما هو الظاهر من عبارة الشيخ : أن الذي دفع استبعاد كاشف الغطاء : بأن عدم تعلق الأختام والزكوات والاستطاعة ، وسائر ماذكر بما في اليد مخالف للسيرة ، حيث إن السيرة جرت على تعلق المذكورات بما في اليد ، وأن ما في اليد وهو المأمور بالمعاطة ملك : رجوع إلى الاستدلال بالسيرة .

إذاً فلا يكون ما أفاده كاشف الغطاء مستلزمًا لقاعدة جديدة .

(٢) اي إلى السيرة كما عرفت .

(٣) هذا ترق من الشيخ في الرد على كاشف الغطاء فيها افاده -

الاستطاعة الموجبة للزكوح ، وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكوة لا يتحققان على الملك .

وأما (١) كون التصرف مملكاً للمحاجب الآخر فقد ظهر جوابه (٢)

ـ من تعلق الأختام والزكوات والاستطاعة بما في البذلـ قلنا بافاده المعاطة الاباحة المجردة .

وخلصته : أنه بالإضافة إلى ما ذكرناه في الرد : من أن ما أفاده كاشف الغطاء استبعادات محضة : أن صفة الغنى والاستطاعة غير متوقفة على الملك ، لأن الإنسان يمكن أن يكون مستطيناً بما في يده الذي احتجه بالمعاطة ، أو غنياً بواسطته .

لكنه لا يملك شيئاً كافي البذل ، فإن المبذول له يكون مستطيناً بمجرد البذل وإن لم يكن مالكاً لشيء من حطام الدنيا وزخارفها .

وكذا لامانع من تعلق الزكوة بما في اليد ، وفي عين الحال يحرم على من تعلق الزكوة بما في يده أخذ الزكوة وإن لم يكن مالكاً لشيء فضحة الغنى المانعة من أخذ الزكوة لاتتوقف على الملك ، لأن صاحب المال قد اباح للأأخذ بالمعاطة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك التي منها اعطاء الزكوة .

(١) هذا رد على القاعدة الرابعة من القراءـ العـاصـة الجـديـدة التي أفادـها الشـيخ كـاـشـفـ الغـطـاءـ في صـ ١٣٤

(٢) أى جواب هذا الاشكال عند قوله ص ١٥٢ : فلا بأس بالتزامه إذا كان مقتضـيـ الجـمـعـ .

وقد عرفت الجواب ، وكيفية الجمع عند قولنا في ص ١٥٣ :

ـ خلاصة الرد أن هنا أدلة ثلاثة .

وأما (١) ، كون التلف مملكاً للجانبين فإن ثبت باجماع ، أو سيرة كما هو الظاهر كان كل من المالين (٢) ، مضموناً بعوضه فيكون تلفه في يد كل منها من ماله مضموناً بعوضه .
نظير (٣) ، تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع ، لأن (٤) ، هنا

(١) هذا رد على القاعدة الخامسة الجديدة المشار إليها في ص ١٣٦ :
وختلاصه : أن المنشأ في كون التلف الساوي مملكاً للجانبين اذا كان هو الاجماع ، أو سيرة المشرعة كما هو الظاهر من كلمات الأصحاب في هذه المجالات فلا مانع من القول بأن كل واحد من المالين يكون مضموناً بعوضه الذي هو المسى .

فكل واحد من المتعاطفين يكون ضامناً بالعوض لما في يده ، فيكون التلف من ماله وإن كان سبب التلف هو السبب الساوي .

(٢) أي المالين الذين تعاطياً عليها كما عرفت .

(٣) هنا تمثيل لإمكان القول بكون التلف الساوي مملكاً ، اي ضمان كل واحد من المتعاطفين بالعوض الذي هو المسى نظير تلف المبيع قبل اقراضه للمشتري .

فكما أن التلف هناك من البائع ، كذلك هنا يكون التلف من كل واحد من المتعاطفين ، وضمان العوض عليهما .

(٤) وهو أن كلاماً من المالين يكون مضموناً بعوضه ، ويكون التلف من مال كل من المتعاطفين هو مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة :
وهو الاجماع الذي يثبت عدم ضمان المأخوذ بالمعاطاة اذا تلف لا بالمثل ، ولا بالقيمة ، ولا بالمسى .

و عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (على اليد ما أخلت حتى تؤدي) =

هو مقتضى الجمع بين هذا الاجماع ، وبين عموم على اليد ما اخذت ، وبين أصلحة (١) عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه فيه توضيجه (٢) : أن الاجماع لما دل على عدم ضيائه بمنته ، أو قيمته حكم بكون التلف من مال ذي اليد ، رعاية (٣) ، لعموم على اليد ما اخذت .

فذلك الاجماع مع العموم المذكور بمذلة الرواية في أن تلف المبيع

= فإن عمومه يشمل حتى مثل المأمور بالمعاطاة : من حيث الضياء بالمثل أو القيمة ، أو المدى .

واستصحاب بقاء كل من المالين على ملك صاحبه قبل تلفه إلا في زمن التلف الذي هو المتيقن من الضياء ، لعدم بقاء ملك لكل منها حتى يستصحب .

فهذه الأدلة الثلاثة المتناقضة هي الباعثة لكون تلف المأمور بالمعاطاة ضياء على كل واحد من المتعاطفين .

(١) وهو الاستصحاب الذي عرفته آنفاً .

(٢) أي توضيح أن ضياء كل من المأمور بالمعاطاة على كل واحد من المتعاطفين ، وأن تلفه على كل واحد منها هو مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة المذكورة :

وقد عرفت شرح هذا التوضيح في المा�مث ٤ من ص ١٥٧ عند قولنا :
وخلاصة الرد أن هنا .

(٣) منصوب على المفعول لأجله أي الحكم بكون التلف من مال ذي اليد لأجل مراعاة قاعدة : على اليد ما اخذت .

فالنتيجة أن الاجماع ، وعموم على اليد بمذلة الرواية الواردة في أن تلف المبيع قبل إقباضه للمشتري من مال البياع .

قبل قبضه من مال بايده . فإذا (١) ، قدر التلف من مال ذي اليد فلا بد من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقديره ، رعاية (٢) لأصله عدم حلوث الملكية قبله .

كما (٣) تقدر ملكية المبيع للبائع ، وفسخ (٤)

(١) القاء تفريع على ما أفاده : من أن تلف المأمور بالمعاطاة يكون من مال ذي اليد الذي هو كل واحد من المعطيات .

إى في ضوء ما ذكرناه لك فلا بد من أن يفرض التلف في آخر لحظة من لحظات إمكانه ، وأخر اللحظة هي الحالة الوسيطة بين آخر دقيقة من حياة المأمور بالمعاطاة ، وأول لحظة من لحظات فاته وعدمه ، فلا تحدث الملكية قبل التلف .

(٢) منصوب على المفعول لاجله فهو تعليل لفرض ملكية ذي اليد المال التالف إلى آخر أزمنة إمكان تلفه إى الفرض المذكور لأجل استصحاب بقاء ملكية كل من المالين على ملك صاحبه .

(٣) تنظير لفرض التلف في آخر لحظة من لحظات إمكانه إى ما نحن فيه : وهو تلف المأمور بالمعاطاة شبيه فرض ملكية المبيع فيها إذا تلف عند البائع إى قبل أن يقبضه للمشتري ، فإنه يفرض تملك البائع للمبيع مقارناً للتلف الذي هو آخر أزمنة إمكان التملك في ضمن المسمى إذا قبض الشم من المشتري .

ثم لا يخفى عليك أن مقنضي كلام الشيخ أن تملك ذي اليد المال التالف إنما يكون مقارناً للتلف ، لاقبله ولا يبعده ، لأن قبله لا يمكن ، حيث يجري استصحاب بقاء ملكية صاحب المال ، وبعده كذلك ، لأن المال قد عدم ولم يبق منه شيء حتى يكون قابلاً للتملك .

(٤) بالرفع عطفاً على نائب فاعل تقدر وهي كلمة (ملكية) إى -

البيع من حين التلف . استصحاباً (١) ، لآخر العقد .
وأما (٢) ما ذكر من صورة غصب المأمور بالمعاطاة فالظاهر على القول
بالإباحة : أن لكل منها (٣) ، المطالبة مادام (٤) ، باقية

ـ كما يقدر فسخ العقد من حين تلف المبيع فهو عطف تفسيري .
وكان الأسبب تقديم فسخ البيع على جملة تقدر ملوكية المبيع ، لأن
هذا القديم الرئيسي ، حيث إن تملك البائع فرع فسخ العقد .

(١) منصوب على المفعول لاجله فهو تعليل لتملك البائع من حين
التلف وهو آخر أزمنة امتلاك الملك أي القول بذلك لاجل استصحاب
تملك المشتري المال بالعقد الصحيح الذي وقع البيع به : وهو اجتماع جميع
شروط المتعاقدين والعارضين .

(٢) رد على القاعدة السادسة الجديدة المشار إليها في ص ١٤٠
وحاصله : أن لكل من المتعاقدين مطالبة الغاصب ما غصبه مادامت
العين باقية في يده ، أو تالفة عنده ، لأن كل واحد منها قد اباح لصاحب
التصرف فيها اعطاه له مقابل التصرف الذي هو يعطيه له .
فلا غصب الغاصب المأمور بالمعاطاة فقد منع كل واحد منها التصرف
فيها أخذه فلكل واحد منها حق المطالبة من الغاصب .

ـ هذا في صورة بقاء العين في يد الغاصب .
وأما في صورة تلف المأمور بالمعاطاة عنده فبناءً على القول بأن
التلف موجب للتمليك فيكون المطالب شخص المغصوب منه ، لأنه قد ملك
العين بسبب التلف فلا يلزم محذوراً أبداً .

(٣) أي لكل من المتعاقدين مطالبة الغاصب كما عرفت آنفاً .

(٤) أي المال كما عرفت آنفاً .

وإذا تلف ظاهر اطلاقهم التملك بالتلف (١) تلفه (٢) من مال المخصوص منه .

نعم (٣) لو قام اجماع كان تلفه من مال المالك (٤) لو لم يتلف عوضه قبله (٥)

وأما (٦) ما ذكره من حكم النماء ظاهر الحکم عن بعضِ أن القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ ، بل حکم حکم اصله .
ويحتمل أن يحدث النماء في ملكه (٧) بمجرد الإباحة .

(١) حيث لم يقيد التلف في اطلاقات الفقهاء .

(٢) بالرفع خبر للعبد المقدم وهو قوله : ظاهر .

(٣) استدرك بما أفاده : من أن تلف المأمور بالمعاطاة في بد الغاصب من مال المخصوص منه ، لامن مال المالك الأول .

وخلصته أنه لو قام اجماع على أن المطالب بالمال المخصوص هو المالك الأول عند غصبه سقطت المطالبة من المالك الثاني الذي هو المخصوص منه .
لكن مطالبة المالك الأول الغاصب مشروط بعدم تلف ما اخذه من صاحبه عنده قبل تلف المال .

(٤) اي المالك الأول كما عرف آنفاً .

(٥) اي قبل تلف المال كما عرف آنفاً .

(٦) رد على القاعدة السابعة المشار إليها في ص ١٤٢
وخلصته أن النماء المذكور تابع لحكم اصله فكما أن اصله مباح التصرف ، كذلك النماء يكون مباح التصرف .

فالقائل بافادة المعاطاة الإباحة المجردة عن الملك مع قصد المتعاطفين التسلیك لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ وأنه ملك له .

(٧) اي في ملك الآخذ بمجرد الإباحة .

ثم إنك بملحوظة ماذكرنا تقدر على التخلص من سائر ماذكره (١) مع أنه (٢) رحمة الله لم يذكرها للاعتراض .
والإنصاف أنها (٣) استبعادات في محلها .
وبالجملة فالخروج عن أصله عدم الملك (٤)

حاصل هذا الاحتياط أن الناء مجرد حدوثه في يد الآخذ موجب لملكه له وإن كانت العين لارتفاع باقية على الإباحة .
ويحتمل أن يراد من حدوث الناء في ملك الآخذ : أن حدوثه موجب لملك العين فيكون الناء حادثاً في ملكه تبعاً لملك العين .
فكان أن العين صارت ملكاً له بموجب الناء كذلك الناء صار ملكاً له .

وهذا الاحتياط قد استشكل فيه (كافش الغطاء) بقوله في ص ١٤٢ : إن الناء الحادث قبل التصرف إن جعلنا حدوثه ملكاً له دون العين بعيد ، ومعها كذلك ، وقد ذكرنا وجه البعد في الخامسة ٢ ص ١٤٣
(١) وهو (كاشف الغطاء) : من الاشكالات الواردة على القول بالملكية المترتبة وهي القاعدة الثامنة المشار إليها في ص ١٤٣
(٢) أي مع أن (كاشف الغطاء) لم يذكر تلك الوجوه والاشكالات لأن يعتمد عليها ، بل ذكرها لبيان ترتيب هذه المفاسد على القول بالملكية المترتبة .

(٣) أي تلك المفاسد المذكورة في كلام (كاشف الغطاء) وإن كانت كلها استبعادات محضية ، إلا أنها في محلها .
(٤) كما أفاده القائل بأن المعاطاة تفيد الإباحة المجردة وهو أحد القولين في المعاطاة .

المعتصدة (١) ، بالشهرة المفقة الى زمان الحقق الثاني ، وبالاتفاق (٢) ، المدعى في الغيبة ، والقواعد (٣) هنا ، وفي المسالك (٤) في مسألة توقف المبة على الإيجاب والقبول : مشكل (٥) ورفع (٦)

- والمراد من الأصل هنا الاستصحاب ، حيث إن المأمور بالمعاطاة كان قبل المعاطاة ملكاً لصاحبها وبعد حصول المعاطاة نشأ في تلك الأئحة فنستصحب الملكية السابقة لصاحبها كما عرفت .

(١) بالخبر صفة لأصله اي أصله عدم الملك المعتصدة بالشهرة الموجودة الى زمان الحقق الثاني من عدم افاده المعاطاة الملك .

ولا يخفى أن الموجود في الغيبة لفظ الاجماع ، لا الاتفاق كما عرفت

(٢) اي أصله عدم الملك معتصدة بالاتفاق المدعى ايضاً في المسالك يقوله : توقف المبة على الإيجاب والقبول بالاتفاق .

فإذا كانت المبة التي هي من أضعف العقود وأسهلها متوقفة على الإيجاب والقبول فالبيع بطريق أولى يتوقف على ذلك

(٣) اي وبالاتفاق المدعى في القواعد في باب المعاطاة

(٤) اي وبالاتفاق المدعى في المسالك .

فكلمة عندنا تعطي معنى الاتفاق .

(٥) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فالخروج اي الخروج مشكل

(٦) هذا تأييد للقول الثاني : وهو افاده المعاطاة الملكية في الجملة

وهي الملكية المترتبة كاأفادها الحق السكري .

وخلصته أن رفع اليد عن عموم أدلة البيع الدالة على أن مطلق العقد سواءً أكان بالفقط ام بالفعل بيع أشكال ، فإن قوله تعالى : " وَآتَحُّ اللَّهُ

اليد عن عموم أدلة البيع والمبة ، ونحوهما (١) ، المعتقد (٢) ، بالسيرة القطعية المستمرة ، وبدعوى (٣) الاتفاق المتقدم عن الحقائق الثاني ، بناءً (٤)

- البيع ، قوله إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ يشمل التعامل الفعلي أيضاً .

ومن الواضح أن المعاطة أحد أفراد البيع ومصاديقه ، واحد مصاديق التجارة فتشمله الكبرى الكلية الواقعة في الآتين الكربيين .
وكذا من الواضح أن أدلة المبة مطلقة ليس فيها تقدير باختصاصها بالصيغة فتشمل المعاطة .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ من ص ٣٣٢ إلى ص ٣٤٥ .
كتاب المباهات . الأحاديث .

(١) أي ونحو البيع والمبة وهي أدلة الاجارة والماربة والوكالة والوديعة .

راجع المصدر نفسه في أبوابها .

(٢) بالجملة صفة لكلمة عموم أي عموم أدلة البيع والمبة والاجارة والوكالة والوديعة المعتقد بالسيرة القطعية من زمن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا هذا ، حيث كان المسلمون كافة يعاملون في جميع معاملاتهم : من البيع والمبة والاجارة والوكالة والوديعة بدون إيجاب وقبول .

(٣) أي العموم المذكور معتقد أيضاً بدعوى الاتفاق المتقدم عن الحقائق الثاني قوله في ص ٨٨ : قوله تعالى : "واحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ" يتناولها ، لأنها بيع بالاتفاق .

(٤) أي افادة المعاطة الملكية في دعوى الحقائق الكبرى الاتفاق مبني -

على تأويله لكلمات القائلين بالاباحة أشكال (١)
فالقول الثاني (٢) لا يخلو عن قوة
وعليه (٣)

- على تأويل الحقن الاباحة المجردة الواقعه في كلمات الفقهاء : على الملكية المترذلة .

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : ورفع اليه اي رفع اليه عن العموم المذكور أشكال من الخروج عن أصله عدم الملك .
فذاك مشكل وهذا أشكال كما عرفت وجه المشكلة والأشكال .

(٢) هذا رأي الشيخ في المعاطاة اي القول الثاني وهي افاده المعاطاة الملكية لا يخلو عن قوة كما ذهب اليه الحقن الكركي .

(٣) اي وعلى القول الثاني فهل الملكية المستفادة من المعاطاة لازمة ابتداء ومن حين جريان المعاملة ووقوعها ، سواءً اكان هناك لفظ ام لا كما افاد هذا المعنى (الشیخ المفید) ؟

او أن الملكية لازمة بشرط كون الدال على التراضي من الطرفين لفظاً ، سواءً اكان عربياً أم غير عربي كما حكى هذا المعنى عن (الشهيد الثاني) ؟

او أن الملكية المستفادة من المعاطاة غير لازمة مطلقاً ، سواءً اكان هناك لفظ دال على التراضي ام لا ؟ فيجوز لكل من المتعاطفين الرجوع في ماله مادام باقياً كما ذهب الى هذا المعنى اكثراً القائلين بالملك ، بل كلهم عدا من عرفت الذي قال بالملكية الازمة (كالشيخ المفید)
فهنا أقوال ثلاثة :

(الاول) : اللزوم مطلقاً ، سواءً اكان هناك لفظ ام لا
هذا منصب الشيخ المفید ومن يقول بمقاييسه .

فهل هي لازمة ابتداءً (١) مطلقاً كما حُكِي عن ظاهر المفید ، أو بشرط (٢) كون الدال على التراضي لفظاً كما حُكِي عن بعض معاصري الشهيد الثاني وقواه جماعة من متأخرى المحدثين .

أو هي (٣) غير لازمة مطلقاً فيجوز لكل منها الرجوع في ماله كما عليه أكثر القائلين بالملك ، بل كلهم عدا من عرفت (٤) : وجوه (٥) أوفتها (٦)

- (الثاني) عدم اللزوم مطلقاً ، سواءً أكان هناك لفظ أم لا
هذا مذهب أكثر القائلين بالملكية .

(الثالث) : اللزوم بشرط كون الدال على التراضي لفظاً .

وقد ذهب إلى هذا (الشهيد الثاني) ومن يقول بمقابلته .

(١) أي من حين جريان التعامل ووقوعه ، سواءً أكان هناك لفظ
ام لا كما عرفت ذلك عند قولنا في ص ١٦٥ : سواءً أكان
وهذا معنى قوله : مطلقاً .

(٢) أي أن المعاطاة لازمة بشرط كون الدال على التراضي لفظاً

(٣) أي الملكية غير لازمة مطلقاً ، سواءً أكان هناك لفظ أم لا
كما عرفت ذلك عند قولنا في ص ١٦٥ : أو أن الملكية المستفادة .

(٤) وهو (شيخ الأمة الشيخ المفید) عطر الله مرقده كما عرفت
ذلك عند قوله : اللزوم مطلقاً كما هو ظاهر المفید .

(٥) مبتدأ خبره مخوَّف أي هامنا وجوه .

(٦) هذا مختار الشيخ ورأيه في المعاطاة أي الأنسب بالقواعد الفقهية
المسلمة هو القول الأول : وهي الملكية اللازم مطلقاً ، سواءً أكان لفظ
كتقولك : خدله أم لا ، بل يكون هناك مجرد فعل .

بالقواعد هو الاول ، بناءً (١) على أصله (٢)

(١) منصوب على المفعول لاجله فهو تعلييل لكون الوجه الاول
أنسب وأوفق بالقواعد الفقهية .

من هنا يأخذ الشیعی فی الاستدلال علی مدعاه : وهي افادۃ المعاطیة
الملکیۃ الالزامۃ مطلقاً .

والادلة التي اقامها الشیعی لایيات مدعاه تسعة حسب ما عرفناها لحن
وان كان الشیعی قدس الله نفسه في الامر السادس يصرح أنها ثمانیة .
لكن عند ما نشر حجتها يتضمن ذلك الامر ، ونشير الى كل واحد منها عند ما يذكرها

(٢) هذا اول الادلة

اختلقت کلمات فقهائنا الكرام في المراد من الاصل هنا .
(قبل) : هو مقتضى الادلة الشرعية التي دلت علی تزوم جميع
العقود والمعاهدات .

وهي الآیات والاخبار الآتية .

(وقبل) : هو الاستصحاب .

(وقبل) : هو الاصل العقلاني وبناؤهم على ذلك .

وهذا هو الحق في المقام كما اختاره سیدنا الاستاذ (السيد البجتوردی)
فليس الله نفسه الزکیۃ وافاده علينا عندما كنا نحضر محفل درسه الشريف
في (الجامع الطوسي) قبل تجديد بنایته ، فنحن نذكر خلاصة ما استفدتنه
منه طبیب الله رمه .
اليك الخلاصة .

قال قدس الله نفسه الزکیۃ :

- المراد من الاصل هو الاصل العقلاني الذي جرى دين العقلاه من العرف في جميع تعاملهم وعهودهم على لزوم الوفاء والبقاء عند التزاماتهم ، ويررون أن رفع البند عما التزموا به : من العقود والعقود والتعامل ناقضاً لذلك الالتزام ، ومخالفته من أكبر العيوب والمقاسد ، وعلم الاعتناء به ، من الصفات النميمة ، والعدول والرجوع عنه خلف ونقض لما التزموا به والخلف والنقض قبيح قبحه العقلاه في خاورائهم وأنديتهم . كل ذلك ليس إلا لاشتغال ذهنهم بذلك العهود والعقود الملتزمة . ونرى في الخارج أن الشارع حثهم على ذلك وأيدهم ولم نر منعه في جميع خطاباته ونواهيه .

والخلاصة أن العرف والعقلاه يرون الالتزام بشيء لشخص واجب الأداء لامانة ، لأنهم يرون أن التزامهم لطرفهم لشيء هو تمليل له يتصرف فيه بأي نحو شاء وارد من أنحاء التصرفات ، ويكون ذلك الشيء ملكا له بسبب التمليل الحاصل من الالتزام المذكور .

كما لو وهب شخص لشخص شيئاً ليس للواهب الرجوع فيه ولا سيما إذا تصرف فيه وأتلفه ، وليس على الموهوب له ضمان ، ولا حق على الواهب أن يضممه .

ففيما نحن فيه لو التزم شخص للغير بشيء يرى العقلاه وجوب الوفاء به ، وللملزم له حق التزام الملتزم بالوفاء ، لأنه بالتزامه ملوك الشخص الآخر ولهذا لو رفع الملتزم له يده عن حقه لا يكون الملتزم بعد ذلك ملزماً بالوفاء ولا بعد ناقضاً لعهده وعقده حتى يقبحه العقلاه ، وليس هذا إلا لبناء العقلاه على ذلك قديعاً وحدينا من صدر الاسلام الى يومنا هذا في جميع الأعصار والأدوار .

الزوم في الملك وللشك (١) في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي
ودعوى (٢) أن الثابت هو الملك المشترك بين المترجل والمستقر

ثُم إن المراد من الالتزام الواجب الوفاء هو الالتزام في ضمن عهد
وعقد ، لا الالتزام البدوي .

ثُم لا يخفى عليك أن العقد على قسمين :

(الأول) : العقد الاذني الذي هو عبارة عن مجرد اذن احد للآخر
في شيء من الأشياء كالعارية والوكالة .

(الثاني) : العقد العهدي الذي هو عبارة عن العهد المؤكدة ، فوجوب
الوفاء بالالتزام إنما هو في العقد العهدي ، لا الاذني ، لأنه عقد شكلي
بصورة العقد ، وإنما قبل له العقد ، لكون الاذن فيه بحكم الایحاب ، ورضي
الطرف الآخر بهذا الامر بحكم القبول ، ولذلك اطلق العقد عليه مجازاً ،
لاحقيقة ، لأنه ليس تمهيد في المبنى حقيقة .

هذه خلاصة ما استفدتنه من مبحث درسه الشريف قدس الله نفسه
وللبحث صلة طويلة مفيدة جداً اذا اردت الإحاطة عليها فراجع
كتابه : (القواعد الفقهية) الجزء ٥ . من ص ١٦٢ - الى ٢٠٩

(١) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة وهو الاستصحاب
وخلاصته: أنه لو وجع احد المتعاطفين فيما اعطاه للآخر ازاء ما يعطيه
هو له فشك في زوال الملكية الثابتة بالأصل العقلائي الذي ذكرناه لك
فنجري استصحاب تلك الملكية الثابتة التي جاءت من قبل العقد الفعل
وهي المعاطاة ، حيث إن أركان الاستصحاب : من اليقين السابق ، والشك
في اللاحق ، وإحراز الموضوع : موجودة هنا .

(٢) خلاصة هذه الدعوى أنه لو قيل : إن المسلم والثابت في الملكية -

والمحروض انتقام الفرد الاول (١) بعد الرجوع ، والفرد الثاني (٢) كان مشكوك الحدوث من أول الامر فلا ينفع الاستصحاب (٣) .
بل ربما يزداد (٤) استصحاب بقاء علقة المالك الاول : مدفوعة (٥)

المستفادة من المعاطاة هي الملكية المشتركة بين المستقرة والمترزلة ، لا الملكية المستقرة بوحدها ، ولا الملكية المترزلة بوحدها اذا الأولى مشكوك الحدوث من بدایة وقوع المعاطاة ، لعدم العلم بوقوع أي فرد من فردي الملكية حتى يجري استصحاب بقاء الملكية بعد رجوع احد المتعاطفين فيها اعطاء الآخر .
بل الاستصحاب هنا بالعكس اي يستصحب بقاء علقة المالك الأول ، لأن أو كأن الاستصحاب التي ذكرناه لك مفقودة بسبب رجوع احد المتعاطفين عما اعطاه للآخر .

(١) وهي الملكية المترزلة كما عرفت .

(٢) وهي الملكية المستقرة كما عرفت .

(٣) اي استصحاب بقاء الملكية كما عرفت عند قولنا في ص ١٦٩ :
هذا هو الدليل الثاني .

(٤) اي يكون الاستصحاب بالعكس كما عرفت معنى ذلك عند قولنا : بل الاستصحاب هنا بالعكس .

(٥) جواب عن الدعوى المذكورة .

وحاصله : أن اقسام الملك الى التردين المتضادين : الملكية المستقرة والملكية المترزلة ليس من جهة الاختلاف في حقيقة الملك ومفهومه وماهيته حتى يُقسم الى تلك تارة ، والى هذه اخرى كما هو الحال في الانسان والفرس ، حيث إنها مختلفا الحقيقة في الفصل فيقيسنان الى هذين التردين -

مضافاً (١) إلى إمكان دعوى كفاية تتحقق القدر المشترك في الاستصحاب

- بل الإنقسام إلى الفردين المذكورين باعتبار حكم الشارع على الملك بالزوال طوراً لورجع المالك الأصلي الذي هو أحد المتعاطفين والذي أعطى ماله لصاحبه بالمعاطة .

وطوراً بالثبوت والاستقرار كما إذا لم يرجع المالك الأصلي عما أعطاه لصاحبه بالمعاطة .

ثم إن منشأ هذا الإنقسام إلى القسمين المذكورين : اختلاف حقيقة السبب الملك .

فإن من السبب ما يقطع علقة المالك من البيع رأساً وبناءً ، وعلقة المشري من الثمن رأساً وبناءً كما في بيع المجلس بعد الانفراق .

ومن السبب مالا يقطع علقة المالك لاعن الثمن ، ولا عن الثمن كما إذا اشترط البيعان الخيار لكل واحد منها ، أو بيع حيوان بحيوان .

ومن السبب ما يقطع علقة المالكية عن أحدهما ، دون الآخر كما في خيار الحيوان ، فإن العلقة لا تقطع إلا بعد مضي ثلاثة أيام عن بيع الحيوان إذا كان الثمن حيواناً ، والثمن نقداً ، أو بالعكس .

ثم لا يخفى أن إنقسام الملك إلى المستقر والمترهل من تعبير الفقهاء ، وليس من تعبير الشارع .

(١) أي بالإضافة إلى المحواب المذكور لنا دليل آخر على افادته الاستصحاب الملكية في المقام .

وخلالصته أن القدر المشترك الذي هو كلي الملكية يمكن جريانه في الاستصحاب ونقول بوجوهه وإمكانه ، وليس الأمر كما ذكره القائل : بأنه لا ينفع الاستصحاب بعد انتفاء الملكية المترهلة برجوع المالك الأصلي -

فتأمل (١) : بأن (٢) إنقسام الملك إلى المترلز والممستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته (٣) وإنما هو (٤) باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات (٥) بالزوال برجوع المالك الأصلي (٦)
ومنشأ هذا الاختلاف (٧) اختلاف حقيقة السبب الملك (٨)

- وبعد مشكوكية حدوث الفرد الثاني الذي هي الملكية المستقرة من بداية الأمر

(١) وجه التأمل : أن الكل بما هو كلي طبيعي لا يحصل في الخارج إلا في ضمن أفراده ، وحصول أي فرد في الملكية: الملكية المترلزة ، والملكية المستقرة غير معلوم ، لأنه إن حصل الفرد المترلز فلا يجري الاستصحاب فيه كما عرفت في الدعوى .

وإن حصل الفرد المستقر فلا يحتاج بقاؤه إلى الاستصحاب .

(٢) الحال والمجرور متعلق بقوله : مدفوعة . والباء بيان لكيفية الدفع كما عرفته عند قولنا في ص ١٧٠ : وحاصله .

(٣) أي في حقيقة الملك كما عرفت آنفاً .

(٤) أي هذا الانقسام إلى الفردين المذكورين .

(٥) كما عرفت في المامش ٥ من ص ١٧١-١٧٠ عند قولنا : فإن من السبب ما يقطع إلى آخر ما ذكرناه هناك .

(٦) الذي هو أحد المتعاطفين كما عرفت ، ولو لا رجوعه لكان الملك مستقراً ثابتاً .

(٧) وهو انقسام الملكية إلى المترلزة والمستقرة كما عرفت .

(٨) إذ قد عرفت في المامش ٥ من ص ١٧١-١٧٠ أن من السبب ما يقطع حلقة المالك رأساً وباتاً .

لا اختلاف حقيقة الملك (١)

فجواز الرجوع وعدمه من الأحكام الشرعية للسبب ، لامن المخصوصيات المأكولة في المسبب (٢)
ويدل عليه (٣)

ومن السبب مالا يقطع علقة المالك كما في بيع الحيوان بالحيوان
إلى آخر ما ذكرناه هناك .

(١) فإن حقيقة الملك وما هيءه كما عرفت شيء واحد ، لا تثنية فيها
(٢) فإن الملكية التي هو السبب لو حصلت بالسبب المذكور
لم يجز الرجوع للملك الأصلي .

ولو حصلت بنوع آخر من السبب يجوز للملك الرجوع في ماله
مادامت العين باقية ، فالمؤثر في جواز الرجوع وعدمه : هي نوعية السبب
لأنواع الملكية حتى يقال : إنها مستقرة ومتزللة .

(٣) أى على ما ادعيناها : وهو أن منشأ الاختلاف في إقسام الملك
إلى المستقر والمترجل هو الاختلاف في حقيقة السبب ، لا الاختلاف في حقيقة
السبب .

من هنا إلى آخر قوله : على طبق قصود المتعاطفين يروم الشيخ أن
يستدل على مدعاه .

ونحن نشرح خلاصة ما أفاده في هذا المقام .
فتقول : إن الاستقرار والتزلج لو كانا من خصوصيات الملك ولو ازمه
فلا بد أن تكون تلك الخصوصية إما من ناحية المالك وجمله ، أو من ناحية
الشارع .

فإن قلنا : إن التخصيص باحدى الخصوصيتين المذكورتين جاءت -

مع (١) أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أن الزروم من خصوصيات الملك ، أو من لوازم السبب الملك ، ومع أن المحسوس بالوجдан أن إنشاء من ناحية المالك وجعله : يعني أنه أوجدها كان الواجب عليه التفصيل بين أنواع التملك وأقسامه : بأن يقول :

(منها) : ما يوجب الملكية المستقرة الالزامة كما إذا قصدها المالك من حين التملك .

(منها) : ما يوجب الملكية المترولة كما إذا قصدها المالك من حين التملك .

(منها) : ما لا يوجب لذاك ولا ذا .

وهذا التفصيل يكون بحسب قصد رجوع المالك عن ملكه ، وعدم قصد الرجوع .

فإن قصد الرجوع حصلت الملكية المترولة ، وإن لم يقصد حصلت الملكية المستقرة ، وإن لم يقصدها لم يحصل إليها .

فالزلزال والاستقرار دائران مدار قصد الرجوع وعدمه .

ومن الواضح بطلان تقسيم الملك إلى الأقسام الثلاثة المذكورة ، لعدم تأثير قصد المالك في الرجوع وعدمه .

(١) هنا تنازل من الشيخ وما شاء منه مع الخصم المدعى عدم جريان استصحاب الملكية الخاصة من المعاطاة لو رجع أحد المتعاطفين مما اعطاه صاحبه بقوله في ص ١٧٠ : فلا ينفع الاستصحاب .

وخلصته أنه بعد القول بأن منشأ الاختلاف في إنقسام الملك إلى الفردين المذكورين هو الاختلاف في حقيقة السبب ، لا الاختلاف في حقيقة السبب يكفي لنا جريان استصحاب الملكية المذكورة مع الشك في أن الزروم من خصوصيات الملك ، أو من لوازم السبب الملك .

الملك في الملة الازمة ، وغيرها على نهج واحد (١) : أن (٢) اللزوم والجواز لو كانت من خصوصيات الملك فإذاً أن يكون تخصيص القدر المشتركة (٣) باحدى الخصوصيتين (٤) يجعل المالك ، أو بحكم الشارع . فإن كان الأول (٥) كان اللازم التفصيل بين أقسام الملك المختلفة (٦) بحسب قصد : الرجوع ، وقصد عدمه (٧) ، أو عدم قصده وهو بدائي البطلان (٨) ، اذ لاتأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه .

(١) المراد من نهج واحد هو جواز التصرف للموهوب له بجميع أنواع التصرف من النقل والانتقال بأي سبب حصل .

(٢) جملة أن مع اسمها مرفوعة مخلأً فاعل لكلمة يدل في قوله : ويدل على ماقلناه . وقد عرفت الاستدلال بقولنا في ص ١٧٣ : فنقول : إن الاستقرار والترلزل .

(٣) وهي الملكية التي كانت قدرًا مشتركة بين فردي الملكية : وهي الملكية المستقرة والترلزلة .

(٤) بأن يجعل الملك الشخص في الخارج إما لازمًا غير جائز الرجوع فيه ، أو جائزًا بجوز الرجوع فيه وهذا معنى المستقر والترلزل .

(٥) وهو كون تخصيص القدر المشتركة باحدى الخصوصيتين يجعل المالك .

(٦) كما عرفت ذلك في ص ١٧٣ عند قولنا : منها مايوجب الملك

(٧) أي عدم الرجوع ، وقد عرفت معنى هذا عند قولنا : في ص ١٧٤ فإن قصد الرجوع حصلت الملكية .

(٨) وقد عرفت وجسه البطلان في ص ١٧٤ عند قولنا : ومن الواضح .

وان كان الثاني (١) لزم إمضاء الشارع العقد على غير ماقصده المنشيء (٢) وهو (٣) باطل في العقود ، لما تقدم : من أن العقود المصححة عند الشارع تتبع القصد وان امكن القول بالخلاف هنا في مسألة المعاطاة بناءً على ما ذكرنا سابقاً (٤) ، انتصاراً (٥) للقائل بعدم الملك : من من وجوب إمساء المعاملات الفعلية على طبق قصد المعاطيين .
لكن الكلام في قاعدة اللزوم (٦) في الملك تشتمل العقود ايضاً .

(١) وهو كون تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين يحمل الشارع .

(٢) اذ المالك الذي هو منثأً بإعطاء سلطته للآخر قد قصد التملك الذي يفيد الملكية الالزمة ، لا الجواز فحكم الشارع يتزلزل هذه الملكية مخالف لماقصده المنشيء فيلزم تخلف العقد عن القصد ، لأن ماُقصد لم يقع وما وقع لم يُقصد وهو باطل .

(٣) اي امضاء الشارع العقد على غير ماقصده المنشيء وقد عرفت وجه البطلان آنفاً .

(٤) في ص ١٤٦ عند قوله : أما حكاية تبعية العقود وما قام مقامها

(٥) منصوب على المفعول لاجله فهو تعلييل لإمكان القول بخلاف العقود عن القصد في مسألة المعاطاة المفيدة للاباحة ، دون العقود الصادرة بالألفاظ والأقوال .

وقد عرفت أن صاحب الجواهر من القائلين بالاباحة المجردة .

(٦) وهي أصلية اللزوم المعتبر عنها بالاصل العقلاني ، فإن العقلاء بنوا على أن المعاطاة تفترض الملكية الالزمة ، ولاشك في كونه من العقود .

وبالجملة فلاشك في أصلية اللزوم (١) في كل عقد ثُشك في لزومه شرعاً .

وكذا لو ثُشك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم ، أو الجائز . كالصلح من دون عوض (٢) ، والهبة (٣)

نعم لو تداعياً (٤) احتفل التحالف في الجملة (٥)
ويبدل على اللزوم (٦)

(١) وهو الأصل العقلاطي الأولي كما عرفه في ص ١٦٧ .

(٢) فإن الصلح بما هو صلح يتحمل الوجهين : اللازم اذا كان مع العوض ، والجائز اذا كان بلا عوض ، فإذا وقع في الخارج وشككنا في كيفية وقوعه فنجري أصلية اللزوم هنا .

(٣) اي الهيئة غير الموضحة ، ولغير ذي رحم ، فإن الهيئة ذات وجهين : اللازم اذا كانت موضحة وبذري رحم ، وغير الارامة اذا كانت بلا عوض ولغير ذي رحم ، فإذا وقعت في الخارج وشككنا في كيفية وقوعها نجري أصلية اللزوم هنا .

(٤) بأن كان كل واحد من المتعاطفين مدعياً ومدعى عليه : بأن ادعى أحدهما أن العقد الواقع في الخارج لازماً فانكره الآخر وقال : إنه جائز فانكره المدعى ، فهنا يصدق التداعي فيتعالقان ، طبقاً للفقاعدة المعروفة : من أنه لابد من التحالف في المتدعين .

(٥) الظاهر زيادة كلمة في الجملة ، لأنه إذا صدق التداعي صدق التحالف لاعماله .

نعم اذا كان في بعض الموارد لا يصدق التحالف مع صدق التداعي كان القيد لازماً .

(٦) اي الملكية الازمة المستقرة التي ادعها الشيف .

مضافاً إلى ماذكر (١) عموم (٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أموالهم ، فإن (٣)

(١) أي بالإضافة إلى ماذكرنا: من الأصل العقلاني ، والاستصحاب
لدعانا : وهي إفادة المعاطة الملكية الازمة .

(٢) فاعل لقوله : وبدل

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة التي اقامها الشيخ مدعاه .

(٣) هذه كيفية الاستدلال بالعلوم الوارد في الحديث لمدعاة .

البik خلاصتها : وهو أن كل واحد من المتعاطفين لماً تعاطياً وتعاملاً
واعطى كل واحد منها سلطته للأخر ازاء ما يعطيه صاحبه له فقد حصلت
لكل منها حسب العموم الوارد في السلطنة في الحديث : سلطنة مطلقة
له أخاء التصرف أعم من التكوينية كالاكل والشرب ، واللبس والركوب
والقيام والقعود ، والسكنى ، ومن التشريعية كالبيع والمأدة والوقف والصلح
والوكالة ، والوصاية والعارية ، وغير هذه : مما توجد باشائتها في عالم
الأعيان التشريعى .

وقد امضى الشارع هذه التصرفات التكوينية والتشريعية بتأملها .
فإنما أن العرف والعقلاء يرون للملك التصرف بكل قسميه من دون
توقف .

كذلك يرون له حق منع الغير عن التصرف بكلأ قسميه ايضا في ماله
ويبدون رضاه واجزاته فله أن يمنع عن أكل ماله ، ويبيعه وهبته ، لأنه
من جملة سلطنته وسلطنته العامة المستفادة من عموم السلطة في الحديث
وليس لاحد حق معارضته في ذلك مالم يكن سفيها ، أو مجنوناً أو محجوراً عليه
ومن جملة سلطنته وسلطنته أن لاخرج سلمته المأغودة بالمعطاة -

مقتضى السلطة أن لا يخرج عن ملكيته بغير اختياره، فجواز تملكه (١) عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطة المطلقة .

فاندفع (٢) مارباً يتوجه : من أن غابة مدلول الرواية سلطة الشخص على ملكه ، ولا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلي .

وبما ذكرنا (٣) تمسك الم الحق رحمة الله في الشرائع على لزوم القرض بعد القبض (٤) :

- المقيدة للملكية عن تحت سلطته ونفوذه بدون رضاه واجازته .
فلو قلنا بجواز الرجوع لكل منها في سلفه بدون اجازته متى شاء واراد يلزم أن يكون كل واحد من المتعاطفين فاقداً لثالث السلطة العامة المستفادة من الحديث فيحصل التناقض والتهاافت بين تلك السلطنة المطلقة ، وبين جواز الرجوع بدون المراجعة والرضا ، وهذا خلف وتناقض وهو محال .

(١) أي تملك أحد المتعاطفين الناشئ بسبب الرجوع فيها اعطاه لصاحبه .

(٢) القاء تفريح على ما افاده : من أن مقتضى السلطة المستفادة من الحديث أن لا يخرج الملك عن تحت تصرف الآخر إلا برضاه و اختياره اي فعل ضوء ما ذكرناه فاندفع ما يتوجه ، وقد ذكر الشيخ التوهم في المتن فلا نعيده .

(٣) وهو أن مقتضى السلطة العامة المطلقة المستفادة من الحديث المذكور عدم خروج الشيء عن ملكية الإنسان بدون رضاه .

(٤) اي فلا يصح للمقرض الرجوع فيها أقرضه بعد القبض والإيقاض ، لأن الرجوع مناف للسلطنة المطلقة المستفادة من الملكية المخالصة -

بان (١) فائدة الملك السلطة .

ونحوه (٢) العلامة في موضع آخر

ومنه (٣) يظهر جواز التسلك بقوله عليه السلام : لا يحل مال امرء
إلا عن طيب نفسه (٤) ، حيث دل (٥)

- من الاستقرار بعد قبض المستقرض ، وتسليم القرض من المفترض .

(١) الباء بيان لكيفية لزوم الفرض بعد القبض والتسلك وقد
عرفته آنفاً .

(٢) أي ونحو استدلال الحق في الشريعة استدلال العلامة على لزوم
الفرض بعد القبض والإقباض في غير كتاب الدين .

(٣) أي وما ذكرناه : وهو أن مقتضى السلطة المستفادة من الحديث
المذكور عدم خروج السلطة عن ملكية الإنسان بدون رضاه و اختياره .

(٤) هذا رابع الأدلة التي ذكرها الشيخ لمدعاه : وهو أن المعاطاة
تفيد اللزوم مطلقاً .

(٥) أي قوله عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم .
هذه كيفية الاستدلال لاثبات مدعاه .

وخلصتها : أنه لابد من جواز التصرف في مال الغير وحليته
من رضا المالك لامحالة ، سواء جعلنا الرضا علة تامة للحلية ، وجواز
التصرف أم جعلناه جزء السبب ، والجزء الثاني الإيجاب والقبول المنظرين
أم العقد الفعلي المعطاني ، فالرضا شرط لامحالة وعلى كل حال .

فعلى ضوء ما ذكرنا : من أن الرضا إما علة تامة حلية التصرف
في مال الغير ، أو جزء سبب لها فلو رجع أحد المتعاطفين إلى سلطته بمجرد
الفسخ من دون مراجعة صاحبها الذي تملكتها بالعقد المعطاني الموجب -

على انحصر سبب حل مال الغير (١) أو جزء سببه (٢)

= للملكية يلزم أن يكون قد تصرف في مال المسلم بدون رضاه وطيب نفسه والرجوع هكذا مخالف للحديث ، فلا اعتبار بهذا الفسخ والرجوع ، فالملك باق وثابت له .

ثم إننا راجعنا كتب الأحاديث المعتبرة التي بأيدينا فلم نجد فيها نصاً لهذا الحديث بعباراته الموجودة في المكاسب : (لا يجعل مال امرء إلا عن طيب نفسه) .

بل الموجود في (مقدرك وسائل الشيعة) الجزء ٣ . ص ١٤٦ .
الحديث ١ هكذا :

وعنه صلى الله عليه وآله قال : المسلم إنما يجعل ماله إلا عن طيب نفس منه .

وفي (وسائل الشيعة) الجزء ٢ . ص ٤٢٥ الحديث ٣ . الباب ٣
من أبواب مكان المصلى هكذا :

عن (أبي عبدالله) عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : لا يجعل دم امرء مسلماً ، ولا ماله إلا بطيبة نفس منه .

وفي المصدر نفسه . الجزء ٤ . ص ٣٧٦ - ٣٧٧ . الحديث ١ هكذا
عن الشيخ أبي جعفر محمد بن العثمان العمري قدس الله روحه في جواب
مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام : فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال
غيره بغير إذنه .

(١) بناءً على أن سبب حلية التصرف منحصر في الرضا وأنه علة
تمامه له .

(٢) بناءً على أن الرضا أحد جزئي العلة ، وأن الجزء الثاني هو
الإيجاب والقبول المعبر عنه بالعقد اللغظي .

في رضا المالك فلا يحل بغير رضاه
وتوهم (١) تعلق الحل بمال الغير ، وكونه (٢) مال الغير بعد الرجوع
أول الكلام مدفوع بما تقدم (٣) مع (٤) أن تعلق الحل بمال بغير العموم
بحيث يشمل الملك أيضاً فلا يحل التصرف فيه ، ولا تملكه إلا بطيب
نفس المالك .

- أو التعاطي الحاصل من الطرفين المعتبر عنه بالتعامل الفعلي كما عرفت
(١) خلاصة هذا التوهم : أن لا يحل في قوله عليه السلام : لا يحل
مال أمرء قد تعلق بمال الغير ، لإعمال الإنسان نفسه .

ومن الواضح أن التعاطي لو رجع عما اعطاه لصاحب لرجوع المال
إليه ، فذا تصرف فيه فقد تصرف في ماله ، لأن مال الغير حتى يشله
لا يحل مال أمرء ، فلا مجال للتمسك به .

(٢) هذا من ممتهنات كلام المتورم أى كون مال المرجوع مال الغير
أول الكلام لانسلم به ، بل المال بعد الرجوع مالكه الأول .

(٣) جواب عن التوهم المذكور
خلاصته أنه لا يحل للتورم المذكور ، لأنك قد عرفت آنفًا أن سبب
حلية مال الغير ، وجواز التصرف فيه منحصر في رضا مالكه ، لأن الرضا
إما تمام العلة ، أو جزؤها والجزء الآخر الإيجاب والقبول ، وبعد الإعطاء
الحاصل من الطرفين أصبح المال ملكاً للأخـذ فلا يصح التصرف فيه
إلا برضاه .

(٤) هذا جواب آخر عن التوهم المذكور .
خلاصته أن كلمة مال نكرة واقعة في سياق النفي وهي كلمة لأن قوله
عليه السلام : لا يحل .

ويمكن الاستدلال (١) ايضاً بقوله تعالى : ولا تأكلوا اموالكم
 - يئنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ (٢)
 ولا ريب أن الرجوع ليس تجارة ولا عن تراضٍ (٣) فلا يجوز
 أكل المال

- ومن الواضح أن النكارة الواقعه في سياق النبي تفيد العموم : بمعنى أنها تشمل جميع التصرفات التي منها تملك مال الغير بدون رضاه فلها شمول أفرادي ، لأن رجوع المالك الاول في سلطته بعد إعطاء سلطته لصاحبها ازاه اعطاء صاحبه له سلطته تصرف في مال الغير بدون رضاه وهو مناف للحديث الشريف .

- (١) هنا خامس الأدلة القائلة على افاده المعاطاة الملكية الالزمه .
- (٢) النساء : الآية ٢٩ .

(٣) كيفية الاستدلال بالآية الكريمة : أن المراد من الأكل هنا مطلق التصرف وأنواعه الذي هو الاستيلاء والسلطة على مال الغير .
 يقال : فلان أكل مالي اي استولى وسلط عليه بالقوة والغلبة ، وليس المراد منه معناه المصطلح وهو الأكل في مقابل الشرب : لعدم امكان ذلك في كثير من الأموال .

فالآية الكريمة تمنع وتنهي عن جميع التصرفات التي تصدر في مال الناس بغير رضاهم ، فهي تحصر جواز أكل مال الغير بشيئين : التجارة ، وتراضٍ من الطرفين .

فجواز الأكل وعدهما دائران مدار وجود التجارة ، وجود التراضٍ وعلمهها ، فإن وجدتا جاز ، وإنلا فلا .
 ومن الواضح أن المالك الاول لو رجع عن ماله الذي اعطاه لصاحبها -

والتوهم المتقدم في السابق (١) غير جار هنا ، لأن (٢) حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل لا لغيره .

ويمكن التمسك (٣) أيضاً بالجملة المستثنى منها ، حيث (٤) إن أكل

= أجزاء ما اعطيه صاحبه له بدون رضاه وطيب نفسه يكون الرجوع تصرفاً في مال الغير بدون التجارة والترافق .

(١) وهو أن المال بعد رجوع مالكه الأول يصبح مال المالك ولا يصدق أنه مال الغير حتى يقال : إنه قد تصرف فيه فيكون التصرف من دون تجارة وترافق ، والقول بأنه مال الغير أول الكلام .

(٢) رد للتوهم السابق ؛ وأنه لا يجري هنا .

وخلالصته : أن ادلة الاستثناء وهي كلمة إلا في قوله تعالى : إلا أن تكون تجارة نفيذ عموم الحصر : يعني أن جواز التصرف منحصر في رضا المالك ، بناءً على أن الرضا إما تمام العلة ، أو جزئها ، والرجوع في مال الغير تصرف بغير رضاه ، لأن المال ليس ملكاً له .

(٣) أي على المدعى وهي افاده المعاطة المسكنية الالازمة .

هذا سادس الأدلة التي اقامها الشيخ على مدعاه .

(٤) هذه كيفية الاستدلال بالجملة المستثنى منها وهو قوله عز من قائل :

ولا تأكلوا أموال السُّكُمْ يَبْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

يريد الشيخ أن يبين أنه كما يمكن الاستدلال بجملة الاستثناء وهو قوله تعالى : إلا أن تكون تجارة عن ترافق .

كذلك يمكن الاستدلال بجملة المستثنى منها .

وقد ذكر الشيخ كيفية الاستدلال بها فلا تعيلها .

المال ونقله عن مالكه بغير رضا المالك اكل وتصرف بالباطل عرفاً (١)
نعم (٢) بعد اذن المالك الحقيقي وهو الشارع ، وحكمه التسلط
على فتح المعاملة من دون رضا المالك يخرج (٣) عن البطلان ، ولذا (٤)
كان اكل المارة من الثمرة المرور بها اكلاً بالباطل لولا اذن المالك الحقيقي

(١) التقييد بذلك لأجل أن نعامة الاستدلال المذكور متوقفة على أن
أكل المال أمر عرفي .

(٢) استدراكاً عما أفاده : من أن اكل المال ونقله عن مالكه
بغير رضاه اكل للمال بالباطل .
وقد ذكر الاستدراك الشيخ في المتن فلا نعيده .

(٣) اي الاكل الذي كان باذن من الشارع يخرج عن كونه اكلاً
للمال بالباطل .

(٤) اي ولاجل أن الاكل الذي يكون باذن من الشارع الذي هو
المالك الحقيقي لا يكون اكلاً للمال بالباطل : جاز الاكل للمارة من الفواكه
والزرع كالخضروات ، فجواز الاكل هنا رغم اعلى المالك ، وقهر أعلى ، لاذن
الشارع فيه .

ثم لا يخفى أن الاكل للمارة من الفواكه والزرع من المسائل الخلافية
عند (فقهاء الإمامية) في أصل الجواز وعدمه ، وفي السعة والضيق
اليك الموجز .

ذهب الأكثرون إلى جواز الاكل من الفواكه والزرع الواقعة على طريق
المارة بشرطين :

(احدهما) : عدم قصد المارة من بداية الامر المرور على الأشجار
والزارع المشعرة : بمعنى أن لا يكون قصدتهم وغايتها من أول الامر المرور

على الأشجار والمزارع ليأكلوا منها ، بل غايتهم السفر ثم اتفق مروورهم على تلك الأشجار والمزارع المثمرة .

(الثاني) : عدم وقوع الإفساد والإضرار من المارة بصاحب الفواكه وثمرة الزرع : بحيث يأكل حتى تُعلن بعلمه وبين عليه الإمتلاء والبللة لأنه اذا أكل وهذه حالتها وصفته صدق الإضرار بصاحب البستان والزرع ولما كان الإفساد والإضرار من الأمور الاضافية والنسبة فالمنانط والمدار في صدقها كثرة الثمرة وقلتها في الشجرة والزرع ، اذ رُب أشجار وزروع ثمرتها كثيرة بحيث لا تؤثر كثرة الاكل منها فيجوز الاكل ولو كان قليلاً لعدم صدق الإفساد والإضرار بها .

ورب شجر وزروع ثمرتها قليلة : بحيث يؤثر فيها الاكل فلا يجوز الاكل منها ، لصدق الإفساد والإضرار بها .

فالمدار في الجواز وعلمه : صدق الإضرار والإفساد وعلمه ، فإن صدق الإضرار لم يجز الاكل ، وإنما فجاز .

ثم إن كثرة الاكل تتحقق تارة من كثرة المارة ، وانخرى من شخص واحد كثير الاكل .

وذهب البعض الآخر الى عدم جواز الاكل للمارة من الأشجار والمزارع منهم (الشهيد الاول) فقال :

وتركه بالكلية أولى ، للخلاف فيه (١)

ثم في صورة جواز الاكل لا يجوز المارة أن يحملوا معهم شيئاً

(١) راجع (اللمة ال دمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣

وكذا الأخذ بالشقة (١) ، والفسخ (٢) بالخيار ، وغير ذلك من التراقل الفهرية (٣)

من المرة وإن قل الحمل .

وقد بعض الجواز بصورة علم المارة بكرامة صاحب المرة باكل المارة ، ولا ظنهم بذلك ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز لهم الأكل (١)

(١) أي جواز الأخذ بالشقة لأحد الشركين لأجل اذن من الشارع في ذلك ، ولو لا اذنه في ذلك لما صح للشريك الأخذ بالحصة المبيعة ، فالأخذ يكون هنا قهراً على المشتري ورغمماً على انهه لاذن الشارع فيه .

(٢) أي وكذا جواز الفسخ للبائع ، أو للمشتري ، أو لكتليها في البيع لأجل اذن الشارع لها بذلك ، ولو لا اذنه لهم لما صح لها الفسخ في البيع ، فجواز الفسخ هنا يكون قهراً على المشتري لو كان الخيار للبائع أو على البائع لو كان الخيار للمشتري ، فأيضاً كان له الخيار يكون الفسخ رغمماً عليه ، لاذن الشارع فيه .

(٣) المراد من التراقل الفهرية هنا وقوع الشيء في الخارج قهراً على المالك ، ورغمماً على أنهه كالأخذ بالشقة ، وجواز الفسخ بالخيار ، واكل المارة من أثمار الأشجار والزرع ، حيث إن الشارع اجاز ذلك كله وكل هذا يكون رغمماً على انه المالك .

وليس المراد من التراقل الفهرية معناها المصطلح وهو انتقال الشيء إلى الإنسان قهراً كالارث ، وحق الشقة كما عرفت ذلك في الخامس ٥ ص ١٤١

هذا كله (١) مضافاً إلى مادل على لزوم خصوص البيع مثل قوله عليه السلام : البيعان بالخيار مالم يفترقا (٢)
وقد يستدل أيضاً (٣) بعموم قوله تعالى : أوفوا بالعُهُود ، بناءً

(١) أي ما ذكرناه لك من الأدلة الستة حول افادة المعاطاة الملكية اللازمة كان كافياً في اثبات المدعى .

وإن أبىت من دلالتها عليها فلتا ذليل آخر على اثباتها .

(٢) هذا سابع الأدلة التي أقامها الشيخ لاثبات مدعاه .

كيفية الاستدلال أن المراد من البيعان البائع والمشتري ، ولا شك في صدق البائع والمشتري على المتعاطفين ، لأن المعاطاة أحد أفراد البيع ومصاديقه كما عرفت مفصلاً فإذا باعا وافترا على المجلس صدق الحديث الشريف فوجب البيع ولا يصح لأحد هما الرجوع والتصرف في مال الآخر إلا برضاه وطيب خاطره ونفسه .

بل الحديث الشريف يدل على اللزوم مطلقاً ومن جميع الجهات والتواحي ، لامن ناحية خيار المجلس فقط ، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ولا خيار بعد الرضا يعني جنس الخيار ، سواءً أكان خيار المجلس أم غيره ، حيث إن كلمة لا تلفي الجنس .

راجع حول الحديث (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٤٦ .
باب ١ من أبواب الخيار . الحديث ٣

وفي المصدر أحاديث أخرى في هذا المقام فراجع .

(٣) هذا ثامن الأدلة التي أقامها الشيخ لاثبات مدعاه وهو افادة المعاطاة الملكية اللازمة .

كيفية الاستدلال : أن كلمة العقود في الآية الكريمة أوفوا بالعقود

على أن العقد هو مطلق العهد كما (١) في صحيحه عبد الله بن سنان ،

جمع على بالالف واللام يفيد العموم فيكون من الفاظ العموم فيشمل جميع أفراد العقد ، سواءً أكان باللفظ المشتمل على الإيجاب والقبول أم بالفعل كالمعاطاة ، فالعموم فيه عموم أفرادي ، كما أن له عموماً أزمانياً .

فمعنى الآية الشريفة : أوفوا بكل عقد صدر في العالم ، وفي كل زمان وقع .

ومن الواضح أن وجوب الوفاء بكل عقد ، وفي كل زمان إنما يلزم لو كان العقد لازماً ، لا جائزأً يصح القسخ فيه نالكه الاول متى شاء واراد . فعلى ضوء ما ذكرنا ظهر لك أن اللزوم الذي هو الحكم الوضعي من لوازم العقد وذاته ، لأنه متزع من الحكم التكليفي الذي هو وجوب الوفاء بالعقد كما أفيد في المقام .

بعارة اخرى أن العقد هو مطلق العهد الذي هو الالتزام بالشيء : بأن يتلزم البايع بتسليم المبيع إلى المشتري ، والمشتري يتلزم بتسليم الثمن إلى البايع .

وهذا الالتزام يحصل من أي عقد صدر ، وفي أي زمان وقع ولا يختص العقد الصادر بالإيجاب والقبول اللغظيين .

وهذا معنى أن اللزوم من لوازم العقد وذاته .

(١) يرث الشيخ قدس سره أن يستشهد على المراد وهو أن العقد مطلق العهد كما ذكرناه لك بصحيحه عبد الله بن سنان. اليك نصها .
العيashi في تفسيره عن ابن سنان .

قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل :
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود .

أو العهد (١) المشدد كما عن بعض أهل اللغة

قال : العهود ، فالشاهد في كلمة العهود التي فسر الإمام عليه السلام بها كلمة العقود وهي مطلقة تشمل جميع المعاوضات ، سواءً أكانت باللفظ أم بالفعل .

راجع الحديث (وسائل الشيعة) . الجزء ١٦ ص ٢٤٨ . الباب ٢٥ الحديث ٣ .

(١) هذا استشهادان من الشيخ لما ادعاه : من أن المراد من العقد هو العهد المطلق ، ولا اختصاص له بال الصادر من الإيجاب والقبول الفطين وقد استشهد باستعمال اللغويين كلمة العقد في مطلق العهد .

راجع (مجمع البحرين) الطبيعة الحجرية مادة عقد .

قال عند ذكر آية أوفوا بالعقود : العقود جمع عقد بمعنى المعقود وهو أو كد العقود .

والفرق بين العقد والعقد : أن العقد فيه معنى الاستئناف والشد ولا يكون إلا من متعاقدين ؛ والعهد قد يتفرد به الواحد ، فكل عهد يكون عقداً ، ولا ي تكون كل عقد عهداً .

فالشاهد في قوله : وهو أو كد العهود ، حيث يدل على أن المراد من العقد العهد المشدد .

ثم لا يخفى عليك أن صاحب (مجمع البحرين) أفاد أن كل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهداً ، فجعل الأخصية في العهد ، والأعمية في العقد ، والحال أن الأمر بالعكس أي العقد أخص من العهد ، اذ العهد يتفرد به الواحد .

مخلاف العقد ، حيث لا يكون إلا بين المتعاقدين ، فكل عقد عهد -

وكيف كان (١) فلا يخص باللفظ فيشمل المعاطة
وكذلك (٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شرطهم (٣)
فإن الشرط لغة مطلق الالتزام فيشمل ما كان غير اللفظ

= وليس كل عهد عقداً ، بل بعضه كذلك ، وبعضه ليس كذلك .
فيينها عموم وخصوص مطلق .

(١) أي أي شيء قلنا في العقد ، سواء أكان المراد منه مطلق العهد
أم المهد المشدد فلا يختص العقد باللفظ .
(٢) أي وكذلك يمكن أن يستدل على المدعى وهو افادة المعاطة
الملوكية الازمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم .
وكلمة قوله مبرورة عطفاً على المجرور بالياء الحارة في قوله : بعموم
هذا مطاف الأدلة التي اقامها الشيخ لاثبات مدعاه : وهو افادة المعاطة
الملوكية الازمة وهو الدليل الناسع .

(٣) كيفية الاستدلال بالحديث الشريف متوقفة على امرتين :
(الأول) : أن يكون المراد من الشرط هو مطلق الالتزام والإلتزام
بناءً على شموله للعقد .

وكون المراد من الشرط هو مطلق الإلتزام والإلتزام مبني على أن
هذا المعنى هو المعنى الحقيقي لكلمة الشرط ، لاجل انسياقه إلى الأذعان
في مجالات استعمال الكلمة .

وهذا في غاية الإشكال ، إذ لا ينبع إلى الأذهان المعنى المذكور ، بل
المبني إليها من الكلمة هو ارتباطها وعلاقتها بشيء آخر وجوداً أو عدماً
(الثاني) : دلالة جملة : المؤمنون عند شرطهم على وجوب
الوفاء بالشروط أي يجب على المؤمنين الوفاء بشرطهم ، فيكون مفاد -

والحاصل أن الحكم بالزرم في مطلق الملك (١) ، وفي مخصوص
البيم (٢) مما لا ينكر .

إلا أن الظاهر فيها نحن فيه (٣) قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطة

فكاً أن المراد من وجوب الوفاء بعطل الإلزامات والإلتزامات
كذلك المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند
شروطهم هو الوفاء بجميع الإلزامات والإلتزامات الواقعية فيما بينهم :
يعني أن المؤمنين ثابتون عند شروطهم ، فتكون الجملة هذه جملة إنشائية
يتصورها الجملة الخبرية ، واستفادة وجوب الوفاء من الجملة الخبرية أكد
من الجملة الإنشائية .

فدلالة الحديث على وجوب الوفاء بمحظى الإلزامات والإلتزامات ،
سواءً أكانت بسبب الإيجاب والقبول المنظبيين أم بواسطة الأفعال :
وخاصحة لأشبهها فيها ، ولا غبار عليها .

فعلى ضوء ما ذكرنا ظهر لك من مجموع الأدلة أن المعاطة تفيد
الملكية الازمة .

وأما الحديث فراجع (النهذب) الجزء ٧، ص ١٧١. الحديث ٦٦

(١) اي سواءً أكان سبب التمليلك الايجاب والقبول اللفظيين ام الفعل.

(٢) بأن كان سبب التمليل خصوص الإيجاب والقبول اللفظين

(٣) وهي المعاطاة المفيدة للملك

من هنا يروم الشيخ هدم مafaذه : من افاده المعاطاة الملكية الازمة
المستدل عليها بالأدلة المذكورة التي بلغت تسعة : من الاصل العقلاني
والاستصحاب ، والآيات ، والأخبار . -

بل ادعاه (١) صريحا بعض الأساطين في شرحه على القواعد .
وتعضده (٢) الشهرة المختقة ، بل لم يوجد به قائل الى زمان بعض
متأنري التأثرين (٣) ، فإن العبارة المحكمة عن المفید رحمة الله في المنشدة
لاتدل على هذا القول (٤) كما عن الخلاف الاعتراف به (٥) فإن الحکی
عنه (٦) أنه قال : ينعقد البيع على تراضي بين الاثنين (٧)

- فسبحان من تفضل على (شيخنا الانصاری) بهذه الفکرية الجبارۃ
التي تهدم وتبني .

(١) اي ادعى الاجماع القائم على عدم افاده المعاطاة للزوم (الشيخ
كافش الغطاء) .

(٢) اي وتفوي هذا الاجماع القائم على عدم افاده المعاطاة للزوم
الذي ادعاه (كافش الغطاء)

(٣) وهو (الحق الاردني)

(٤) وهي الملكية الالزمه .

(٥) اي بعدم دلالة عبارة شيخنا المفید على الملكية الالزمه .
(٦) اي عن الشيخ المفید .

(٧) معنى التراضي بين الاثنين : أن يرضى كل واحد من البائع
والمشتري بالبيع والشراء الواقع بينهما : بأن يرضى صاحب السلعة ببيعها
هذا المشتري ، ويرضى المشتري بشرائه السلعة من هذا البائع .
والمراد من التابع هو بيع كل واحد من البائع والمشتري مالديهما
للآخر .

واطلاق التابع على جموع البيع والشراء . إما لأجل تغليب جانب
البيع على الشراء ، أو لأجل اطلاق البيع على الشراء ايضاً .

فيما يملكان البائع له اذا عرفاه (١) جميعاً وتراضياً بالبيع ، وتفاضاً (٢) ايضاً ، وافقاً (٣) بالأبدان : انتهى (٤) .
ويقوى (٥) ارادة بيان شروط صحة العقد الواقع بين الثمن وتأثيره في اللزوم .

(١) المراد من اذا عرفاه : معرفة كل واحد من البائع والمشتري بما عند الآخر بجميع أوصافه : بأن لا يكون المبيع مجهولاً عند المشتري ولو جزئياً ، ولا الثمن مجهولاً عند البائع ولو جزئياً .

ثم إنه بناءً على وجوب معرفة كل واحد من البائع والمشتري بما عند الآخر بجميع أوصافه تكون الفرض المتضورة اربعة :

(الاول) : علم كل واحد من المباعين بما عنده .

(الثاني) : عدم علم كل منها بذلك كله .

(الثالث) : علم المشتري بذلك كله ، وجهل البائع بذلك كله .

(الرابع) : علم البائع بذلك كله ، وجهل المشتري بذلك كله .

ثم إن الفرض الثاني والثالث والرابع باطل .

وأما الفرض الاول ف صحيح .

(٢) بأن يقبض البائع الثمن من المشتري ، والمشتري يقبض المبيع من البائع .

(٣) لأن اليعين بال الخيار مالم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع .

(٤) اي ما افاده الشيخ المقيد في المقتنة في هذا المقام .

(٥) مقصود الشيخ أن كلام الشيخ المقيد في المقتنة الذي نقلناه عنه هنا لا يدل على جواز وقوع العقد بغير اللفظ :

بل غرضه من قوله : وتراضياً أن التراضي من جملة شروط صحة العقد .

وكانه لذلك (١) حكى كاشف الرموز عن المقيد والشيخ رحمها الله أنه لابد في البيع عندهما من لفظ مخصوص .

وقد تقدم دعوى الاجماع على عدم كونها (٢) يعما

وهو (٣) نص في عدم التزوم

ولا يقبح (٤) كونه ظاهراً في عدم الملكية الذي لا تقول به

وعن جامع المقاصد يعتبر اللفظ في العقود الازمة بالاجماع

نعم (٥) قول العلامة رحمة الله في التذكرة : إن الأشهر عندنا أنه

كما أن بقية القيود المذكورة في قوله : على تراضي بين الاثنين فيما يعلكان التابع له اذا عرفاه جميعاً ، وتقابضاً وافرقاً بالأبدان : من جملة شروط صحة العقد .

(١) يربد الشيخ أن يؤيد ما أفاده : من أن كلام الشيخ المقيد لا يدل على جواز وقوع العقد بغير اللفظ ، بل في مقام ذكر شروط صحة العقد ، اي والأجل أن الشيخ المقيد ليس في مقام جواز وقوع العقد بغير اللفظ .

(٢) اي المعاطاة . اليك عبارة الغنية المنسوبة في ص ٧٨ : واعتبرنا حصول الإيجاب والقبول تحرزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء الى آخر ما نقله عنه الشيخ هنا .

(٣) اي دعوى الاجماع من صاحب الغنية على عدم كون المعاطاة يعماً صريحاً في عدم افاده المعاطاة التزوم ، لأن نفي البيع مستلزم لنفي التزوم .

(٤) اي لا يضر الاجماع المذكور المدعى من صاحب الغنية الظاهر في عدم افاده المعاطاة الملكية ، لأننا لا نترد بهذا الاجماع .

(٥) هذا تضعيف للإجماع المدعى من قبل صاحب الغنية .

لابد من الصيغة يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة ، ولو كان المخالف شاداً لغير المشهور (١)

و كذلك نسبة (٢) في المختلف الى الاكثر

وفي التحرير الاقوى أن المعاطة غير لازمة

ثم لو فرضنا الاتفاق من العلامة على عدم لزومها (٣) مع ذهاب
كثيرهم أو اكثراهم الى أنها ليست مملكة وإنما تقييد الإباحة : لم يكن هذا
الاتفاق كافياً (٤)

(١) الفرق بين المشهور والأشهر أن الاول تكون نسبة الخلاف فيه
أقل ، والثاني تكون اكبر .

فإذا أردنا القياس بالنسبة المئوية نقول : إن المخالف في المشهور
عشرة بالنسبة الى المائة فيكون المخالف ضعيفاً .

واذا قلنا : إن المخالف في الأشهر اربعون بالنسبة الى المائة فيكون
المخالف قوياً .

اذا عرفت هذا فاعلم أن المخالف لما كان قوياً غير العلامة بقوله :
الأشهر عندنا ، ولم يقل : المشهور عندنا .

(٢) اي وكذلك الفرق بين الكثير والاكثر كالفرق بين الأشهر
والمشهور ، ولذلك نسب العلامة في المختلف القول بوجود الصيغة في البيع
الى الاكثر ، حيث ندل هذه النسبة الى وجود مخالف معتمد به .

(٣) اي لزوم المعاطة .

(٤) اي لم يكن هذا الاتفاق كافياً عن تحقق الملك ، لأن القول
باللزوم فرع القول بالملكية ، والمفترض عدم افاده المعاطة الملكية ، لأن
الملكية لم يقل بها احد سوى الحق الثاني ، وبعض من تأخر عنه تبعاً له .
ومن الواضح أن نفي الفرع كما يصح من اصله اذا انتفى بنفسه -

اذ (١) القول باللزوم فرع الملكية ولم يقل بها الا بعض من تأخر عن الحقق الثاني تبعاً له ، وهذا (٢) مما يوهن حصول القطع ، بل الظن من الانفاق المذكور ، لأن (٣) قول الاكثر بعدم اللزوم سالبة بانتفاء الموضوع .
نعم يمكن أن يقال بعد ثبوت الانفاق المذكور : أن أصحابنا بين قائل بالملك الجائز ، وبين قائل بعدم الملك راساً (٤) ، فالقول بالملك اللازم قول ثالث (٥)

وكيف كان فتحصيل الاجماع على وجه استكشاف قول الامام عليه السلام (٦) من قول غيره من العلماء .

= كذلك يصبح ببني اصله ويقال له : السالبة بانتفاء الموضوع لأنه بعد القول بعدم افادتها الملكية لاجمال في أنها تفيد اللزوم ام لا .

(١) تعليل لعدم كون الانفاق المذكور كافياً عن تحقق الملك .
(٢) اي عدم القول بالملكية إلا عن الحقق وبعض من تأخر عنه تبعاً له من دون أن يقول غيرهم بذلك موجب حصول الوهن في الانفاق المذكور .

(٣) تعليل لحصول الوهن في حصول القطع ، أو الظن بالانفاق المذكور .

وقد عرفت التعليل في الخامس ٤ ص ١٩٦ عند قولنا : ومن الواضح أن نفي الفرع .

(٤) بل المعاطاة تفيد الاباحة المجردة .

(٥) ولا يجوز في عرف الفقهاء إحداث قول ثالث .

(٦) لعل وجه التأمل : أنه بعد ثبوت الانفاق المذكور على عدم افاده المعاطاة اللزوم لاحتاج لنفي اللزوم التمسك بالاجماع المركب ، لأن نفس الاتفاق على عدم اللزوم كافية في نفي الملك اللازم ، ووافيته لدفعه .

كما هو طريق المتأخرین (١) مشکل ، لما (٢) ذکرنا وان كان هذا (٣)
لا يقبح في الاجاع على طريق القسماء كما تبين في الاصل (٤)
وبالجملة فما ذكره في المسالك من قوله بعد ذكر قول من اعتبر
مطلق (٥) اللفظ في الزروم : ما أحسنه (٦) وما امن دليله ان لم ينعقد
اجاع على خلافه في غایة (٧) الحسن والثانية .

(١) فإن طريقهم الى دخول المقصوم عليه السلام في المجمعين هو
الخدس الحالـل لهم من اتفاق النـابـين والوصـول به الى قول المـبـوع .
(٢) تعـيل لوجه الاشكـال اي وجه الاشكـال ما ذـکـرـناـه : وهو أنـ الـاتفاقـ
المـدـعـىـ مـخـلـفـ بـيـنـ قـائـلـ بـالـمـلـكـيـةـ المـزـلـزـلـةـ وـمـدـعـ للـاـتـفـاقـ عـلـىـ ذـكـرـ وـبـينـ
قـائـلـ بـالـأـبـاحـةـ الـمـجـرـدـةـ ، فـلـاـ يـكـشـفـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ عـنـ تـأـيـيدـ المـعـصـومـ عـلـىـ السـلـامـ
لـكـلـاـ القـوـلـينـ .

(٣) وهي مشكلية تحصيل الاجماع على نحو يستكشف به عن قول الامام
عليه السلام على طريق المتأخرین .

(٤) راجع (فرائد الاصلـلـ بالـرسـائلـ) لـشـيخـناـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ
مبـاحـثـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـخـاصـ الـمـعـبرـ عـنـ بـالـظـنـ الـمـعـتـرـ الـذـيـ مـنـ الـاجـاعـ .

(٥) اي سـوـاءـ أـكـانـ بـصـيـغـةـ مـخـصـوصـةـ اـمـ لـاـ .

(٦) جملـةـ : ما أـحسـنـهـ وـماـ اـمـنـ دـلـيـلـهـ قـوـلـ قـوـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ
في المسـالـكـ اي اـعـتـارـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ فيـ الزـرـومـ حـسـنـ وـدـلـيـلـ مـتـبـنـ .

(٧) هذهـ الجـمـلـةـ : فيـ غـايـةـ الـحـسـنـ وـالـثـانـيـ (لـشـيخـ الـأـنـصـارـيـ)
مرـفـوعـةـ مـحـلاـ خـبـرـ لـلـمـبـنـداـ المـقـدـمـ وـهـوـ قـوـلـهـ : فـاـ ذـكـرـهـ أـيـ فـإـذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ :
مـنـ اـعـتـارـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ فيـ الزـرـومـ حـسـنـ ، وـدـلـيـلـ مـتـبـنـ فيـ غـايـةـ الـحـسـنـ وـالـثـانـيـ :
وـأـمـاـ وـجـهـ الـحـسـنـ وـالـثـانـيـ فـلـعـدـ وـجـودـ اـجـاعـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ القـوـلـ :
وـهـوـ اـعـتـارـ مـطـلـقـ الـلـفـظـ فيـ الزـرـومـ .

والاجماع (١) وان لم يكن محققاً على وجہه يوجب القطع ، إلا أن المظنون قوياً تتحققه على عدم الزرور مع عدم لفظ دال على إنشاء التملیک سواءً لم يوجد لفظ اصلاً او وجده ولكن لم ينشأ التملیک به ، بل كان (٢) من جملة القرائن على قصد التملیک بالتفاوض .
وقد يظهر ذلك (٣) من غير واحد من الأخبار (٤)

(١) اي الاجماع على خلاف القول باعتبار مطلق اللفظ في الزرور وان لم يكن ثابتاً محققاً ، لكن المظنون قوياً تتحققه على عدم زرور المعاملة لو لم يكن هناك لفظ يدل على إنشاء التملیک .
وعدم دلالة اللفظ على إنشاء التملیک إما لاجل عدم وجود لفظ اصلاً
وابداً .

أولاً لاجل وجوده لكنه لم ينشأ التملیک به كالألفاظ المستعملة من المتابعين
على تعین الشن ، فإنهما لا تدل على إنشاء التملیک ، فلو تبادلا بهما
لم يقع الزرور .

(٢) اي اللفظ الموجود المستعمل من الطرفين على تعین الشن .
(٣) من هنا يقصد الشیخ ان يأتي بأحادیث تدل على اعتبار مطلق
اللفظ في الزرور مؤيداً لـ افاده الشهید الثاني في المسالك من الاعتبار
المذكور .

(٤) راجع (وسائل الشیعة) . الجزء ١٢ . ص ٣٧٦ . الباب ٨
الحادیث ٤ في قوله عليه السلام : إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام يدل على عدم
العقاد الیعن بغير الصیفة ، لإفاده کلمة الحصر وهي إنما على ذلك .
فالیعن الواقع بالأفعال المبر عنـه بالمعاطاة لا يكون معتبراً ، خلوه
عن اللفظ الدال على إنشاء التملیک .

بل يظهر منها (١) أن ايجاب البيع بالفقط دون مجرد التعاطي كان منعراً بين أهل السوق والتجار .

بل يمكن دعوى السيرة (٢) على عدم الإكتفاء في البيوع الخططية التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد (٣) التراضي .

نعم ربما يكتفون بالمصافحة (٤) فيقول البائع : بارك الله لك ، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية (٥)

نعم يكتفون بالتعاطي في المقررات ولا يتلزمون بعدم جواز الرجوع فيها ، بل ينكرون على المتن عن الرجوع معبقاء العينين .

نعم الإكتفاء في اللازم بعطلق الإنشاء القولي (٦) غير بعيد ، للسيرة

(١) أي من بعض الأحاديث الواردة في المقام .

راجع المصدر نفسه . ص ٣٧٥ .

(٢) أي سيرة المشرعة

ولا يخفى أنه إن اريلمن السيرة سيرة المشرعة فممتنة ، حيث ترى بالحسن والوجдан أن المشرعة في البيوع الخططية غير متلزمين بالصيغة .

وإن أريد منها غير المشرعة فلا تكون هذه السيرة حجة .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : الإكتفاء أي علم الإكتفاء بمجرد التراضي .

(٤) مصدر باب المقابلة من صافق يصافق معناه ضرب كل من المتابعين به على بد الآخر عند البيع : بأن يقول أحدهما للآخر : رأيت الخبر أو بارك الله لك .

(٥) كأن يقال عند التعامل : خوش باشي ، أو خيرش را بيلني .

(٦) أي بأي لفظ كان .

لغير واحد من الأخبار (١) كاسيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغة
بقي الكلام في الخبر الذي يتمسك به في باب المعاطاة .
تارة على عدم افادة المعاطاة اباحة التصرف .
وآخرى (٢) على عدم افادتها للزوم ، جمعاً بينه (٣) وبين مادل
على صحة مطلق البيع (٤) كما صنعه في الرياض :
وهو (٥) قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام
وتوضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر . وهو مارواه ثقة
الاسلام الكليني (٦) في باب بيع مالييس عنده .
والشيخ (٧) في باب النقد والنسبية عن ابن أبي عمير عن يحيى بن
المجاج عن خالد بن المجاج ، أو ابن بحيم .

(١) وهي الأحاديث الوادة في المصدر نفسه . ص ٣٧٦

(٢) اي ويتمسك به تارة اخرى .

(٣) اي بين هذا الحديث الذي يتمسك به تارة في باب المعاطاة
ويتمسك به تارة اخرى على عدم افادة المعاطاة للزوم .

(٤) وهو الحديث المستدل به على صحة مطلق البيع ، سواءً أكان
باللفظ ام بالفعل كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما
لم يفترقا المشار اليه في ص ١٨٨

(٥) اي هذا الحديث التمسك به في باب المعاطاة تارة .

وآخرى يتمسك به على عدم افادة المعاطاة للزوم .

(٦) هو (الشيخ الكليني) عطر الله مرقده صاحب (كتاب الواقي)
احد الكتب الاربعة في الأحاديث يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(٧) اي وروى الشيخ هذا الحديث .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحيثني ويقول : أشر هذا الثوب واربحك كذا وكذا .

فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك

قلت : بلى

قال : لا يأس إنما يحلل الكلام وبحرم الكلام إلى آخر الخبر (١) وقد ورد بمضمون هذا الخبر روایات أخرى مجردة عن قوله عليه السلام : إنما يحلل إلى آخر كلامه : كلها تدل على أنه لا يأس بهذه المواجهة والمقولة مالم يجب بيع المئع قبل أن يشتريه من صاحبه (٢) ونقول : إن هذه الفقرة (٣) معقطع النظر عن صدر الرواية (٤) تحتمل وجهاً (٥)

(الاول) (٦) : أن يراد من الكلام في المقامين (٧)

(١) راجع (التهذيب) الجزء ٧ ، ص ٥٠ . الحديث ٢١٦ / ١٦
باب البيع بالفقد والنسبية .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ٢٧٥ - إلى ص ٣٧٩
الباب ٨ الأحاديث

(٣) وهو قوله عليه السلام : إنما يحلل الكلام وبحرم الكلام .

(٤) وهو قوله عليه السلام : أشر هذا الثوب واربحك كذا وكذا أي نحن لستنا الآن في صدد تحليل هذه الرواية من صدرها إلى ذيلها ، بل في مقام الاستشهاد بذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : إنما يحلل الكلام وبحرم الكلام الدال على لزوم اللفظ في المعاوضات .

(٥) وهي أربعة

(٦) اي الوجه الاول من الوجوه الاربعة المختملة لهذا الحديث

(٧) وما : إنما يحلل الكلام وبحرم الكلام

اللفظ الدال على التحرير والتحليل : يعني أن تحرير شيء وتحليله لا يكون إلا بالنطق بها (١) فلا (٢) يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام ، ولا (٣) بالقصد المدلول عليه بالأفعال ، دون الأقوال .

(١) أي بالتحليل والتحرير اللساني : بأن يجري الوصفان في ضمن اللفظ .

خذ لذلك مثلاً

لو قال شخص : انكحت نفس موكلتي لنفسي على الصداق المعلوم
حلت له المرأة الموكلة بجميع معانى الخلية .

ولو قال رجل : زوجي فلانة طالق وكانت جميع شروط الطلاق
فيها موجودة حرمت عليه زوجته وبانت عنه اذا انقضت العدة وتحتاج
إلى عقد جديد .

فهذا ان الفظان وهذا : انكحت وطلقت يحمل احداهما وهو انكحت
ويحرّم الآخر وهو طلقت ، فالتحليل والتحرير يكونان باللفظ لغير .
فكذلك العقود إنما تحمل باللفظ ، وتحرم بعدم اللفظ .

(٢) القاء تفريع على ما افاده : من أن تحرير شيء وتحليله لا يكونان
إلا بالنطق اللساني .

وخلاصة التفريع أن تحليل شيء وتحريره لا يتحقق في الخارج بالقصد
المجرد عن اللفظ : بأن يخطر في باله من دون الاتيان باللفظ .

(٣) أي ولا يتحقق تحليل شيء وتحريره في الخارج بالقصد الدال
عليه الفعل كالمعاطة ، أو وضع الفتاع على رأس المرأة وهو يزيد به طلاقها
فالحاصل : أن التحليل والتحرير دائران مدار اللفظ ، فإن وجد
اللفظ حل المعاوضة ، وإن حرم

(الثاني) (١) : أن يراد بالكلام (٢) اللفظ مع مضمونه كما في قوله :
هذا الكلام صحيح ، أو فاسد ، لابعد اللفظ اعني الصوت (٣)

- فالتحليل والتحريم الحاصلان بالقصد المجرد عن اللفظ ، أو القصد
الحاصل بواسطة الفعل كالمعاطة ليس لها اثر خارجي .

(١) أي الوجه الثاني من الوجوه الأربع المختلطة في قوله عليه السلام
إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

(٢) وهو الواقع في قوله عليه السلام : إنما يحلل الكلام ويحرم
الكلام يراد به اللفظ الحنوي على معناه كما في قوله : هذا الكلام صحيح
أى باعتبار صحة معناه .

وี้ الكلام فاسد ، أى باعتبار فساد معناه .

وهكذا في قوله : هذا الكلام صدق : أو كذب ، وحق ، أو باطل
حيث يراد منه باعتبار مضمونه ومطابقته للمضمن للواقع ، وعدم مطابقته
له ، وباعتبار أن مضمون الكلام قد أني على مقتضى الحق ، أو على مقتضى
الباطل .

ولا يخفى عدم الفرق بين الوجه الاول الذي اريد من الكلام اللفظ
الدلال على التحليل والتحريم .

وبين الوجه الثاني الذي يراد بالكلام مع مضمونه ، لأن اللفظ
في الوجه الاول هو اللفظ مقيداً بكونه دالاً وهل الدلالة إلا المضمن ؟
وقد عبر الشيخ عن الدلالة بالمضمن في الوجه الثاني .

(٣) وهل من الممكن أن يراد من الكلام الوارد في الرواية المشار إليها
في ص ٢٠٢ وفي غير الرواية : اللفظ المجرد ، والحال أن الإفاده مأخوذة
في مفهوم الكلام حتى قال ابن مالك في ارجوزته :

ويكون المراد (١) أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام .

مثلاً المقصود (٢) الواحد وهو التسلط على البعض مدة معينة (٣) يتألف بقولها : ملكتك بضعي ، أو سلطتك عليه (٤) ، أو آجرتك نفسى أو احالتها (٥) لك

وبقولها : منعت نفسى بكلنا (٦)
فما عدا (٧) الاخير موجب لتحريره

- كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم فعل ثم حرف الكلم

(١) أي المراد من الكلام الحال ، والكلام الحرم الواقع في الرواية هو أن المطلب الواحد كالبيع ، أو الطلاق ، أو النكاح ، أو غيرها من العقود والايقاعات يختلف حكمه الشرعي : من حيث الحلبة والحرمة اذ رب مضمون واحد تختلف كيفية ادائه بالكلام .

وقد أتى الشيخ بذلك مثلاً بقوله : فالمقصود الواحد وهو التسلط على البعض فلا نعيده .

(٢) الفاء تفرفع على ما افاده الشيخ : من أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي .

وقد ذكر الشيخ التفريع في المتن بالمثال الذي اتي به فلا نكرره .

(٣) كما في عقد المتعة المعتبر عنه : (الزواج المؤقت) .

(٤) اي على بضعي

(٥) أي نفسى

(٦) اي بمبلغ خمسين ديناراً عرائقاً مدة شهر واحد مثلاً .

(٧) وهو قول المرأة : ملكتك بضعي ، أو سلطتك عليه ، أو آجرتك -

والأخير (١) محل

وعلى هذا المعنى (٢) ورد قوله عليه السلام : إنما يحرم الكلام في عدة من روایات المزارعة .

(منها) (٣) : مافي التهذيب عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط ثلاثة للبذر ، وثلاثة للبقر .

قال : لاينبغى أن يسمى بذرأ ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ذلك منها كذا وكذا : نصف ، أو ثلث ، أو مكان من شرط ، ولا يسمى بذرأ ولا بقرأ ، فإنما يحرم الكلام (٤)

نفسى ، أو احتلتها لك بمدة معينة يبلغ معين ، فإن إنشاء عقد النكاح بهذه الألفاظ موجب لحرم البعض على الرجل ولا تحل له .

(١) وهو قول المرأة : متعت نفسى بمدة معينة ويمثل معين .

(٢) وهو أن مطلباً واحداً يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام كما عرفت آننا عند قول الشيخ : ملكتك ببعضى إلى آخره .

(٣) أي من بعض تلك الروایات الواردة في أن مطلباً واحداً يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام كما في قول الرجل الذي يزرع أرض رجل آخر : ثلاثة للبذر ، وثلاثة للبقر

(٤) التهذيب الجزء ٧ ص ١٩٤ . الحديث ٢/٨٥٧

فالشاهد في قوله عليه السلام : فإنما يحرم الكلام حيث إن وجود ثلاثة للبذر ، وثلاثة للبقر حرم للعقد ، وعدم ذكر الجملة المذكورة المعتبر عنها بالكلام محل للعقد .

(الثالث) (١) : أن يراد بالكلام في الفقرتين (٢) الكلام الواحد ويكون تحريميه وتحليله باعتبار وجوده وعدمه فيكون وجوده محلاً (٣) وعدمه (٤) أو بالعكس (٥) ، أو باعتبار محله ، وغير محله فيحل في محله ويحرم في غيره (٦)

- وقد أفاد هذا المعنى الوارد في الحديث المذكور الشيخ في الوجه الثالث لتوجيهه إنما يحل الكلام ويحرم الكلام بقوله : الثالث أن يراد بالكلام .

(١) أي الوجه الثالث من الوجوه المذكورة للكلام الوارد في قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

(٢) وهذا : قوله عليه السلام : إنما يحل ويحل ويحرم الكلام .

(٣) أي وجود الكلام محلاً كوجود اللفظ في النكاح ، فإنه محل المرأة على الرجل في جميع تمعاناته حتى الوطى .

(٤) أي عدم وجود الكلام يكون حرماً كما في النكاح أيضاً ، فإنه لو لم يوجد أحد ألقائه : من قول العاقد : انكحت . زوجت . متعت تحرم المرأة على الرجل بجميع تمعاناته منها .

(٥) بأن يكون وجود الكلام حرماً كما في الطلاق ، فإن وجود زوجتي طالق فلانة طالق حرم للمرأة على الرجل .

وكقول الرجل في الزرع : ثلاثة للبذر ، وثلاثة للبقر .

أو يكون عدم الكلام محلاً كما لو لم يقل : زوجتي طالق ، أو لم يقل : ثلاثة للبذر ، ثلاثة للبقر .

(٦) خذ لذلك مثلاً

إذا استعملت المرأة لفظة ملكت في عقد النكاح فقالت : ملكتك بضعي فقد حرم النكاح ولا يجوز وطئها ، لعدم استعمال اللفظ في محله -

ويحتمل هذا الوجه (١) الروايات الواردة في المزارعة (٢)
 (الرابع) (٣) : أن يراد من الكلام المخل خصوص المقاولة (٤)
 والمواعدة (٥)

- وإذا استعملتها في البيع فقد حل البيع وملك كل واحد من المتابعين
 الثمن والمثمن ، لاستعمال اللفظ في محله .

وهكذا اذا استعملت لفظة انكحت في البيع فقد حرم البيع
 ولا يملك احدهما الثمن والمثمن ، لعدم استعمال اللفظ في محله .

وإذا استعملت في النكاح حل النكاح وجاز وطى المرأة ، لاستعمال
 اللفظة في محلها .

وهذا معنى قول الشيخ : أو باعتبار عمله وغير محله .

(١) وهو الوجه الثالث من الوجوه الأربع المختملة لقول الإمام عليه
 السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

(٢) رابع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ١٩٩ . الحديث ٤
 وص ٢٠٠ الحديث ٦ ، وص ٢٠١ . الحديث ١٠ ، فإن هذه الأحاديث
 الثلاث تدل على أن وجود الكلام في مثل هذه المزارعة بالشروط المذكورة
 محروم ، وعدم وجوده فيها محل .

(٣) اي الوجه الرابع من الوجوه الأربع المختملة للكلام الوارد
 في قول الإمام عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

(٤) وهو قول الرجل للآخر : اشر هذا الثوب ، فإن قوله هذا
 يكون مقاولة بينه وبين المخاطب .

(٥) وهو قول الرجل المقاول للمخاطب : واربحك كذا وكذا ،
 فإن كذا وكذا كنایة عن النقد الذي يعطي له ، فإعطاء الربيع إلى المخاطب -

ومن الكلام (١) المحرم ايجاب البيع وايقاعه .

- الذي يشتري للقاتل يكون موعدة ، فكلامه اشرى هذا الثوب واربأحث كذا وكذا يكون مللا لهذا الربع والشراء .

فهذا معنى قوله : الرابع أن يراد من الكلام المخل خصوص المقاولة والموعدة .

(١) اي ويراد من الكلام المحرم في قول الامام عليه السلام : إنما يحمل الكلام ويحرم الكلام ايجاب البيع وايقاعه .

هذه العبارة لها اختيالان :

(احدها) : أن المقاول معه والموعد : معه لو اجرى صيغة البيع مثلاً باللفظ : بأن قال للمقاول ، أوالم وعد : بعث ، أو ما أدى هذا المعنى بغیر هذا اللفظ فقد حرم عليه التصرف في البيع لو قبله المقاول والموعد لأن البيع اصبح ملكاً للمقاول والموعد وخرج عن ملك المقاول معه والموعد معه بسبب هذا اللفظ .

وكذلك يحرم على المقاول والموعد التصرف في الثمن الذي اشتري المبيع من المقاول معه والموعد معه ، لأن الثمن قد خرج عن ملكه ودخل في ملك المقاول معه والموعد معه .

فهذا معنى تحريم الكلام

(ثانيةها) : أن المقاول معه والموعد معه لو اوجب البيع وأوقعه بلفظ البيع مثلاً قبل أن يشتري السلعة من صاحبها ، وقبل أن تكون ملكاً له فقد حرم البيع بهذا اللفظ ولم يملكه المقاول والموعد . كما أن المقاول معه والموعد معه ، لا يملك الثمن : لأنه باع ماليس عنده

ثم إن (١) الظاهر عدم إرادة المعنى الأول ، لأنَّه مع لزوم (٢)
نخصيص الأكثر ، حيث إنَّ ظاهره حصر أسباب التحليل والترحيم في الشريعة
في النَّفْظ : يوجب (٣) عدم ارتباط له في الحكم المذكور في الخبر .

(١) من هنا يردُّ الشيخ أنَّ يناقش الوجوه المذكورة ثم يختار
منها ما هو الأوفق بمقصود الإمام عليه السلام .
فأخذ في الخدشة في الوجه الأول الذي ذكره بقوله في ص ٢٠٢ :
الاول أن يراد من الكلام .

وخلالصة الخدشة أنَّ التوجيه الاول يرد عليه اشكالان وقد ذكرهما
الشيخ في المتن ، ونحن نذكرهما عند رقمهما الخاص .

(٢) هذا هو الاشكال الاول وخلالصته أنَّ التوجيه الاول لازمه
نخصيص أكثر المعاوضات ، حيث إنَّ التوجيه المذكور يحصر أسباب حلية
المعاوضات وترعيمها باللفظ : بمعنى أنَّ المعاوضات لو وقعت في الخارج
باللفظ صحت ، وإلا بطلت .

ومن الواضح عدم صحة هذه المقوله ، حيث نرى وقوع أكثر
المعاوضات في الخارج بغير النَّفْظ ، مع أنَّ كلها صحيحة جرت عليها
سيرة السلف والخلف منذ بداية الاسلام الى يومنا هذا .

(٣) هذا هو الاشكال الثاني ، وخلالصته : أنَّ التوجيه الاول يوجب
عدم ارتباط قوله عليه السلام : إنما يحل السلام ويحرم الكلام مع الحكم
الذي هو قوله : لا يأس في جواب السائل من الإمام الرجل يحيى ويقول:
اشتر هذا الثوب وارجحك كذا وكذا ؟

لأنَّ الحكم المذكور وهو لا يأس إنما جاء بعد تصديق السائل قول
الإمام عليه السلام : أليس إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟ -

جواباً عن السؤال ، مع كونه كالتلليل له ، لأن (١) ظاهر الحكم (٢) كما يستفاد من عدة روايات اخر (٣) تخصيص الجواز بما اذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء الماء من مالكه ، ولا دخل لاشترط النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم (٤) اصلاً ، فكيف يطل (٥) به ؟

- وهذا القول له واقع خارجي ، سواءً دل عليه اللفظ ام لم يدل فلا ربط لقوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام مع قوله عليه السلام : لا بأس ، مع أن قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام كالتلليل للحكم المذكور كما هو الظاهر من الحديث .

(١) تعليل لكون قول الامام عليه السلام : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام منزلة التعليل للحكم المذكور وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده .

(٢) وهو لا بأس .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٣٧٤ . الباب ٧
الحديث ٣ ، وص ٣٧٨ . الحديث ١١ - ١٣ . الباب ٨
فالآحاديث المذكورة كلها تصرح بعدم جواز ايجاب البيع والإلتزام
به قبل الشراء

وهذه الآحاديث هي التي اشار اليها الشيخ بقوله كما يستفاد هذا المعنى
من عدة روايات .

(٤) وهو قوله عليه السلام : لا بأس كما عرفت .

(٥) أى كيف يحل الحكم المذكور وهو لا بأس بقوله عليه السلام :
إنما يحل الكلام ويحرم الكلام : لعدم ربطه به ، كما عرفت في المامش ٢ ص ٢١٠
عند قولنا : وخلاصة الخدشة : أن التوجيه الاول .

وكذا (١) المعنى الثاني ، اذ (٢) ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تأديته بضمون مخللاً ، وبآخر (٣) عمراً .

فتعين المعنى الثالث : وهو أن الكلام السدال على الالتزام بالبيع لا يلزم هذه المعاملة إلا وجوده (٤) قبل شراء العين التي يريدها الرجل لأنه يبيع ما ليس عنده : لا يخل إلا عدمه (٥) ، اذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل إلا التواعد بالبaitة وهو (٦) غير مؤثر .

(١) اي وكذا الظاهر عدم ارادة المعنى الثاني : وهو ارادة النفي مع ضمونه من قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام .
 (٢) تعليل لعدم ارادة المعنى الثاني من قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام .

(٣) اي ويعضون آخر كما كان هذا المعنى موجوداً في المثال المتقدم في قول الشيخ في ص ٢٠٥ : فالقصد الواحد وهو التسلیط ، حيث إن الفرض الواحد الذي هو التسلیط على البعض يحصل بتعابير مختلفة ، لكن بعضها يحلل ، وبعضها يحرم كما عرفت .

(٤) اي وجود الكلام قبل أن يشتري المقاول معه والموارد معه الساعة من صاحبها : بأن قال للمقاول ، والموارد : بعثك وهو لا يملك شيئاً بعد فقد حرم البيع بهذه اللقطة كما عرفت في الماہش ١ ص ٢٠٩
 (٥) اي عدم وجود الكلام : بأن لا يوجد البيع المقاول معه والموارد معه .

بل يتواجه المقاول مع المقاول معه صرف التواعد والقاول ، ومثل هذا لا يوجب تحرماً ، لأنه مجرد عن الكلام الحرام .
 (٦) اي مثل هذا التواعد غير حرام للبيع كما عرفت آنفاً .

فحاصل الرواية (١) أن سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر في الكلام عندما وجوداً (٢)
 والمعنى الرابع (٣) : وهو أن المقاولة والمراساة (٤) مع المشتري الثاني (٥) قبل اشتراء العين محلل للمعاملة ، وابحاح (٦) البيع معه حرم لها وعلى كلا المعنين (٧) يسقط الخبر (٨) عن الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل كما هو المقصود في مسألة العطاقة .

(١) وهو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام .
 (٢) فإن أتي باللفظ المقاول معه قبل شراء السلعة وأوجب البيع به لأن قال للمقاول : بعثك فقد حرم البيع ، وإن لم يبيت به ، لكنه تواعد مع المقاول فقد حل البيع : فالحلية والحرمة دائرتان مدار وجود الكلام وعدمه ، فإن وجد حرم البيع ، وإن لم يوجد فقد حل البيع .
 (٣) مرفوع حلا عطفاً على قوله : تعين المعنى الثالث اي فتعين المعنى الرابع .

(٤) أي تكون هذه المقاولة والمراساة مجردة عن اللفظ .
 (٥) وهو المقاول والمواعد الذي يقول للمخاطب : اشترا هذا الثوب وارجحك كذا وكذا ، فإن المخاطب لو باع إلى المقاول واشترى المقاول منه لاصبح المقاول مشترياً ثانياً ، إذ المشتري الأول هو المقاول معه ، والمواعد معه الذي يشتري من الثالث .

(٦) اي ايجاده في الخارج مع المقاول حرم للمعاملة .
 (٧) وما : المعنى الثالث والرابع المشار إليها في ص ٢٠٧ - ٢٠٨
 (٨) وهو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام وأما وجده سقوط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في العقود -

نعم (١) يمكن لاستظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع بوجه آخر بعد معرفة من أن المراد بالكلام هو ايجاب البيع : بأن (٢) يقال: إن حصر

- بهذهين المعنين : هو أن المعنى الثالث الذي فسر الشيخ به قوله عليه السلام : إنما يحمل الكلام ، ويحرم الكلام يراد منه أن الكلام وجوده يكون مخلاً ، وعدهم محراً ، أو بالعكس ، وهذا المعنى خارج عن إطار المعنى الذي نحن بصدده : وهو اعتبار الكلام في العقود ، إذ المقصود الاستدلال بقوله عليه السلام : إنما يحمل الكلام ويحرم الكلام على اعتبار الكلام في العقود حتى يصح أن يقال ببطلان المعاملة الواقعية بالأفعال .

ومن الواضح أن المعنى الثالث لا يتوافق مع المراد هذا .

وكذا المعنى الرابع يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في العقود إذ معنى الرابع أن المعاملة والرضاة مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محل للمعاملة، وإيجاب البيع مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محروم للمعاملة . وهذا المعنى لا يتوافق والذي نحن بصدده وهو اعتبار الكلام في العقود اللازم منه خروج المعطاة ، إذ أي ربط بين كون المعاملة والرضاة مع المشتري الثاني قبل اشتراء العين محل للمعاملة ، وإيجاب البيع معه محروم لها .

وبين كون الكلام معتبرا في العقود .

فالحاصل أن الخبر المذكور وهو إنما يحمل الكلام ويحرم الكلام بالمعنى الثالث والرابع يسقط عن الاستدلال به على اعتبار الكلام في العقود حتى يقال بخروج المعطاة .

(١) استدراك عما أفاده : من عدم دلالة الخبر المذكور على المدعى ١ وهو اعتبار الكلام في العقود اللازم منه خروج المعطاة .

- (٢) الباء بيان لكيفية الاستدراك المذكور .

الخلل والحرم في الكلام لا يتأتى إلا مع اختصار ايجاب البيع في الكلام
إذ لو وقع بغیر الكلام لم ينحصر الخلل والحرم في الكلام .
إلا (١) أن يقال : إن وجه اختصار ايجاب البيع في الكلام في مورد
الرواية : هو عدم امكان المعاطـة في خصوص المورد ، إذ المفروض أن البيع
عند مالـكـه الـأـوـلـ . فـتأـمـلـ (٢)

- وخلاصـتهـ : أنه يمكن استظهـارـ اعتبارـ الكلامـ فيـ العـقـودـ بنـحوـ آخرـ
وهو أن حصرـ الخلـلـ والـحرـمـ فيـ الـكـلامـ بـكلـمـةـ إنـماـ الحـصـرـيةـ فيـ قـولـهـ عـلـيـهـ
الـسـلامـ : إنـماـ يـحلـ الـكـلامـ ، ويـحرـمـ الـكـلامـ لـاـيمـكـنـ حـصـولـهـ إـلـاـعـلـ القـولـ بـاختـصارـ
إـيجـابـ الـبيـعـ وـإـيجـادـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـالـكـلامـ ، لأنـهـ لـوـ وـقـعـ إـيجـابـ الـبيـعـ بـالـأـفـعـالـ
لـاـ كـانـ وـجـهـ لـلـحـصـرـ المـذـكـورـ .

(١) استثنـاءـ عـماـ أـفـادـهـ : من اـمـكـانـ القـولـ باـعـتـبارـ الـكـلامـ فيـ الـعـقـودـ
وـخـلـاصـتهـ : أنـ وجـهـ اختـصارـ إـيجـابـ الـبيـعـ بـالـكـلامـ فيـ مـورـدـ الـرـواـيـةـ
هوـ عـلـمـ بـعـثـيـهـ الـمعـاطـةـ فيـ مـورـدـ هـذـهـ الـرـواـيـةـ ، لأنـ الـمـالـ بـعـدـ مـالـكـهـ
وـلـمـ يـشـرـ حـتـىـ يـمـكـنـ تـحـقـقـ إـيجـابـ الـبيـعـ بـالـمـعـاطـةـ ، لأنـ مـفـهـومـ الـمـعـاطـةـ
هوـ الإـعـطـاءـ مـنـ الـطـرـفـينـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ إـيجـابـ الـبيـعـ بـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ .
وـهـذـاـ هوـ السـبـبـ فـيـ وجـهـ اختـصارـ إـيجـابـ الـبيـعـ بـالـكـلامـ .

(٢) وجـهـ التـأـمـلـ آـنـهـ كـمـ يـمـكـنـ إـيجـابـ الـبيـعـ قـبـلـ الشـرـاءـ بالـلفـظـ .

كـذـلـكـ يـمـكـنـ إـيجـابـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ بـالـمـعـاطـةـ .

فـاـفـادـهـ التـقـيلـ : منـ عـلـمـ اـمـكـانـ بـعـثـيـهـ الـمـعـاطـةـ فيـ مـورـدـ الـرـواـيـةـ
المـذـكـورـةـ مـنـعـ . لـامـكـانـ بـعـثـيـهـ فـيـ الـمـعـاطـةـ ، لـلاـكـتـفـاءـ فـيـ بـطـرـفـ وـاحـدـ ، وـعـدـمـ
الـاحـتـاجـ إـلـىـ طـرـفـينـ .

وكيف كان فلا تخلو الرواية (١) عن إشعار ، أو ظهور كا يُشعر به (٢) قوله عليه السلام في رواية أخرى واردة في هذا الحكم (٣) أيضاً وهي رواية يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب ، أو هذه الدابة وبعنهما أرجوك فيها كلنا وكذا قال : لا يأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشربها (٤)

فإن (٥) الظاهر أن المراد من مواجهة البيع ليس مجرد إعطاء العين للمشتري (٦)

ويُشعر به (٧) أيضاً رواية العلام الواردة في نسبة الريع إلى أصل المال

(١) وهو قوله عليه السلام : إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام فإن هذه الرواية إن لم تدل على اعتبار الكلام في العقود فليزمه خروج المعاطة نحو الموجبة الكلية فلا أقل من أنها تشعر على مدخلية الكلام في الخلية والحرمة نحو الموجبة الجزئية .

(٢) أي بهذا الإشعار على نحو الموجبة الجزئية .

(٣) وهو بيع ما ليس عنده .

(٤) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٧٨ . الباب ٨ من أبواب أحكام العقود . الحديث ١٣ .

(٥) تعليل للإشارة المذكور وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده .

(٦) بل إذا كان مشتملاً على الصيغة وهو الإيجاب والقبول اللفظيين .

(٧) أي تكون الكلمة لها مدخلية في الخلية والحرمة .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول : أبيعك بهذه دوازده ، أو بده يازده
 فقال : لا يأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جملة واحدة (١)
 فإن ظاهره (٢) على وجهه بحسب الشرح : أنه لا يكره ذلك (٣)
 في المقاولة التي قبل العقد وإنما يكره حين العقد .

(١) المصدر نفسه . ص ٣٨٦ . الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود
 الحديث ٥ .

والمراد من المراوضة المراوضة في قوله عليه السلام : إنما هذه المراوضة
 فهو مصدر باب المفاعة من راوشن يراوض .
 والمراد من جَمَعَ البيع في قوله عليه السلام : فإذا جمع البيع : هو
 الشراء من المالك الأول ، ثم يبيعه المستدعي .

والمراد من جملة واحدة في قوله عليه السلام : جعله جملة واحدة
 هي احدى الجملتين وهذا : ده يازده . ده دوازده المذكورتين في روایة العلام
 والمعنى أن البائع بعد الشراء من المالك الأول عندما يريد أن يبيع
 للمستدعي لابد أن يقول بأحدى الجملتين على التعبين : بأن يقول : بعثك
 بهذه يازده فقط ، أو يقول : بعثك بهذه دوازده فقط ، لا أنه يبيع بمحض
 الترديد : بأن يقول عند البيع : بعثك بهذه دوازده ، أو بهذه يازده ، فإنه
 لو جمع بينها يكون السعر وهو الثمن مجهولاً لا يعلم اي السعرتين اراده .
 وقد عرفت أن من شرائط صحة البيع هو العلم بال الموضوع والمعروض
 (٤) اي ظاهر حديث العلام .

(٣) اي أن نسبة الربح الى رأس المال : بأن يقول المستدعي :
 ارجوك في كل عشرة دنانير ديناراً واحداً ، أو دينارين مثلاً .
 وهذا القول من المستدعي لابد أن يكون حين المقاولة ، وقبل ايجاب البيع

وفي صحیحة ابن سنان : لأبأس بأن تبيع الرجل المثاع ليس عننك
تساومه (١) ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجبه عل نفتك (٢) ثم
تبيسه (٣) منه بعده (٤) .

(وينبغي التنبیه عل امور) :

(الأول) : الظاهر (٥) أن المعاطاة قبل اللزوم (٦) عل القول
بما فادتها الملك بيع .

بل الظاهر من كلام الحقن الثاني في جامع المقاصد أنه ما لا كلام
فيه (٧) حتى عند القائلين بكونها فاسدة (٨) كالعلامة في النهاية .

(١) تقىيد الامام عليه السلام بهذا حتى لا يظن المخاطب أنه يجوز
الإيجاب البيع وإنجاده في الخارج قبل الشراء .

(٢) أي تشتريه لنفسك من البائع الأول .

(٣) أي من المستدعي بعد أن اشتريت المثاع من البائع الأول .

(٤) (. التهذيب) الجزء ٧ . ص ٤٩ . الباب ٤ من باب البيع بالفقد
والسببية . الحديث ١٢ .

(٥) أي الظاهر من القائلين بفادة المعاطاة الملك ، سواءً أكان لازماً
كما أفاده شيخنا المفید أم مترزاً كـما أفاده الحقن السكري .
ويحتمل أن يراد من الظاهر : الراجع .

(٦) أي قبل تلف احدى العينين ، او بتلف احداهما يكون لازماً .

(٧) أي في كون المعاطاة بيعاً .

(٨) وجه الفساد : أن مؤلاه يشترطون في البيع الإيجاب والقبول
القطبيين .

ودل على ذلك (١) نسخهم له (٢) بقوله تعالى : وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٣)
وأما على القول بافادتها (٤) الإباحة فالظاهر أنها بيع عرفي (٥)
لم تؤثر شرعاً إلا الإباحة .

فنفي (٦) البيع عنها في كلامهم ومعاقد اجماعاتهم هو نفي البيع
المقيد شرعاً اللزوم زيادة (٧) على الملك .

- ومن الواضح خلو المعاطة عن ذلك ، لأنها ينشأ بالفعل ، فيكون
فاسداً ، لكنهم لا ينكرون بيعيته ، بل يقولون : إنه بيع فاسد .

(١) أي على أن المعاطة بيع قبل اللزوم ، بناءً على افادتها المسلكية
سواءً أكانت لازمة أم متزللة .

(٢) أي لكون المعاطة بيعاً .

(٣) وقد مر وجه التمك بذلك في ص ١٠٦ في المامش ١ فراجع .

(٤) أي المعاطة .

(٥) أي لشرعى ، لأن البيع الشرعي هو المقيد للملك واللزوم
والمعاطة بناءً على افادتها الإباحة المجردة عن الملك لا يقيد اللزوم ، لأن
اللزوم فرع المسلكية وإذا لم يكن هناك ملك كيف يأتي اللزوم ؟

(٦) القاء تفريع على ما افاده : من أن المعاطة بناءً على افادتها
الإباحة بيع عرضي ، لشرعى ، أي فعل ضوء ما ذكرنا يراد من نفي البيع
عن المعاطة في كلمات الفقهاء ، ومعاقد اجماعاتهم نفي البيع اللازم الذي
هو الآخر الشرعي ، لأن نفي البيع أصلاً حتى البيع العرضي .

(٧) هذا من مternas التفريع المذكور أي يكون نفي البيع المراد
منه نفي اللزوم بعد الفراغ عن نفي اصل الملك ، وإلا لامعنى لنفي اللزوم
والقول بأن المعاطة تقييد الملك كما عرفت ذلك عند قولنا : وإذا لم يكن
متلك ملك .

هذا (١) على ما اختبرناه سابقاً : من أن مقصود المتعاطفين في المعاطاة التسلب والبيع .

وأما على ما احتمله بعضهم ، بل استظهروه : من أن محل الكلام هو ما إذا فصدا مجرد الإباحة (٢) فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً ولا شرعاً .

وعلى هذا (٣) فلابد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع

(١) أي الظاهر أن المعاطاة قبل الزوم بيع على القول بافادتها الملك، بناء على مختارنا السابق : من أن محل النزاع في المعاطاة هي المعاطاة المقيدة للملك ، لا المقيدة للإباحة .

راجع ص ٧١ عند قوله : ولا بد أولاً من ملاحظة أن النزاع إلى أن يقول : الظاهر عند الخاصة والعامة هو الثاني .

(٢) كما افادها صاحب الجواهر .

(٣) أي وعلى استظهار صاحب الجواهر .

خلاصة ما افاده الشيخ في مقام استظهار صاحب الجواهر : أنه بناءً على افاده المعاطاة الإباحة المجردة العارية عن الملك فلو شككتنا عند الشك في اعتبار شرط في المعاطاة بالإضافة إلى الشروط المعتبرة فيها لابد من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة مثل هذه الإباحة الم موضوعة : من عموم ، أو خصوص فإن كانت تلك الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة عامة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم : حيث إنه المناسب للقول بافاده المعاطاة الإباحة المجردة : كان مقتضى هذه القاعدة العامة نفي اعتبار أي شرط زائد على الشروط المعتبرة في المعاطاة .

وإن كانت تلك الأدلة خاصة مثل قوله تعالى : أوفوا بالعهود =

الى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة الموضبة : من (١) خصوص او عموم .

وحيث إن المناسب لهذا القول (٢) التمسك في مشروعه (٣) بعموم إن الناس مسلطون على أموالهم : كان مقتضى القاعدة (٤) هو نفي شرطية غير مثبتت شرطيته .

كما أنه لو تمسك لها بالسيرة (٥)

- كان مقتضى هذه القاعدة الآتيان بكل شرط شك في اعتباره بالإضافة الى الشروط المعتبرة في المعاطة .

(١) من بيان لكيفية تلك الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة .

اي تلك الأدلة ، سواءً أكانت عامة ام خاصة كما عرفت .

(٢) وهو أن المعاطة تقييد الإباحة المجردة كما أفادها صاحب المجموع .

(٣) اي مشروعية المعاطة ، والذكر باعتبار كونه مصدراً .

(٤) وهو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم .

راجع حول الحديث (بحار الأنوار) الطبعة الحديثة . الجزء ٢٠ . ص ٢٧٢
من كتاب العلم . الحديث ٧

(٥) اي لو تمسك في مشروعية المعاطة المقيدة للإباحة المجردة بسيرة المشرعة كان مقتضى قاعدة التمسك بها العكس اي عكس التمسك بقاعدة الناس مسلطون على أموالهم ، فإنه حينئذ يجب الآتيان بشرطية كل شيء شك في شرطيته ، ويجب الآتيان بجزئية كل شيء شك في جزئيته ، حيث إن التمسك بالسيرة لا يصح إلا بمقدار القدر المتفق منها ، والقدر المتفق منها -

كان مقتضى القاعدة (١) العكس .

والحاصل أن المرجع على هذا (٢) عند الشك في شروطها (٣) هي أدلة هذه المعاملة ، سواءً اعتبرت في البيع أم لا .

وأما على المختار : من أن الكلام فيها إذا قصد به البيع (٤) ، فهل يشرط فيه شروط البيع مطلقاً (٥) أم لا كذلك (٦) .

- هو المشتمل على جميع الشرائط المعتبرة في البيع : من شرائط العرضين والمتقددين مما .

وأما غير هذه الشروط المعتبرة من الشروط المشكوكـة فاللازم اثباتها لعدم عموم في السيرة حتى يتمسك بها ، لأنها دليل لي لا اطلاق لها ولا عموم حق يؤخذ بعمومها ، أو اطلاقها .

هذا إذا كان التمسك لصحة المعاطة أحد الدليلين المذكورين .
وأما إذا كان التمسك لصحتها كلا الدليلين المذكورين فسلا حالة من تقديم دليل الناس مسلطون على أموالهم على السيرة ، حكمته عليها .
(١) وهي السيرة أي مقتضى السيرة الاتيان بشرطـة كل شيء أوجزـته إذا شكـ فيه ، وهذا عـكس دليلـ الناس ، حيثـ كانـ هناكـ عدم الـاتـيانـ بالـمشـكـوكـ .

(٢) أي على القول بالإباحة المجردة .

(٣) أي في شروطـ المعاطـةـ الزـائـدةـ عـلـيـ الشـرـوـطـ المـعـتـرـةـ فـيـهاـ .

(٤) أي قـصدـ بـالـمعـاطـةـ التـحـيلـيـكـ كـماـ اـفـادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ فـيـ صـ ٧١ـ بـقـولـهـ : وـلـابـدـ أـولـاـ مـنـ مـلـاحـظـةـ عـلـىـ النـزـاعـ .

(٥) أي سواءً أفادـتـ المـعـاطـةـ الـلـكـيـكـيـةـ أمـ الـإـبـاحـةـ .

(٦) أي لـانـشـرـظـ فـيـهـ شـرـوـطـ الـبيـعـ مـطـلـقاـ ، سواءـ أـفـادـ المـعـاطـةـ الـلـكـيـكـيـةـ أمـ الـإـبـاحـةـ .

أم تبقي (١) على القول بافادتها الملك ، والقول (٢) بعدم افادتها الا
الاباحة ؟

وجوه (٣)

(١) أي اعتبار شروط البيع في المعاطاة مبني على القول بافادتها
الملكية .

وعلم اعتبارها فيها مبني على القول بافادتها الاباحة المجردة .
فإن قلنا بالاول قلنا بالاعتبار ، لأن مؤداتها مؤدى البيع وان افادت
الملكية المترتبة .

وان قلنا بالثاني قلنا بعلم الاعتبار لعدم افاده المعاطاة الملكية ، حتى تعتبر
فيها الشروط ، والشروط إنما تعتبر لتقل الملك إلى الغير ، والمفروض
علم افاده المعاطاة الملك حتى يوجب التقل إلى آخر .

(٢) باجر عطفاً على قوله : على القول اي ام يبقى علم اعتبار
الشروط على القول بافاده المعاطاة الاباحة .

(٣) اي أقوال ثلاثة اشار اليها الشيخ بالإجمال اليك تفصيلها .

(الاول) : اعتبار شروط البيع بجامها في المعاطاة سوى الصيغة
مطلقاً ، سواء افادت الملكية ام الاباحة .

وقد اشار الشيخ اليه في ص ٤٤٢ بقوله : فهل يشترط فيه شروط البيع مطلقاً
(الثاني) : عدم اعتبار الشروط فيه مطلقاً ، سواء افاده الملكية
ام الاباحة .

وقد اشار الشيخ اليه في ص ٤٤٢ بقوله : ام لا كذلك .

(الثالث) : اعتبارها فيه إن افادت المعاطاة الملكية .

واليه اشار الشيخ بقوله : ام يبقى على القول بافادتها الملك . -

يشهد لل الاول (١) : كونها (٢) بيعاً عرفاً فيشرط فيها جميع مادل على اشتراطه في البيع .
 ويفيد (٣)

= وعلم اعتبارها فيه إن أفاد المعاطاة الإباحة

واليه اشار الشيخ في ص ٢٢٣ بقوله : والقول بعدم افادتها إلا الإباحة .

(١) أي للقول الاول

هذا دليل للقول الاول : وهو اعتبار جميع شرائط البيع في المعاطاة عدا الصيغة .

وخلصته أن العرف يرى المعاطاة بيعاً ، لأنه يتعامل معه تعامل البيع في التملك والتسلك ، فإن كل واحد من المتعاطفين حينما يعطي سلطته للأخر يقصد تملكها له ، والأخر يتملكها بهذا التملك .
 وكذا الآخر عندما يعطي سلطته لصاحب يقصد تملكها له ، وصاحب يقصد تملكها بهذا التملك .

فإذا ثبتت بيعته عرفاً يأتي فيه جميع ما يفترض في البيع شرعاً :
 من شروط المتعاقدين والعوضين عدا الصيغة ، فيكون بيعاً كامل العيار والميزان من جميع جهات البيع ، سوى الصيغة .

(٢) مرفوعة حلا فاعل لكلمة يشهد وقد عرفت الاستشهاد بقولنا :
 وخلصته أن العرف .

(٣) أي ويفيد هذا الاستشهاد .

وخلصته أنه وقع النزاع بين الشيعة أنفسهم ، والسنة أنفسهم في اعتبار الصيغة في البيع ، وعدم اعتبارها فيه ، ولم يقع النزاع من الطرفين في اعتبار بقية الشرائط بما فيها فيه .

أن (١) محل النزاع بين العامة والخاصة في المعاطاة هو أن الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشروط أم لا ؟

كما يفصح عنه (٢) عنوان المسألة في كتب كثيرة من العامة والخاصة فما انتهي (٣) فيه غير الصيغة من شروط البيع خارج عن هذا العنوان (٤)

= فإن قيل باعتبار الصيغة في البيع لم تكن المعاطاة صحيحة ، وإن قلنا بعدم اعتبارها فيه وقعت صحيحة .

فمن هذا الاتفاق في بقية الشرائط نستكشف أن بقية الشرائط معتبرة في المعاطاة أيضاً عدا الصيغة .

(١) جملة أن محل النزاع مرفوعة مثلاً فاعل لكلمة وبيده .
وهذه الجملة وجه التأييد وقد عرفته عند قولنا في ص ٢٤ : وخلاصته .

(٢) أي كما يظهر عن هذا النزاع والاتفاق عنوان مسألة البيع في الكتب الفقهية للطرفين ، فإنه لو تصفحت كتب الفريقين لوجدت أنهم لم يختلفوا في اعتبار بقية شرائط البيع ، لكنهم اختلفوا في اعتبار الصيغة وعدم اعتبارها فيه .

(٣) القاء تفريض على ما أفاده : من اعتبار جميع شروط البيع في المعاطاة عدا الصيغة .

وخلاصته : أن بعد القول بهذا الاعتراض فلو انتهي شرط من شروط البيع، عدا الصيغة في المعاطاة كشرط العوضين ، أو المتعاقدين يكون هذا المعاطاة خارجاً عن عنوان الفقهاء ، حيث إنهم بعد ذكرهم لها عقب البيع واعتبار شرائطه فيه يعتبرون تلك الشروط عدا الصيغة فيها فلا يصح خلوها من غير الصيغة .

(٤) أي عن عنوان الفقهاء ، حيث إنهم يعتبرون في المعاطاة كل ما يعبرون في البيع عدا الصيغة كما عرفت آنفاً .

ولأن فرض (١) مشاركة له في الحكم ، ولذا (٢) إدعى في الخدائق أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة صحة المعاطاة المذكورة اذا استكمل فيها شرط البيع غير الصيغة المخصوصة (٣) ، وأنها تفيد اباحة تصرف كل منها فيما صار اليه من العوض (٤)

ومقابل المشهور في كلامه (٥) قول العلامة رحمة الله في النهاية بفساد (٦) المعاطاة كما صرخ (٧) به بعد ذلك ، فلا (٨) ، يكون كلامه موهماً لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطاة باستبعان شرط البيع .

(١) أي وإن فرضنا مشاركة هذه المعاطاة الفاقدة لشرط آخر غير الصيغة مع البيع في الحكم : وهو الضمان مثلاً لو تلف .
لكن مع ذلك كله هذا المعاطاة خارج عن عنوان الفقهاء كما علمت آنفاً وجه خروجه عنه عند قوله في ص ٢٢٥ : حيث إنهم يعتبرون .

(٢) أي ولأجل أن الفقهاء يعتبرون في المعاطاة كل ما يعتبرون في البيع عدا الصيغة المخصوصة .

(٣) وهو الإيجاب والقبول اللفظيين .

(٤) وهو الثمن والثمن .

(٥) اي في كلام (صاحب الخدائق) .

(٦) هنا مقول قول العلامة اي فساد المعاطاة الذي هو قول العلامة مقابل قول المشهور : وهي صحة المعاطاة .

(٧) اي كما صرخ صاحب الخدائق بكلام العلامة القائل بفساد المعاطاة الفاقدة للصيغة بعد كلامه هذا : وهو أن المشهور قائلون بصحة المعاطاة الفاقدة للصيغة المخصوصة .

(٨) القاء نفي على ما أفاده : من أن صاحب الخدائق من القائلين -

ويشهد للثاني (١) أن البيع في النص (٢) والفتوى (٣) ظاهر فيها حكم به بالزوم ، وثبت له الخيار في قوله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، ونحوه (٤) أما (٥) على القول بالإباحة فواضح ، لأن المعاطاة ليست على هذا القول

بصحة المعاطاة الفاقدة للصيغة الخاصة إذا كانت مشتملة على جميع شرائط البيع .

وخلالصته أن كلام صاحب المدائق لا يكون موهماً بوجود الخلاف في اعتبار جميع شرائط البيع في المعاطاة بعد ذكر كلام العلامة القائل بفساد المعاطاة الفاقدة للصيغة الخاصة .

(١) أي القول الثاني : وهو عدم اعتبار شرائط البيع في المعاطاة مطلقاً ، سواءً أفادت الملكية أم لا .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٤٦ . الباب ١ . من أبواب الخيار . الحديث ٤

(٣) أي فتاوى العلماء في البيع .

راجع الكتب الفقهية تجد فتاواهم في المعاطاة .

(٤) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم كما لو جعل الخيار من حين العقد إلى مدة معلومة ، وكما في خيار الحيوان في مدة ثلاثة أيام .

(٥) من هنا يريد الشيخ أن يثبت أن المعاطاة على القول الثاني خارجة عن البيع فلا يشملها جميع شروط البيع المعتبرة فيه .

إذ فعل ضوء ما أفاده القائل بأن المعاطاة تفيد الإباحة المجردة عن الملك فواضح خروجها عن البيع ، لأن البيع شرعاً ماحكم فيه بالزوم أي -

بيعاً في نظر الشارع والتشريع ، اذ لانقل فيه (١) عند الشارع ، فاذا ثبت اطلاق الشارع عليه (٢) في مقام فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف ، لاشائه على النقل في نظرهم .
وقد تقدم سابقاً (٣) في تصحيح دعوى الاجماع على عدم كون المعاطاة بيعاً بيان ذلك .

ـ يتصرف كل من المتعاملين أىًّ تصرف اراد .
ومن الواضح أن المعاطاة على هذا القول ليس بيعاً عند الشارع ولا عند المتشريع حتى يفيد اللزوم ، لعدم وجود نقل في المعاطاة لامن ناحية الثمن ، ولا من ناحية المثمن في نظرها .
فمن أين يأتي فيه البيع ؟

(١) اى في المعاطاة المقيدة للاباحة المجردة .
(٢) أى على مثل هذه المعاطاة المقيدة للاباحة المجردة في مورد من موارد خطيباته كان متمنياً مع العرف ، حيث إنهم يرونها بيعاً يفيض نقل الثمن والمثمن ، والتعليق والتسلك .
(٣) في ص ١٠٧ عند قوله : وأما دعوى الاجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعاً .

يقصد الشيخ بكلامه هذا تأييد ما افاده : من أنه اذا ثبت اطلاق الشارع البيع عليه في مقام فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف . خلاصته أنه عرفت هناك أن دعوى الاجماع على نفي بيعية المعاطاة إنما هو نفي بيعيتها شرعاً ، لاعرفاً ، اذ لاشك في أنها في العرف بيع يترتب عليها الاثر الذي هو النقل والانتقال .
فهنا اذا اطلق الشارع على المعاطاة البيع فإنما اطلقه متمنياً مع العرف =

وأما على القول بالملك (١) فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم بالزروم في قوله : البيعان بال الخيار ، وقولهم : إن الأصل في البيع الزروم وال الخيار إنما ثبت للدليل ، وأن البيع بقول مطلق من العقود الازمة .

= لأنهم يرونها بيعاً ، ويرتبون عليها الاثر ، أما في نظر الشارع فليس ببيع كما عرفت .

(١) هذا وجه خروج المعاطاة المقيدة للملك عن إطار البيع .
وخلالصته أن المطلق بما هو مطلق ، وفي جميع مجالاته ينصرف إلى الفرد الغالب .

وفيما نحن فيه وهو البيع قد وردت فيه مطلقات لابد من إنصرافها إلى الفرد الغالب ، جرياً على ما ذكرنا : من أن المطلق بما هو مطلق ينصرف إلى الفرد الغالب .

البik المطلقات الواردة في البيع :

قوله صلى الله عليه وآله : البيعان بال الخيار مالم يفترقا .

وقول الفقهاء : إن الأصل في البيع الزروم .

وقول الفقهاء أيضاً : إن البيع من العقود الازمة .

وقول الفقهاء أيضاً : البيع هو العقد الدال على كذا .

وقولهم أيضاً : الخيار إنما ثبت بدليل .

ففي هذه الجمل ترى كلمة البيعان ؛ البيع ، الخيار مطلقة غير مقيدة بشيء فتنصرف إلى الفرد الغالب : وهو البيع المحكوم بالزروم .

أما المعاطاة المقيدة للملك فخارجة عن إطار البيع ، اذ الملكية فيها متزللة وليس بلازمة .

وقولهم : البيع هو العقد الدال على كذا ، ونحو ذلك (١) وبالجملة فلا يبقى للمتأمل شك في أن اطلاق البيع في النص (٢) والفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه الا بفسخ عقده بخيار (٣) أو بمقابل (٤) ووجه الثالث (٥) ما نقسم للثاني على القول بالإباحة : من سلب البيع عنه ، وللأول (٦) على القول بالملك : من صدق البيع عليه حيث (٧) وإن لم يكن لازماً .

(١) كالأقالة عندما يغسل كل واحد من التابعين صاحبه . فهي مطلقة لانقييد فيها فتنصرف الى الفرد الغالب : وهو البيع المحكم باللزم فلا تشمل المعاطاة المقيدة للملك ، لخروجهما عن اطاره ، لأنها تقيد الملكية المتزيلة .

(٢) كما عرفت في ص ٢٢٩

(٣) سواءً كان ذاتياً كخيار الحيوان والعيوب والبن ، وخيار الرؤبة ، وتأخير الثمن ، ام يجعل من التابعين كما لو جعلا الخيارهما او لأحدهما .

(٤) كما عرفت آنفاً بقولنا : كالأقالة .

(٥) اي ودليل القول الثالث : وهو عدم اعتبار شروط البيع في المعاطاة لو أفادت الإباحة المجردة : ماقلناه في دليل القول الثاني : وهو سلب البيع شرعاً عن مثل هذه المعاطاة المقيدة للإباحة المجردة .

(٦) اي ودليل القول الثالث وهو اعتبار شروط البيع في المعاطاة لو أفادت الملكية : ماقلناه في دليل القول الأول : وهو صدق البيع على مثل هذه المعاطاة المقيدة للملك وإن لم يكن الملك لازماً فهي من مصاديق البيع وأفراده فيعتبر فيها كل ما يعتبر في البيع .

(٧) اي حين أن أفادت المعاطاة الملكية كما عرفت آنفاً .

ويمكن الفرق (١) بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص فيحمل (٢) على العرف وإن لم يفده عند الشارع إلا الإباحة . وبين (٣) ما ثبت بالاجماع على اعتباره في البيع ، بناءً على منصرف البيع في كلمات المجمعين إلى العقد اللازم .

(١) أي الفرق بين الشروط المعتبرة في البيع .
في الواقع هذا قول رابع في مقابل الأقوال الثلاثة المذكورة .
وحاصل الفرق أنه إذا كانت الشروط المعتبرة في البيع ثابتة بالنص كالبلوغ والعقل والاختبار ، وملوحة المثل والمثلث فتعتبر في المعاطاة ، لأنها أحد أفراد البيع ومصاديقه ، لكن البيع فيه يحمل على البيع العرف الذي يتربّل الأثر عليه ، وإن لم يفده عند الشارع إلا الإباحة .
وإن كانت الشروط المعتبرة في البيع ثابتة بالاجماع فلا تعتبر في المعاطاة ، لأن البيع في كلمات المجمعين منصرف إلى العقد اللازم .
ومن الواضح أن المعاطاة على فرض إفادتها الملكية فالملكية المتزاللة مراده منها فتشكون خارجة عن إطار البيع .

(٢) أي البيع في القسم الأول : وهو ما إذا كانت الشروط المعتبرة في البيع ثابتة بالنص كما عرفت آنفًا عند قولنا : وحاصل الفرق أنه

(٣) أي يمكن الفرق بين الشروط
هذا هو القسم الثاني : وهو ما إذا كانت الشروط المعتبرة في البيع ثابتة بالاجماع كما عرفت آنفًا عند قولنا : وإن كانت الشروط المعتبرة في البيع ثابتة بالاجماع .

والاحتلال (١) الاول لا يخلو عن قوة ، لكونها بعما ظاهرأ على القول بالملك كما عرفت من جامع المقاصد .

وأما على القول بالإباحة فلأنها لم تثبت إلا في المعاملة الفاقدة للصيغة فقط فلا يشمل الفاقدة للشرط الآخر أيضاً .

ثم إنه حُكى عن الشهيد رحمة الله في حواشيه على القواعد أنه بعد مامنع من اخراج المأمور بالمعاطاة في الحمس والزكاة ، وثمن المهدى إلا بعد تلف العين يعني العين الأخرى : ذكر أنه يجوز أن يكون الثمن والثمن في المعاطاة مجهولين ، لأنها ليست عقداً .

وكذا جهالة الأجل ، وأنه لواشرتيرت امة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن انتهى (٢)

وُحُكى عنه في باب الصرف ايضاً أنه لا يعتبر التفاصير في المجلس في معاطاة التقددين (٣)

(١) من هنا يروم الشيخ إبراء رايه حول الأقوال الاربعة المذكورة في المعاطاة ، بناءً على مختاره : من أن الكلام فيما إذا قصد به البيع كما عرفت ذلك في ص ٢٢٢ عند قوله : وأما على المختار .

ومراد من الاحتلال الاول هو اعتبار شروط البيع في المعاطاة مطلقاً سواءً أفادت التمهيل أم الإباحة .

(٢) اي ما أفاده الشهيد الاول في شرحه على القواعد .
وخلصته أن المعاطاة لو خلت عن شرط آخر من شروط البيع غير الصيغة المخصوصة كجهالة الثمن ، أو الثمن ، أو معلومة الأجل تقع صحيحة ، وأنها بحكم المعاطاة الواجبة لشروط البيع سوى الصيغة المخصوصة

(٣) مع أن التفاصير في المجلس في بيع التقددين من شروط صحة البيع .

اقول (١) : حكم قدس سره بعلم جواز اخراج الماخوذ بالمعاطة في الصدقات الواجبة (٢) ، وعدم جواز تکاح الماخوذ بها (٣) صريح في عدم افادتها (٤) للملك ، إلا أن حكم رحمة الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع (٥) ، والصرف (٦) ، معللاً بأن المعاطة ليست عقداً يتحمل (٧) أن يكون باعتبار عدم الملك ، حيث إن القيد للملك منحصر في العقد ، وأن (٨) يكون باعتبار عدم اللزوم ، حيث إن الشروط المذكورة شرائط للبيع العقدي اللازم (٩)

(١) من هنا يروم الشیخ أن يوجه ما أفاده الشهید الاول : من عدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع والصرف بتعلیل أن المعاطة ليست عقداً وقد ذکر الشیخ التوجیه بقوله : ويتحمل فلا نعیده .
 (٢) كالزکوات بقسمیها : المآلیة والبدنیة .

(٣) اى بالمعاطة .

(٤) اى المعاطة .

(٥) كملویة المعنون : أو الشمن ، فإنها لا تكون معتبرة في المعاطة .
 (٦) وهو التقادم في المجلس ، فإنه لا يكون معتبراً في المعاطة .
 (٧) هذا توجیه الشیخ لکلام الشهید الاول .
 (٨) هذا توجیه ثان من الشیخ لکلام الشهید الاول فيما أفاده : من عدم اعتبار شروط البيع في المعاطة بتعلیل أنها ليست عقداً ، اى ويتحمل أن يكون عدم اعتبار الشروط .

(٩) ومن الواضح أن المعاطة الفاقدة لبعض الشروط غير الصيغة لا تكون من العقود الالزمة .

والآقوى (١) اعتبارها وإن قلنا بالاباحة ، لأنها بيع عرفي وإن لم يقد شرعاً إلا الاباحة .

ومورد الأدلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفى لأشخاص العقدي ، بل تقييدها (٢) باليبيع العقدي تقييد بغير الغالب (٣) ولما (٤) عرفت من أن الاصل في المعاطاة بعد القول بعلم الملك

(١) هذا رأى الشيخ في المسألة ، اي الآقوى اعتبار شروط البيع عدا الصيغة في المعاطاة .

(٢) أي تقييد تلك الشروط واحتتصاصها .

(٣) اذ الغالب في البيع هو البيع العرفى ، لا البيع الشرعي .

(٤) لم اعثر على هذا الاصل الذي أفاده الشيخ قدس سره من بداية المعاطاة في قوله في ص ٦٨ : الكلام في المعاطاة الى قوله هذا : ولما عرفت سألت كثيراً من الأفضل عنده لعلهم عثروا عليه فلم أوفق للجواب ولعل قراءتنا للكرام يعثرون عليه في القريب العاجل فيرسلوننا اليه حتى نتداركه في الجزء السابع .

نعم أفاد صهرنا الفاضل الشيخ مصطفى المرندي حفظه الله تعالى أن المراد به ما ذكره الشيخ في ص ١٥٢ عند قوله رداً على الشيخ كاشف الغطاء : نعم الفرق بين العقود وما نحن فيه أن التخلف عن العقود يحتاج إلى الدليل المخرج عن أدلة صحة العقود ، وفيما نحن فيه عدم الترتب مطابق للأصل .

هذا ما أفاده صهرنا في هذا المقام فطالعه دقيقاً حتى تعلم مدى صحته وربطه بما نحن فيه : وهو عدم اعتبار الشروط المعتبرة في البيع في المعاطاة المقيدة للاباحة .

الفساد ، وعدم (١) تأثيره شيئاً خرج ماهو محل الخلاف بين العلماء من حيث الزروم (٢) والعدم : وهو (٣) المعاملة الجامحة لشروط عدا الصيغة ، وبقي الباقى (٤) وبما ذكرنا (٥)

وعلى كل يكون هذا دليلاً ثانياً لما أفاده الشيخ : من أقوائى اعتبار بقية الشروط في المعاطاة بقوله في ص ٢٣٤ : والأقوى اعتبارها : اذ دليله الاول قوله في ص ٢٣٤ لأنها بيع عرف .

والظاهر أن المراد من الأصل هنا الاستصحاب ، اي استصحاب بقاء ملكة المالك على ملکه ، وعدم انتقالها الى المتعاطفين بالمعاطي ، حيث إن الملكة لم تكن حاصلة قبل البيع المعاطي ، وبعد نشأ في حصولها فستصحب العدم فيكون البيع فاسداً فلا يجوز التصرف في المأخذ بالمعاطة (١) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بعدم الملك اي وبعد القول بعدم تأثير المعاطاة شيئاً .

(٢) اي لامن حيث الملكة ، فإن المعاطاة بناءً على قول هؤلاء تفيد الملكية لاحالة وإنما الكلام من حيث الزروم والعدم .

(٣) بيان لما خرج في قوله : خرج ماهو محل الخلاف اي محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء هي المعاطاة المشتملة على بقية شروط البيع على الصيغة في أن هذه هل هي خارجة عن الأصل المذكور الذي هو الاستصحاب المفید لفساد المعاطاة كما عرفت آنفاً ام داخلة تحته .

(٤) المراد من الباقى هي المعاطاة التي لم تكن مشتملة على بقية الشرائط المعتبرة في البيع تحت الأصل الذي هو الاستصحاب المفید لفساد اي مثل هذه المعاطاة داخلة تحت ذلك الأصل فتفيد الفساد .

(٥) وهو اعتبار جميع الشروط المعتبرة في البيع في المعاطاة في قوله -

يظهر وجه تحرير الربا فيه أيضاً وإن خصصنا الحكم بالبيع .
 بل (١) الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك ، لأنها معاوضة عرفية وإن لم تقدر الملك ، بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى ، حيث قال : إن المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة ، أولازمة . انتهى
 ولو قلنا : إن المقصود للمتعاطفين الإباحة لا الملك فلا يبعد أيضاً جريان الربا ، لكونها معاوضة عرفية . فتأمل (٢)
 وأما حكم جريان الخيار فيها (٣) قبل التزوم (٤)

- في ص ٢٣٤ والأقوى اعتبارها أي فعل ضوء ما ذكرناه تظهر علة حرمة الربا في المعاطاة حيث إنها بيع عرضي وإن أفادت الإباحة شرعاً ، ومشتملة على جميع شرائط البيع سوى الصيغة وإن خصصنا حرمة الربا بالبيع . ولكن مع ذلك كله تجري الحرمة في المعاطاة أيضاً كما عرفت من أنها معاوضة عرفية ، بل وشرعية .

هذا بناءً على أفاده المعاطاة الملكية كما هو المفروض والمقرر ، إلا أن الكلام في التزوم والعدم .

(١) هذا ترق من الشيخ خلاصته أن حرمة الربا جارية في المعاطاة وإن أفادت الإباحة المجردة ، لأنها معاوضة عرفية ، بل شرعية حكم بها الشرع كما أفاد هذه المعاوضة الشرعية الشهيد في حواشيه على القواعد : إن المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة : أولازمة .

(٢) إشارة إلى أن اطلاق اسم المعاوضة على هذه المعاطاة مشكل ، لأن المعاوضة إنما تطلق على قصد المتعاطفين معاوضة العين بالعين لا الإباحة بالإباحة .

(٣) أي في هذا المعاطاة المشتمل على جميع شرائط البيع سوى الصيغة .

(٤) وهو تلف احدى العينين ، أو كلتيها .

فيتمكن تفيفه على المشهور (١) ، لأنها جائزة عندهم فلا معنى للخيار . وإن قلنا باتفاق الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقاً (٢) ، بناءً على صبرورتها بينما بعد الزروم كأسayıتى عند تعرض الملزمات (٣) فالخيار موجود من زمن المعاطاة ، إلا أن اثره يظهر بعد الزروم (٤) . وعلى هذا (٥) فيصبح إسقاطه ، والمصالحة (٦) عليه قبل الزروم وبختمل أن يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع فلا تجري (٧)

(١) وهي افاده المعاطاة الاباحة المجردة .

(٢) اي سواءً أكان ثبوت الخيار من ناحية الشارع كخيار الحيوان والعيوب والغبن وتأخير المتن ، والروؤية ام من ناحية أحد المتعاطفين كخيار الشرط .

أو المراد من الاطلاق هو ثبوت الخيار في المعاطاة قبل الزروم أو بعده .

(٣) اي ملزمات البيع ونحن إن شاء الله نشير إليها .

(٤) وهو زمن التصرف في العين ، أو تلفها كلاماً ، أو بعضاً اي اثر الخيار يكون بعد هذا الزمن ، أو بعد هذا التلف .

(٥) اي بناءً على أن اثر الخيار يظهر بعد الزروم : وهو زمن التصرف في العين ، أو تلفها كلاماً ، أو بعضاً .

(٦) اي ويصبح المصالحة على إسقاط الخيار بشيء من المال : بأن يقول أحد المتعاطفين : صالحتك على إسقاط خياري ازاء عشرة دنانير . أو يقول الآخر : صالحتك عشرة دنانير على إسقاط خيارك .

هذا اذا كان الخيار من جانب واحد .

وأما اذا كان من الجانبين فيقول أحدهما للآخر : صالحتك على إسقاط خياري بإسقاط خيارك ، فيقول الآخر : قبلت .

(٧) اي لاجري الخيارات المختصة بالبيع في المعاطاة المقيدة للملك

لاختصاص (١) أدتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار .
وبين غيرها (٢) كخيار الغبن والعيوب بالنسبة الى الرد (٣) ، دون
الارش (٤) فتجري (٥) ، لعموم أدتها .

(١) تعيل لعدم جريان الخيارات المختصة بالبيع في المعاطة .
حاصله أن وضع البيع من بداية الامر على اللزوم مع قطع النظر
عن خيار المجلس ، و الخيار الحيوان ، فعليه لأنجري هذه الخيارات في المعاطة
لاختصاص جريان أدلة هذه الخيارات بالبيع اللازم ، ومن الواضح عدم
إفاده المعاطة اللزوم وإن افادت الملكية .

(٢) أي وبين غير الخيارات المختصة بالبيع كخيار العيب ، و الخيار
الغبن ، فإنها تجري في المعاطة المقيدة للملك ، لعلم اختصاصها بالبيع
فإنها تجري في كل معاوضة التي منها المعاطة .

(٣) مقصود الشيخ قدس سره من هذا الكلام : أن صاحب المال
الماتخوذ بالمعاطة لو رأى عيباً فيها أخذته ، أو كان مغبوناً فيه فله رد ما اخذه
إلى صاحبه فقط ، دون أخذة واحد الارش الذي هو الفرق ما بين القيمتين
قيمة الصحيح ، و قيمة العيب .

بحلaf البيع فإن أحد المتباعين لورأى عيباً في البيع ، أو كان مغبوناً فله
أخذ العيب ، أو المغبون ، واحد الارش .

(٤) لأن الأصل في المعاطة عدم انتقال المبيع إلى المشتري ، والثمن
إلى البائع وإن افادت الملكية فحيثما يقتصر في الارش على مورد اليقين :
وهو البيع ، لورود الدليل الخاص بجريانه في البيع .

(٥) أي الخيارات غير المختصة بالبيع في المعاطة ، لعموم أدتها
كما عرف آننا .

وأما حكم الخيار بعدم اللزوم فسيأتي بعد ذكر الملزمات (١)
 (الامر الثاني) (٢) : أن المتيقن من مورد المعاطة هو حصول
 المعاطي فعلاً من الطرفين (٣) فملك ، أو الإباحة في كل منها بالإعطاء
 ولو حصل الإعطاء من جانب واحد (٤) لم يحصل ما يوجب إباحة الآخر (٥)
 أو ملكيته فلا يتحقق المعاوضة ، ولا الإباحة راساً (٦) ، لأن كلاً منها (٧)
 ملك (٨) أو مباح (٩) في مقابل ملكية الآخر (١٠) أو الإباحة ، (١١)
 إلا (١٢) أن الظاهر من جماعة من متأخرى المتأخرین بعما للشهيد

(١) اي في التبیه السابع ونحوه تشير اليه .

(٢) اي من الامور التي ينفي التبیه عليها التي افادها في ص ٢١٨
 بقوله : وينفي التبیه على امور :

(٣) بأن يعطي كل واحد من المتعاطفين ما عنده للآخر حتى محصل
 له الإباحة ، أو الملكية المترللة بقبضه .

(٤) سواءً أكان من جانب البائع ، أو من جانب المشري .

(٥) يحتمل أن يراد من الآخر السلعة ، وبختمل أن يراد به الآخر

(٦) اي كاملاً وتاماً ، حيث إن معنى المعاطة هو الحصول من الطرفين
 المعتبر عنه بالكامل دائم .

(٧) اي من السلعتين .

(٨) بناءً على افاده المعاطة الملكية .

(٩) بناءً على افاده المعاطة الإباحة المجردة .

(١٠) وهي السلعة اي في مقابل ملكية الآخر السلعة .

(١١) اي إباحة الآخر الذي هي السلعة في مقابل إباحة الآخر
 السلعة له .

(١٢) من هنا يريد الشيخ أن يتحقق أن المعاطة من طرف واحد -

في الدروس جعله (١) من المعاطاة .

ولا ريب أنه لا يصدق معنى المعاطاة (٢) ، لكن هذا (٣) ، لا يقدر في جريان حكمها على بناءٍ على عموم الحكم لكل بيع فعل (٤) ، فيكون إفراضاً أحد الموضعين من مالكه تملقاً له بعوض ، أو مبيعاً له به (٥) .

- بعد من المعاطاة فانحد في الاستشهاد على ذلك بأقوال الفقهاء .

(١) أي جعل هذا القسم من المعاطاة الذي حصل من جانب واحد حيث إن المعاطاة مصدر باب المقابلة وهي تقضي صدور الفعل من الطرفين كما في المضاربة والمزارعة ، وفيما نحن فيه قدر الفعل من جانب واحد ولم يحصل من الجانبين .

ولا يخفى أنه لا يلزم أن يكون صدور الفعل في كل مقابلة من الطرفين فإن المسافة والمزارعة والمناكحة والمسافرة من باب المقابلة ليس فيها صدور الفعل وهو السقي والتزرع والنكاح والسفر من الطرفين .

نعم في مثل المضاربة والمشاركة والمعانقة وما ضاربها لابد من الحصول من الطرفين .

(٣) أي عدم صدق معنى المعاطاة : على حصول الإعطاء من جانب واحد لا يضر في جريان حكم المعاطاة وهي الاباحة ، أو الملكية على مثل هذه المعاطاة .

(٤) أي بيع حصل بالفعل دون اللفظ ، وليس المراد من المعاطاة المأمور به التعاطي من الجانبين .

والمراد من الحكم في قوله : على عموم الحكم هي الملكية ، أو الاباحة

(٥) أي بعوض لم يُقبض بعد .

وأخذ الآخر له ملكاً له بالعوض ، أو اباحة له بازاته .

فلو كان المعطى (١) هو الشن كأن دفعه على القول بالملك والبيع الشراء ، وأخذته بيعاً للثمن به فيحصل الإيجاب والقبول الفعلان بفعل واحد في زمان واحد .

ثم صحة هذا (٢) على القول يكون المعاطاة بيعاً ملكاً واضحة إذ يدل عليها مادل على صحة المعاطاة من الطرفين .

وأما على القول بالإباحة فشكل (٣) بأنه بعد عدم حصول الملك بها لدليل على تأثيرها في الإباحة (٤) .

اللهم إلا أن يدعى قيام السيرة عليها كقيامها على المعاطاة الحقيقي (٥) وربما (٦) يُدعى انعقاد المعاطاة بمجرد اتصال الثن وأخذ الشن

(١) بصيغة المفعول .

(٢) وهي المعاطاة الحاصلة من جانب واحد .

(٣) اي التمسك بالأدلة اللغوية على صحة مثل هذه المعاطاة الحاصلة من جانب واحد، لأن مقتضى الأدلة التسلية ، والمفروض عدم حصوله لأن المعاطاة هنا يفيد الإباحة .

(٤) اي على هذه الإباحة المعاطاة الحاصلة من جانب واحد ، لامن الجانين .

(٥) وهي الحاصلة من الجانين كما هو المفهوم في المعاطاة من حيث الوضع اللغوي .

(٦) من هنا يريد الشيخ أن يترقى في معنى المعاطاة ويأتي بمعنى جديد فيه : وهو حصول المعاطاة بمجرد الإتصال وإن لم يحصل فيه معنى التعاطي أصلاً ولو من جانب واحد .

من غير صدق إعطاء أصلاً ، فضلاً عن التعاطي كـأحد الماء مع غيبة السقاء ، ووضع الفلس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك .

وكذا غير الماء من المحررات كالخضروات ونحوها .

ومن هذا القبيل الدخول في الحمام ووضع الاجرة في كوز صاحب الحمام مع غيبته .

فالمعيار في المعاطاة وصول العوضين ، أو أحدهما مع الرضا في التصرف ويظهر ذلك (١) من الحقن الارديلي رحمه الله ايضاً في مسألة المعاطاة وسيأتي توضيح ذلك في مقامه إن شاء الله

ثم إنه لو قلنا : إن اللفظ غير المعتبر (٢) في العقد كال فعل في انعقاد المعاطاة أمكن خلو المعاطاة من الإعطاء والإتصال رأساً (٣) فيقاولان على مبادلة شيء بشيء من غير اتصال .

ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه (٤) ، بناءً على المثل (٥)

(١) وهو انعقاد المعاطاة بوصول العوضين ، أو أحدهما مع الرضا في التصرف .

(٢) وهو قول أحد التعاطفين : هذا لك ؛ ويقول الآخر له : هذا لك إزاء ما أعطيتني ، فإن هذا اللفظ غير معتبر في العقد ، إذ المعتبر فيه لفظة بعت في الإيجاب ، وقبلت في القبول .

(٣) أي من الطرفين .

(٤) أي على مثل هذه المعاطاة الحالية من الإعطاء والإتصال بصدق البيع عرفاً .

(٥) أي هنا الصدق العربي مبني على افاده المعاطاة الملكية ، سواءً أكانت لازمة أم جائزه اي متزاولة .

وأما على القول بالاباحة فالإشكال المتقدم (١) هنا آكده (الأمر الثالث) (٢) تمييز البايع عن المشتري في المعاطاة الفعلية (٣) مع كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثناً كالدرهم والدنانير والفلوس المسكونة واضحة ، فإن (٤) صاحب الشن هو المشتري مالم يصرح بالخلاف . وأما مع كون العوضين من غيرها (٥) فالشن مقصدًا قيامه مقام الشن في العوضية ، فإذا أعطى الحنطة في مقام اللحم قاصداً إن هذا المقدار

(١) وهو ما أفاده في ص ٢٤١ بقوله : فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها .
أما وجه آكديبة الإشكال هنا هو عدم وجود سيرة هنا ، بخلاف ما تقدم هناك ، فإن السيرة كانت موجودة .
ولا يخفي وجود السيرة هنا أيضاً إلى زماننا هذا ، حيث يتعامل المشرعون مع هذه المعاطاة تعامل البيع فيها يجري عليه .

(٢) أي من الأمور التي قال الشيخ في ص ٢١٨ : وينبغى التبيه على أمور (٣) التقييد بالفعالية ، لاخراج المعاوضة المشتملة على الإيجاب والقبول حيث إنه يميز البايع عن المشتري بلفظ بعث ، والمشتري يميز عن البايع بلفظ قلت .

بخلاف المعاطاة ، فإن معرفة البايع من المشتري متوقفة على كون أحد العوضين مما تعارف جعله ثناً كـ الدرهم والدنانير والفلوس فلو دفع شخص شيئاً من المذكورات يكون هو المشتري ؛ لأنها العملة الرائجة التي يتعامل عليها الناس .

(٤) تعليل للوضوح في قوله : واضح

(٥) أي من غير التقويد .

من الحنطة بساوي درهماً هو ثمن اللحم فيصدق عرفاً أنه اشتري اللحم بالحنطة (١)

وإذا انعكس (٢) انعكس الصدق (٣) فيكون المدفوع بنية البدلة عن الدرهم والدنانير هو الثمن ، وصاحبها هو المشتري .

ولو لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلًا (٤) عن الآخر ، من دون نية قيام أحدهما مقام الثمن في العوضية ، أو لوحظت القبمة في كليهما : بأن لوحظ كون المقدار كون اللحم بدرهم ، وذلك المقدار من الحنطة بدرهم فتعاطياً من غير سبق مقاولة تدل (٥) على كون أحدهما بالخصوص بائعًا .

ففي كونه بيعاً وشراءً بالنسبة إلى كل منها (٦) بناءً على أن البيع لغة كما عرفت مبادلة مال بمال ، والشراء ترك شيء واحد غيره كما عن بعض أهل اللغة فيصدق على صاحب اللحم أنه باعه بحنطة ، وأنه اشتري الحنطة (٧) .

(١) وكذلك إذا تعاوضا بما تعارف جعله ثمناً يكون الثمن ماقصداه

(٢) بأن فصدا وقوع اللحم ثمناً باعتبار أنه بساوي درهماً .

(٣) أي يصير الثمن ثمناً والثمن مشمناً .

(٤) أي من دون ملاحظة أن يكون أحد المأمورين بالمعطاهة ثمناً والآخر مشمناً

(٥) جملة تدل مجرورة مثلاً صفة لكلمة مقاولة أي تعاطياً من دون أن يعينا قبل المعاوضة المشتري منها والبائع ، أو الثمن والثمن .

(٦) بمعنى أن كل واحد منها بائع ومشتري هذا هو الفرد الأول .

(٧) كذلك صاحب الحنطة أصبح بائعاً ومشترياً : بائعاً من حيث إنه باع الحنطة باللحم ، ومشترياً من حيث إنه اشتري اللحم بالحنطة .

فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم ، وعدم شراء الحنطة (١)
نعم لا يترتب عليها أحكام البائع (٢) ، ولا المشتري ، لأنصرافها
في أدلة تلك إلى من اختص (٣) بصفة البيع ، أو الشراء ، فلا تعم
من كان في معاملة واحدة مصداقاً لها باعتبارين (٤)
أو كونه (٥) بيعاً بالنسبة إلى من بعطيه أولاً : لصدق الموجب عليه
وشراء " بالنسبة إلى الآخر ، لكونه قابلاً عرفاً .

(١) لأنه في عين الحال باع ، وفي عين الحال اشتري .

(٢) المراد من أحكام البائع هو خيار الحيوان للمشتري ، أو لكتلتها
إذا كانوا قد تعاطيا بالحيوان .

وكذا خيار المجلس لكل واحد منها ماداما في المجلس ولم يتفرقوا
إذا كان ماتعامللا عليه من الصرف .

وكذا خيار تخلف الثمن المختص بالبائع .

(٣) أي انفرد أحدهما بصفة البيع ، والآخر بصفة الشراء .

(٤) أي أحكام البيع والشراء لاتشمل من كان في معاوضة واحدة
مصداقاً للبيع والشراء : بأن كان باعتبار بائعاً ، وباعتبار مشرياً .
الظاهر شمولها لمن كان هله صفتة ، لكونه بائعاً فتشمله أحكام
البيع من المذكورات آنفاً ، وكونه مشرياً فتشمله أحكام الشراء
من المذكورات آنفاً .

(٥) بالجز عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله : ففي كونه بيعاً
هذا هو الفرد الثاني لما لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلًا عن الآخر
إي وفي كون مثل هذا التعاطي الذي لم يلاحظ فيه إلا كون أحدهما بدلًا
عن الآخر .

أو كونه (١) معاطة مصالحة ، لأنها (٢) يعني التسالم على شيء ولذا (٣) حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكين لصاحبه : لك ماعندك ، ولي ماعندي : على الصلح .
أو كونه (٤) معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة : وجوه (٥)

(١) بالجر عطفاً على مجرور (في الجارة) في قوله : ففي كونه هذا هو الفرد الثالث لما لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر أي وفي كون مثل هذا التعاطي الذي لم يلاحظ فيه إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر .

(٢) أى المصالحة .

(٣) اى ولأجل أن المصالحة في اللغة يعني التسالم والتوفيق حمل الفقهاء راجع (وسائل الشيعة الجزء ١٣ ص ١٦٥ الباب ٥ الحديث ١) .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (في الجارة) في قوله : ففي كونه بيعاً هذا هو الفرد الرابع لما لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر أي وفي كون مثل هذا التعاطي الذي لم يلاحظ فيه إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر .

(٥) اى اربعة اليك حاصلها .

(الاول) : أن يكون مالم يلاحظ فيه إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر بيعاً وشراء بالنسبة إلى كل منها .

واليه اشار بقوله في من ٢٤٤ : ففي كونه بيعاً وشراء بالنسبة .

(الثاني) : أن يكون مالم يلاحظ فيه إلا كون أحدهما بدلاً عن الآخر بيعاً بالنسبة إلى من يعطي اولاً .

لأيخلو ثانيتها (١) عن قوة ، لصدق تعريف البائع لمنه وعرفا على الدافع او لا" ، دون الآخر ، وصدق المشتري على الآخذ او لا" ، دون الآخر فتدبر (الرابع) (٢) : أن اصل المعاطاة وهو إعطاء كل منها الآخر ماله يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه (٣)

(احدهما) (٤) : أن يقصد كل منها تملك ماله بمال الآخر فيكون الآخر في احده (٥) غالباً ومتملكاً بازاء ما يدفعه ، فلا يكون (٦) في دفعه

- واليه اشار بقوله في ص ٢٤٥ : أو كونه بيعاً بالنسبة .

(الثالث) : أن يكون مالم يلاحظ فيه إلا كون احدها بدلاً عن الآخر معاطاة مصالحة .

واليه اشار بقوله في ص ٢٤٦ : أو كونه معاطاة مصالحة .

(الرابع) : أن يكون مالم يلاحظ فيه إلا كون احدها بدلاً عن الآخر معاوضة مستقلة .

واليه اشار بقوله في ص ٢٤٦ : أو كونه معاوضة مستقلة .

(١) اي ثان الوجوه الاربعة وهو الذي اشرنا اليه بقولنا في المा�ش ٥ ص ٢٤٦: الثاني أن يكون مالم يلاحظ .

(٢) اي من الامور التي افادها الشيخ بقوله في ص ٢١٨ : وينبني التبيه على امور .

(٣) اي اربعة .

(٤) اي احد الوجوه الاربعة المتصورة للمعاطاة .

(٥) اي في اخذ مال صاحبه الذي ملّكه له .

(٦) اي فلا يكون هنا الآخذ الذي هو القابل والمملوك في دفع ماله للمعطى الاول .

الغرض إنشاء تمليلك (١) ، بل دفع لما التزم على نفسه بازاء ماتملكه (٢)
فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الاولى (٣) ، وقبضها (٤)
دفع العين الثانية (٥) خارج عن حقيقة المعاطة (٦) .

فلو مات (٧) الآخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطة .
وبهذا الوجه (٨) صحتنا سابقاً (٩) عدم توقف المعاطة على قبض
كلا الموضعين فيكون اطلاق المعاطة عليه (١٠) من حيث حصول المعاملة
فيه بالعطاء ، دون القول ، لامن حيث كونها متقومة بالعطاء من الطرفين

(١) اذ إنشاء التمليلك حصل من المعطي الاول الذي ملّك ماله الآخر
ازاء تمليلك الآخر ماله له ، فلا يكون إنشاء تمليلك جديد من قبل الآخذ .
(٢) اي من صاحبه الذي هو المعطي الاول .

(٣) الذي حصل من المعطي الاول فيكون هو الإيجاب الفعلي .

(٤) الذي حصل من الآخذ فيكون هو القبول الفعلي .

(٥) الذي حصل من الآخذ

(٦) اي عن انعقاد المعاطة ، لا أنه خارج عن حقيقته ، وإلا لما
تحقق مفهوم المعاطة .

(٧) تفريع على ما افاده : من خروج دفع العين الثانية عن الآخر
للمعطي الاول عن انعقاد المعاطة ، اي فعل ضوء ماذكرنا او مات الآخذ
قبل أن يدفع ماله للالمعطي الاول مات بعد تمامية المعاطة .

(٨) وهي تمامية المعاطة بإعطاء العين الاولى للآخذ ، وقبضه لها ،
وأن دفع العين الثانية من الآخذ خارج عن إنعقاد المعاطة ، ولا يتوقف على الدفع

(٩) عند قوله في ص ٢٤٠ : ولا رب أنه لا يصدق معنى المعاطة
لس垦 هذا لا يقبح في جريان حكمها عليه .

(١٠) اي على مثل هذا المعاطة الذي لم يعين فيه البائع والمشتري

ومثله (١) في هذا الاطلاق لفظ المصالحة والمساقاة والمزارعة والمؤاجرة وغيرها (٢) وبهذا الاطلاق (٣) يستعمل المعاطاة في الرهن والقرض والهبة . وربما يستعمل (٤)

(١) اي ومثل هذا الاطلاق : وهو اطلاق المعاطاة على المعاطاة الذي لم يعين فيه البائع والمشتري لفظ المصالحة والمزارعة والمساقاة والمؤاجرة في عدم احتياج تحقق مفهومها الخارجي الى طرفين ، مع أن هذه الألفاظ من باب المفاعة الحاج في تتحقق مفهومها الخارجي الى طرفين

(٢) اي وغير هذه الألفاظ : من الألفاظ التي هي من باب المفاعة الظاهرة في احتياج تتحقق مفهومها الخارجي الى طرفين .

(٣) اي وبهامية المعاطاة بإعطاء العين الاولى للأخذ وقبضه لها ، وعدم الارتجاع الى دفع العين الثانية من الأخذ للمعطى الاول يصبح اطلاق المعاطاة على الرهن والقرض والهبة ، مع أن تتحقق مفهوم هذه العقود لا يحتاج الى التقوم بطرفين .

فلو كان المعاطاة محتاجا في تتحقق مفهومها الخارجي الى التقوم بطرفين لما صبح استعماله في هذه العقود .

(٤) اي المعاطاة الذي هو من باب المفاعة الحاج في تتحقق مفهومها الخارجي الى القيام بطرفين يصبح استعماله في المعاملة الحاصلة بالفعل ولو لم يكن عطاء في الخارج اصلا حتى من طرف واحد .

ففي الحقيقة يروم الشيخ أن يرقى الى معنى ربمربع أرقى من المعاني التي ذكرها في المعاطاة : وذلك باستعماله في المعاملة التي ليس فيها وجود اعطاء اصلاً .

في المعاملة الخاصة بالفعل ولو لم يكن (١) إعطاء
وفي صحته (٢) تأمل

(ثانها) (٣) : أن يقصد كل منها تملك الآخر ماله بازاء تملك
ماله اياه ، فيكون تملك (٤) بازاء تملك ، فالمقابلة بين المالكين (٥)
لا المالكين (٦) والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين ، فلو (٧) مات الثاني
قبل الدفع لم يتحقق المعاطة .

(١) كلمة كان هنا تامة غير محتاجة إلى الخبر اسمها كلمة عطاء .

(٢) اي وفي صحة مثل هذا الاستعمال وهو استعمال المعاطة في المعاملة
التي ليس فيها عطاء اصلاً تأمل .

وجه التأمل ظاهراً عدم وجود إنشاء تملك اصلاً في هذه المعاملة .
لكن لا يخفى على التأمل البصير أن السيرة الجارية في العصر الحاضر
عند المشرعة صحة مثل هذه المعاملة ، بل غالب تعاملهم من هذا القبيل
فنفس إقدامهم عليها هو إنشاء التملك ، وحكم الشارع في مثل هذه المعاملات
ماضي وماش .

(٣) اي ثان الوجوه الأربع المتقدمة للمعاطة .

(٤) كان هنا تامة لاحتياج إلى الخبر اسمها تملك .

(٥) وما : تملك من المعطي الاول الآخر ، وتملك من الآخر
المعطي الاول .

(٦) الظاهر عدم تحقق التملك في الخارج بدون تحقق الملك فإذا حصل
الملك حصلت الملكية في الخارج ، حيث إنها مفهومه .

(٧) القاء تفريع على ما افاده : من أن المعاملة متقومة بالعطاء
من الطرفين بناءً على المعنى الثاني للمعاطاة فعند موته الثاني قبل دفعه =

وهذا (١) بعيد عن معنى البيع وقرب إلى المبة الموعضة ، لكون كل من الاليين خالياً عن العوض (٢) لكن إجراء حكم المبة الموعضة عليه مشكل (٣) ، إذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الاول ، لأنه إنما ملّكه بازاء تملكه فما لم يتحقق تملك من الثاني لم يتحقق تملكه . إلا أن يكون تملك الآخرين (٤) ملحوظاً عند تملك الاول على نحو الداعي ، لا العوض فلا يقدح تخلفه . فالأولى أن يقال : إنها (٥) مصالحة وتسالم على امر معين ، أو معاوضة مستقلة (٦)

= للأول لم يتحقق مفهوم المعاطاة خارجاً .

(١) أى المعنى الثاني .

(٢) حيث عرفت فيها افاده الشيخ في ص ٢٥٠ : من أن المقابلة بين المالكين لا الملکين فيكون تملك بازاء تملك ، فليس هناك شيء حتى يجعل عوضاً وقدد الموضية لا يتحقق العوض .

(٣) لأن المبة الموعضة لا يصبح الرجوع لاحدهما فيها بعد أن تمت ولا يجوز لها نقضها .

بخلاف ما نحن فيه : وهو المطأة على المعنى الثاني ، فإنه يصبح لكل واحد من المتعاطفين الرجوع في ما له .

(٤) أى الثاني .

(٥) المعاطاة بالمعنى الثاني .

(٦) بأن يقال : إن المعاطاة بالمعنى الثاني لارتبط اصلاً بأخذ العقود الممهودة

(ثالثها) (١) : أن يقصد الأول اباحة ماله بعوض فيقبل الآخر باخله إيه فيكون الصادر من الأول اباحة بالعوض ، ومن الثاني يقبله لها (٢) التسليك كما لو صرخ بقوله : ابخت لك كذا بدرهم .
 (رابعها) (٣) : أن يقصد كل منها اباحة بازاء اباحة أخرى فيكون اباحة بازاء اباحة ، أو اباحة يدعى اباحة على مانقلم نظيره في الوجه الثاني : من امكان تصوره على نحو الداعي ، وعلى نحو الموضعية (٤)
 وكيف كان (٥) فالاشكال في حكم القسمين الآخرين (٦) على فرض قصد المتعاطيين لها (٧)
 ومنشأ الاشكال (٨) اولاً الاشكال في صحة اباحة جميع النصرفات

(١) اي ثالث الوجوه الاربعة المنصورة للمعاطاة .

(٢) اي للاباحة : بمعنى أن الاول بعد أن قصد اباحة ماله للآخر بازاء عوض وقبل الآخر هذه الاباحة يقصد الآخر تسليك ماله للبيع فعل هذا القول يحصل التسليك من جانب واحد فقط .

(٣) اي رابع الوجوه الاربعة المنصورة للمعاطاة .

(٤) لكن مع فرق بين الثاني والرابع : وهو أن التقابل في الثاني يكون بين الماليكيين ، وفي الرابع بين الاباحتين .

(٥) اي أي شيء فسرنا المعاطاة ، وأي معنى من الوجوه الاربعة المنصورة للمعاطاة انتخبنا .

(٦) وهما : الوجه الثالث والرابع من الوجوه الاربعة المنصورة المذكورة للمعاطاة .

(٧) اي للوجه الثالث والرابع الذي فسر المعاطاة بهما .

(٨) اي في الوجه الثالث والرابع .

حتى المتوقفة على ملكية المتصرف (١) : بأن يقول : ابحث لك كل تصرف ، من دون أن يملكه العين (٢)
وثانياً الإشكال في صحة الإباحة بالموضع الراجعة إلى عقد مركب من إباحة وتمليك (٣)

فنقول : أما إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك فالظاهر أنه لا يجوز : إذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ لغير المالك بمجرد اذن المالك ، فإن اذن المالك ليس مشرعاً وإنما يعني فيما يجوز شرعاً (٤)

فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه : بأن يملك الثمن مع خروج

(١) كالوقف والموطبي والعتق والبيع .

(٢) كما في الوجه الرابع ، حيث يقصد كل واحد من المتعاطفين إباحة ماله أزاء إباحة الآخر ماله له ، فالتصرفات المتوقفة على الملك مع القصد المذكور كيف يمكن الجمع بينها ؟
فلو باع أحدهما . أو كلامها فقد باع مال الغير ، لأن المال من القصد المذكور باقي على ملكية صاحبه الأول فيصدق أنه باع مال الغير لنفسه وهو غير معقول .

(٣) كما في الوجه الثالث ، حيث إن أحد المتعاطفين يقصد إباحة ماله ببعض فيقبل الآخر هذه الإباحة فيقوله لها يحصل التملك للبيع ، فلو باع الذي انتقل المال إليه بالإباحة فقد باع مال الغير ، لأن المال مع قصد الإباحة باق على ملكية المالك الأول فيصدق بيع مال غيره لنفسه وهو غير معقول .

(٤) كالتصرفات التي لا ترتفق على الملك .

المبيع عن ملك غيره (١) غير معقول (٢) كما صرخ به العلامة في القواعد فكيف يجوز للملك أن ياذن فيه (٣) ؟
نعم يصح ذلك (٤) باحد الوجهين كلامها في المقام (٥) مفقود (احدهما) : أن يقصد المبيع بقوله : ابتح لك أن تبيع ماله لنفسك إنشاء توكيلاً (٦) له في بيع ماله له ثم نقل الشمن إلى نفسه (٧) بالهبة ، أو في نقله أولاً إلى نفسه ثم بيعه ، أو تمليلها (٨)

(١) كما في الوجه الثالث ، حيث إن أحدهما قصد الإباحة وكافي الوجه الرابع، حيث إن كليهما قصد الإباحة ففي الوجهين المال بـ(٩) على ملك صاحبه الأول كما عرفت آنذاً .
(٢) وجه غير المقولية : أن الشمن لابد أن يدخل في مكان قد خرج منه الشمن وهذا قد دخل الشمن في كيس من لم يخرج الشمن من عنده لأن مع قصد الإباحة يكون المال باق على ملكية صاحبه الأول .
(٣) استفهام اسكناري وجواب عن اذا الشرطية في قوله : فإذا كان بيع الانسان .

(٤) اي جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك .
(٥) وهو الوجه الثالث والرابع من الوجوه الاربعة المتصرفة للمعاطاة .
(٦) اي للطرف الآخر بنفس الإباحة المخالصة منه له .
(٧) فلازم هذه الإباحة شيئاً : توكيلاً الغير في بيع ماله عنه وتوكيلاً الغير في هبة ماله لنفسه .
(٨) اي يقصد المبيع ببابحة ملكه للآخر تمليل ماله له بنفس هذه الإباحة .

له بنفس هذه الإباحة فيكون إنشاء تمليلك له ، ويكون بيع المخاطب بمغزلة قبوله (١) كما صرخ في التذكرة بأن قول الرجل مالك العبد : اعترف عبدك عني يكذا استدعاء لتمليلك (٢) واعتراف المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب (٣) ويُقدر وقوفه (٤) قبل العتق آنماً ما فيكون هذا (٥) بما ضمنناه لا يحتاج إلى الشروط المقررة لعقد البيع (٦)

ولا شك أن المقصود فيما نحن فيه (٧) ليس الاذن في نقل المال إلى نفسه أولاً (٨) ولا في نقل الثمن إليه ثانياً ، ولا فصد التمليلك بالإباحة

(١) أي قبول هذا التمليلك .

(٢) أي القائل للمخاطب : اعترف عبدك عني يقصد تمليلك المخاطب العبد له ثم اعتقاده عنه ثانياً فهذا القول استدعاء لتمليلك .
فاعتقاد مالك العبد عبده عن القائل دليل على تمليلكه له ، واجابة لاستدعائه منه .

(٣) وهو اعتقاد صاحب العبد عبده عن القائل : اعترف عبدك عني
(٤) أي وقوع نقل العبد وانتقاله إلى القائل : اعترف عبدك عني قبل أن يعني صاحب العبد عبده عنه .

(٥) وهو اعتقاد العبد يكون بيعاً ضمئياً من صاحب العبد إلى القائل كالإيجاب والقبول الفقظيين .

(٧) وهي المعاطاة المقيدة للإباحة المجردة كما في الوجه الثالث والرابع من الوجوه الأربع المتصورة للمعاطاة .

(٨) كما كان هذا الاذن موجوداً في قول القائل : اعترف عبدك عني -

المذكورة ، ولاقصد المخاطب التملك عند البيع حتى يتحقق تملكه ضيقاً مقصود للمتكلم والمخاطب كما كان مقصوداً ولو اجمالاً في مسألة اعتقادك عنى ، ولذا عد العامة والخاصة من الاصواتين دلالة هذا الكلام (١) على التملك من دلالة الاقتضاء التي عرفوها : بأنها دلالة مقصودة للمتكلم توقف صحة الكلام عقلاً ، أو شرعاً عليه فمثلاً للعقل بقوله تعالى : **وَاسْتَئْنِ الْقَرَبَيْةَ** (٢) ، ولشرعى بهذا المثال (٣) ومن المعلوم بحكم الفرض أن المقصود فيما نحن فيه (٤) ليس إلا مجرد الإباحة .

(الثاني) (٥) : أن يدل دليل شرعى على حصول الملكية للباج له

- حيث ينقل مالك العبد عبده إلى القائل ثم يعتقه .

(١) وهو اعتقادك عنى

(٢) حيث إن السؤال عن القرية أمر غير معقول ، وغير ممكن ، فالعقل يحكم بتقدير كلمة لامحالة وهي كلمة أهل اي فأسألوا أهل القرية

(٣) وهو اعتقادك عنى .

(٤) وهو الوجه الثالث والرابع من الوجوه الأربع المتصورة للمعاطاة .

(٥) اي من الوجهين الذين جاء بهما الشيخ لصحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك في قوله في ص ٢٥٤ : نعم يصح ذلك باحد الوجهين .

خلاصة هذا الوجه : أن الإباحة المجردة عن التملك تقيد الملكية الآتية ولو كانت عند التصرف ؛ وذلك بسبب دليل شرعى : من آية أورواية ، أو اجماع فيكون هذا الدليل الشرعي كافياً من حصول الملكية -

بمجرد الإباحة فيكون (١) كاشفاً عن ثبوت الملك له عند ارادة البيع آنا ما فيقع البيع في ملكه (٢) أو (٣) بدل دليل شرعي على انتقال الثمن عن المبيع بلا فصل بعد البيع فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آناً ما لا يقبل غير العتق ، فإنه حينئذ يقال بالملك المقدر آناً ما ، للجمع بين الأدلة (٤)

وهذا الوجه (٥) مفقود فيها نحن فيه ، إذ المفروض أنه لم يبدل دليل بالخصوص على صحة هذه الإباحة العامة (٦) واثبات صحته (٧) بعموم مثل الناس مسلطون على أموالهم يتوقف على عدم مخالفته مزداه (٨)

ـ الآتية عند ارادة البيع ، أو عند ارادة الوطني ، أو العتق في الوجه الثالث والرابع في المعاطاة .

(١) أي الدليل الشرعي كما عرفت .

(٢) أي لافي ملك المبيع فيقع البيع لنفسه فإذا يصح البيع .

(٣) هذا فرض آخر .

(٤) وهو دليل لاعتق لا في ملك ، ودليل إن الإنسان لا يملك عموديه .

فالجمع بينهما هو القول بالملكية الآتية حتى يصح العتق .

(٥) وهو الجمع بين الأدلة مفقود فيها نحن فيه : وهو جواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك في المعاطاة على الوجه الثالث والرابع من الوجوه الاربعة المتصورة .

(٦) أي حتى المتوقفة على الملك .

(٧) أي صحة مثل هذه الإباحة العامة .

(٨) أي مزداه العموم .

لقواعد أخرى : مثل (١) توقف انتقال الثمن إلى الشخص على كون الثمن مالاً له .

وتوقف (٢) صحة العتق على الملك ، وصحة (٣) الوطى على التحليل بصيغة خاصة ، لابعد الأذن في مطلق التصرف .

ولأجل ما ذكرنا (٤) صرح الشهور ، بل قيل : لم يوجد خلاف

(١) هذه أحدي القواعد الفقهية التي يكون مؤدي العموم المذكور مخالفًا لها ، حيث إن مؤداته يحكم بالسلطنة العامة للناس بأي نحو من أنهاها ومنها المعاملة المعاطي المقصود منها التسلیك وإن أفاد الإباحة فلازمه دخول الثمن في كيس المباح له وإن لم يخرج الثمن من كيسه ، ومؤدي القاعدة الفقهية وهو توقف إنتقال الثمن إلى الشخص على كون الثمن مالاً له يحكم بعدم دخول الثمن في كيس من لم يخرج الثمن من عنده .

(٢) هذه ثانية القواعد الفقهية التي يكون مؤدي العموم المذكور مخالفًا لها ، حيث إن مؤدي العموم يحكم بالسلطنة العامة للناس كما عرفت في القاعدة الأولى ، ومؤدي القاعدة الفقهية المذكورة وهو توقف صحة العتق على الملك يعكس ذلك ، لأن المباح له لا يصح له أن يعتق العبد المأخوذ بالمعاطاة المقيد للإباحة ، لعدم كونه ملکاً له .

(٣) هذه ثالثة القواعد الفقهية التي يكون مؤدي العموم المذكور وهو الناس مسلطون على أموالهم مخالفًا لها ، حيث إن مؤداتها يحكم بعدم جواز الوطى في الامة المأخوذة بالمعاطاة المقيدة للإباحة ، بل لابد من كون الوطى في الملك ، وهنا ليس ملك حتى يصح الوطى ، ومؤدي العموم المذكور يعكس هذه .

(٤) وهو توقف ثبات الإباحة العامة من عموم الناس مسلطون على أموالهم : على أن لا يكون مؤداته مخالفًا لقواعد فقهية أخرى .

في أنه لو دفع إلى غيره مالاً وقال : اشتري به لنفسك طعاماً من غير قصد الإذن (١) في إقراض المال قبل الشراء ، أو إقراض الطعام (٢) أو استيفاء الدين منه بعد الشراء (٣) لم يصح (٤)

(١) أي من صاحب المال .

(٢) اي بعد الشراء : بأن ينوي صاحب المال إقراض الآخذ الطعام بعد الشراء .

(٣) بأن يقصد صاحب المال استيفاء الدين من الآخذ بعد شراءه الطعام .

ولا يخفى أن الاستيفاء المذكور ملازم لإقراض صاحب المال ماله للآخذ .

كما أنه لا يخفى أيضاً أنه لا يجوز للآخذ التصرف في المال إلا في شراء الطعام ، وهذا قيد الشيخ قيس سره استيفاء الدين من الآخذ بعد الشراء (٤) جواب (للو الشرطية) في قوله : في أنه لو دفع اي مثل هذا غير صحيح .

لم نعرف وجه عدم الصحة في هذا الدفع بعد أن صرخ المعطي للآخذ بالشراء واجاز له ذلك بقوله : فاشترى به لنفسك .

والشراء لنفسه على قسمين :

(الاول) : على وجه الإباحة .

(الثاني) : على وجه التمليل ، وعلى كلا القسمين يصح الدفع والشراء ولا سيما على بعض الفروض السابقة : وهو أن الإباحة تدل على التمليل .

فكيف بقوله : اشتري به لنفسك لا يبدل على التمليل بعد الشراء ؟

كما صرخ به (١) في مواقفه من القواعد .
 وعلله (٢) في بعضها : بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير
 وهو (٣) كذلك ، فإن مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول الموضع
 في ملك من خرج الموضع عن ملكه (٤) ؛ وإن لم يكن عوضاً وبدلاً
 ولما (٥) ذكرنا حكم الشيخ وغيره بأن المبادلة عن الصيغة تقييد الإباحة
 التصرف ، لكن لا يجوز وطى الجاربة (٦)

- (١) أي بعدم صحة مثل هذا الدفع ، وعدم صحة التصرف للأخذ
 فيما اخذه من معطي المال بقوله : اشتري به لنفسك .
- (٢) أي على العلامنة قدس سره عدم صحة هذا الدفع ، وعدم
 صحة التصرف للأخذ فيما اخذ في بعض المواقف من القواعد .
- (٣) هذا كلام الشيخ الانصاري جاء به مؤيداً للعلامة فيما ذهب إليه
 أي عدم مقبولية مثل الدفع ، وعدم صحة التصرف للأخذ فيما اخذ
 صحيح تام لانحدش فيه .
- (٤) ولا يخفى أن الامر كذلك في قول القائل : اشتري به لنفسك
 حيث إن الطعام الذي هو الموضع عن المال يدخل في ملك معطي المال
 أنا ما كما هو المفروض في العمودين ، واعتق عبدك عني .
 فيما الفرق بين المقامين ؟
- (٥) وهو عدم وجود دليل خاص على صحة مثل هذه الإباحة العامة
 الشاملة للتصرفات المالكة حتى يتمسك به .
- (٦) لعدم إفادتها الإباحة العامة التي لا دليل على صحتها حتى يتمسك
 بها في التصرفات المالكة .

مع أن الإباحة المتحققة من الواهب يعم جميع التصرفات (١).
وعرفت (٢) أيضاً أن الشهيد في الحواشى لم يجوز لخروج المأمور
بالمعاطة في الخمس والزكاة ، وفن المهدى ، ولا وظي المخارية ، مع أن مقصود
المتعاطفين الإباحة المطلقة (٣).

ودعوى (٤) أن الملك التقديرى هنا ايضاً لا يتوقف على دلالة دليل
خاص ، بل تكفى الدلالة مجرد الجمع بين عموم الناس مسلطون على أموالهم
الدال على جواز هذه الإباحة المطلقة ، وبين أدلة توقف مثل العتق والبيع
على الملك .

(١) اي حتى المتوقفة على الملك .

(٢) في ص ٩٥ عند قول (شيخنا الانصاري) : مع أن الحكى عن الشهيد
في حواشيه على القواعد .

(٣) اي حتى التصرفات المتوقفة على الملك .

(٤) دفع وهم

حاصل الوهم أنه يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين .
وهما : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم
الدال بمفهومه على توسيع دائرة التصرفات حتى المتوقفة على الملك بجميع
أنحائه وأقسامه كالبيع والوطى والعتق .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبع إلا في ملك ، ولا عتق إلا
في ملك ، ولا وظي إلا في ملك الدال بمفهومه على تضييق دائرة التصرفات
المتوقفة على الملك كالمذكورات ، فلا نصح المذكورات بالإباحة المطلقة
العامة ، بل لابد من التمييز الصريح فيها ، وفي نطاقها .

وكيفية الجمع هي الملكية الآية التقديرية ، ولا تحتاج في الجمع
إلى دليل خاص أزيد من دليل الملكية الآية التقديرية .

نظير (١) الجمع بين الأدلة في الملك التقديرى .

مدفوعة (٢) بأن عموم الناس مسلطون على أموالهم إنما يدل على نسلط

(١) غشيل وتنظير لإمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين : بالملكية القهريّة الآتية .

وخلصته : أنه كما يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين .

وهما : لاعتقى إلا في ملك ، وعدم تلك الإنسان عموديه : بالملكية الآتية القهريّة حتى يصح العتق في العمودين ، أو أحدهما لو فرض تلكم لها بالأسر ، أو الشراء .

كذلك يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فيما نحن فيه : بالملكية المذكورة .

(٢) خبر للمبتدأ المتلقي وهو قوله في ص ٢٦١ : ودعوى

هذا جواب عن التوهّم المذكور .

وخلصته أن الشيخ يريد أن ينكر العموم المدعي في الناس مسلطون على أموالهم : ببيان أن العموم المذكور إنما يدل على نسلط الناس على أموالهم لا على الأحكام الشرعية مثل جواز وطي الحاجة المأمورـة بالمعاطـة ، ومثل جواز إعطاء الخمس والزكـاة في المال المأمورـة بالمعاطـة ، لعدم ربط مثل هذا الجواز بالعموم المذكور فلا يمكن للأحد التصرف فيها أخلـه بالمعاطـة نصـرـاً مالـكيـاً ، فالاباحة المستفادة من العموم وان كانت مطلقة .

لكن اطلاقها لا يسع مثل هذه الامور التوقف تصرفها على الملكية بل التصرف فيها تحتاج إلى الملكية الصرفة .

بعبارـة أخرى أن العموم المستـاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : -

الناس على أموالهم ، لا على أحکامهم ، فمقتضاه (١) إمضاء الشارع لاباحة المالك كل تصرف جائز شرعاً ، فالاباحة وان كانت مطلقة إلا أنه لا يباح بذلك الاباحة المطلقة إلا ما هو جائز بذاته في الشريعة .

ومن المعلوم (٢) أن بيع الانسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل والتسلل الدالين على لزوم دخول العوض في ملك مالك المعرض

= الناس مسلطون على أموالهم له اقتداء إمضاء الشارع للامور التي جائز التصرف بذاتها في الشريعة الاسلامية وهي التي لا يتوقف تصرفها على الملكية وأما المتوقف تصرفها على الملكية كاتي ذكرناها فلا يشملها العموم المذكور ، لعدم إمضاء الشارع لها .

(١) اي العموم المذكور الذي ذكرناه في قولنا في ص ٢٦٢ : وخلاصته بعبارة اخرى .

(٢) هذا من متممات الجواب عن التوهם المذكور .
وخلاصته أنه بعد أن عرفت ماقلناه في الجواب فلوباع احد المتعاطفين ما اخذه بالمعاطة بالمعنى الثالث والرابع من الوجوه المتصورة للمعطاة فقد باع مال غيره لنفسه ، لأن المأمور بالمعاطة بناءً على افادته الاباحة المجردة باق على ملك المالك الاول ، وبيع مال الغير لنفسه غير جائز عقلاً ونقلأً لأن العقل والتسلل بدلان على لزوم دخول العوض في ملك من خرج العوض الذي هو المثمن من كيسه .

وفيما نحن فيه وهو الوجه الثالث والرابع من المعاطاة قد دخل الثمن في كيس من لم يخرج العوض من عنده ، فالعموم المذكور لا يشمل مثل هذا المعاطاة حتى يقال بشivot التنافي الذي هو التراحم والتعارض بين العموم وبين أدلة لابيع إلا في ملك ، ولا وقف إلا في ملك ، ولا وطى إلا في ملك -

فلا يشمله العموم في الناس مسلطون على أموالهم حتى يثبت التنافي (١) . بينما وبين الأدلة الدالة على توقف البيع على الملك فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرية آنما .

وبالجملة (٢) دليل عدم جواز بيع ملك الغير ، أو عنقه لنفسه حاكم على عموم الناس مسلطون على أموالهم الدال (٣) على إمساء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها (٤) .

نظير (٥) حكومة الدليل الدال على عدم جواز عتق مال الغير

- ولازمه الجمجم بين هذين الدليلين المتعارضين : بالملكية الآتية حتى يرتفع الزراحم والتنافي ، كما التزمنا بالملكية الآتية في عملك المعمودين .

(١) وهو الزراحم ، وقد عرفت معناه عند قولنا في الخامس ٢ ص ٢٦٣ حتى يقال بثبوت التنافي .

(٢) هذا من ممتلكات الجواب عن التوهم المذكور أيضا .
إى وخلاصة الكلام في هذا المقام أن أدلة لا يبيع إلا في ملك ، ولا
وقف إلا في ملك ، ولا وطى إلا في ملك حاكمة على عموم الناس مسلطون
فلا يبقى له عموم حتى يتمسك به ثم يقال : إننا لانحتاج إلى الجمع بين
عموم الناس مسلطون ، وبين أدلة توقف التصرفات المالكة على الملك
إلى أزيد من دليل الناس مسلطون على أموالهم الدال بعمومه على الإباحة
المطلقة التي منها التصرفات المالكة .

(٣) بالآخر صفة لكلمة عموم الواقعة في قوله : حاكم على عموم
الناس مسلطون .

إى على اطلاق الإباحة حتى يشمل التصرفات المالكة .

(٤) هذا تنظير من الشيخ لما أفاده في المقام : من حكومة أدلة -

على وجوب الوفاء بالنذر والمعهد اذا نذر عتق عبد غيره له ، أو لنفسه فلا يتوهم الجمع بينها بالملك القهري للناذر .
نعم (١) لو كان هناك تعارض وتراحم من الطرفين بحيث أمكن تخصيص كل منها لاجل الآخر: أمكن الجمع بينها بالقول بمصوب الملك القهري آنما ؛ فتأمل (٢)

- لا يسع إلا في ملك ، ولا وقف إلا في ملك على عموم الناس مسلطون على أموالهم أي الحكومة المذكورة مثل حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر ، فإنه لو نذر شخص ، أو عاهد الله على أن يعتق عبد الغير للغير ، أو لنفسه فلا يجب الوفاء به ، لعدم انعقاد النذر ، لعدم رجحانه فدليل أوف بالنذر ، أو المعهد وإن كان عاماً لكنه لا يشمل النذر المتعلق بمال الغير ، لأن الشارع إنما يعنى التصرفات الجائزة شرعاً وهي التي لا تتوقف على مال الغير .
وأما المتوقفة على مال الغير كالنذر به ، أو الوفاء به بعد النذر فلا يشمله النذر .

فلا مجال لتوهم الجمع بين دليل عدم جواز عتق مال الغير ، وبين دليل وجوب الوفاء بالنذر بالملكية القهريّة الآتية للناذر ، أو العاهد .
(١) استدركنا بما أفاده: من أن أدلة لا وطي لا في ملك ، ولا يسع إلا في ملك ، ولا وقف إلا في ملك حاكمة على دليل عموم الناس مسلطون ولا يصح الجمع بينها بالملكية الآتية، لعدم تعارض وتراحم بينها .
وخلاصته أنه لوفرض التزام وترافق من الطرفين وهو : دليل عموم الناس مسلطون ، وأدلة لا يسع إلا في ملك ، ولا وقف إلا في ملك: أمكن الجمع بينها بالملكية الآتية القهريّة .

(٢) الظاهر أن وجه الامر بالتأمل هو أن مقتضى القاعدة هو -

وأما (١) حصول الملك في الآن المتعقب بالبيع ، أو العتق فيما إذا

- التخصيص بين الدليلين على فرض الثاني ، والزاحم ، لا الجمع لأن النسبة بين الدليلين هو العموم والخصوص من وجہ لها مادة اجتماع ومادتاً افتراق .

أما الاجتماع فكما في الناس مسلطون على أموالهم ، فإنه يفید الاباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك .

ودليل لايص لا في ملك يحكم بعدم جواز التصرف في الأموال المتوقفة على الملك ، فتعارض الدليلان فلا يصح سقوطها فيخصوص أحدهما : وهو دليل لايص لا في ملك الآخر : وهو الناس مسلطون .

وأما مادة الافتراق من جانب لايص لا في ملك فهي أموال غير المالك ، فإن الناس غير مسلطين عليها .

وأما مادة الافتراق من جانب الناس مسلطون على أموالهم فهي أموال أنفسهم ، حيث إنهم مسلطون على بيعها من دون مناقاة ذلك لدليل لايص إلا في ملك .

(١) هذا دفع توهם نشأ ما أفاده قدس سره : من أن مجرد جواز التصرف لا يوجب الالتزام بالملك الفرضي الآتي فيها نحن فيه ، وهو وظي الجارية المأخوذة بالمعاطاة ، بل لابد من الملكية الحقيقة .

وخلالصة التوهם أنه لو كان مجرد جواز التصرف لا يوجب الالتزام المذكور فكيف التزم القهاء بالملكية التقديرية فيها لو باع الواهب عده الموهوب ، أو اعتقد في سبيل الله ، فالبيع ، أو الاعتقاد دليل على صحة الملكية الفرضية الآنية ، ولو لاها لما صح ذلك ، لأن العبد كان موهوباً للغير فمجرد جواز التصرف بالبيع ، أو الاعتقاد كاف في الإلزام المذكور

باع الواهб عبده الموهوب ، أو اعنته فليس (١) ملكاً تقديرياً نظير (٢)
الملك التقديرية في الديمة بالنسبة إلى الميت ، أو شراء (٣)

(١) جواب عن التوهم المذكور .

وخلالصته أن الملكية في بيع الواهب عبده الموهوب . أو إعنته
ليست من قبيل الملكية الفرضية .

بل الملكية فيه ملكية حقيقة ناشئة عن وجود سببها وهو فسخ المبة
المكتشف هذا الفسخ بالنصرف المالكي وهو البيع ، أو الإعناق الكاشف
عن رجوع الواهب عن هبته قبل البيع ، أو الإعناق المتصل هنا البيع
أو الإعناق بأن الرجوع عن هبته ، بناءً على الإكتفاء بمثل هذا الاتصال
في الرجوع عن المبة .

(٢) هذا من متممات الجواب عن التوهم المذكور أيضاً .
إى الملكية في بيع العبد الموهوب ، أو اعنته ليست من قبيل الملكية
الميت ديته ، لأن تملك الميت ديته تملك فرضي آني
خذ لذلك مثلاً لو قتل زيد عمراً فقد ثبتت في ذمته دبة المغول
بحكم الشرع ، وبعد الثبوت تنتقل الديمة إلى تركته فستتوافق منها ديونه
لو كانت ، وبعد الاستيفاء ينتقل الباقى إلى الوراث .

ثم إن هذا الاستيفاء والانتقال يكون بعد صبرورة الديمة ملكاً للميت
ومن الواضح أن الميت ليس قابلاً للملك بعد قتله حتى تنتقل ديته
إلى ديانه : أو ورائه فلا بد من الملكية الفرضية الآتية في حفظ حق بصح
الاستيفاء والانتقال .

(٣) عطف على قوله : نظير الملك التقديرية إى حصول الملك
في الآن المتعقب بالبيع ، أو العتق ليس من قبيل تملك الإنسان عموديه -

العبد المعتق عليه ، بل هو (١) ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع (٢) قبله في الآخر المتصل ، بناءً (٣) على الإكتفاء بمثل هذا في الرجوع ، وليس (٤) كذلك فيما نحن فيه .

وبالجملة (٥) فما نحن فيه لا ينطبق على التمليك الضمني المذكور أولاً

- أو أحدهما ، فإن تملكه لها تملك فرضي آني ، ليصح الجمع بين الدليلين المعارضين .

(١) أي حصول الملك في الآخر المتعقب بالبيع ، أو العتق فيما إذا باع الوالد عبد الموهوب .

(٢) أي عن رجوع الهبة قبل البيع في الآخر المتصل بالبيع .

(٣) تعيل للرجوع عن الهبة قبل البيع أي مسأله الرجوع مبني على الإكتفاء بمثل هذا الكشف وهو كشف البيع عن الرجوع عن الهبة : في الرجوع .

(٤) أي المعاطاة المقيدة للإباحة المجردة كما في المعنى الثالث والرابع من الوجوه الأربع المتصورة للمعاطاة ليست مثل بيع العبد الموهوب أو اعتقاده من حيث افادته الملكية الحقيقية الزمانية .

والملكية الفرضية الآنية لتنفيذ في المقام كما علمت في ص ٢٦٣ عند قوله : فمقتضاه إمساء الشارع لإباحة المالك .

(٥) من هنا يروم الشيخ أن يبرهن على أن ما نحن فيه وهو المعاطاة المقيدة للإباحة المجردة بالمعنى الثالث والرابع خارج عن مصداق التمليك الضمني ، وأنه ليس من أفراده : فقال : إن صفة الكلام : أن ما نحن فيه وهي المعاطاة المقيدة للإباحة المجردة ليس من أفراد التمليك الضمني الموجود في قول القائل : اعتقد عبدك يعني الدال على هذا التمليك الدليل الشرعي المعتبر عنه بدليل الإقتضاء .

في اعتق عبدك عني ، لتوقفه (١) على القصد ، ولا على (٢) الملك المذكور ثانياً في شراء من ينعتن عليه ، لتوقفه (٣) على التنافي بين دليل التسلط ودليل توقف العتق على الملك ، وعدم (٤)

(١) تعليل خروج مانحن فيه عن مفهوم التملك الضمني اى وجه خروجه عنه هو أن التملك الضمني متوقف على قصد التملك المذكور فإن صاحب العبد عند اعتقاده عبده عن القائل : اعتق عبدك عني يقصد تملكه له أولاً ثم يعتقد عنه .

ومن الواضح أن مانحن فيه ليس فيه قصد التملك الضمني ، حيث إن المتعاطيين قاصدان الإباحة المجردة في المعنى الثالث والرابع فمن أين يأتي قصد التملك الضمني ؟

(٢) اى وكذلك مانحن فيه لا ينطبق عليه التملك الآني القهري الموجود في شراء الإنسان عموديه ، أو أحدهما الذين ينعتن عليهما قهراً .

(٣) تعليل لعدم انتظام التملك القهري الآني على مانحن فيه .

وخلالصته أن منشأ التملك الآني هو التعارض والتنافي بين الدليلين وهو : دليل الناس مسلطون على أموالهم ، ودليل لاعتقة إلا في ملك ، ولا يبيع إلا في ملك ، ولا وطى إلا في ملك حتى يصح الجمع بينهما بالملكية القهريّة الآنية إذا قلنا بالتنافي والتزاحم بينها .

وهذا التنافي والتعارض مفقود في المقام وهو المعاطاة بالمعنى الثالث والرابع لعدم وجود دليلين متعارضين كما أفاد هذا التنافي المدعى بقوله في ص ٢٦١ ودعوى .

(٤) بالجز عطفاً على مبرور (اللام الجارة) في قوله : لتوقفه . هذا من متممات تعليل خروج مانحن فيه عن التملك الضمني ، اى -

حكومة الثاني على الاول ، ولا على (١) التمليل الضمني المذكور ثالثاً في بيع الواهب ، وذى الخيار ، لعدم (٢) تحقق سبب الملك هنا سابقاً بحيث يكشف البيع عنه فلم (٣) يق إلـ الحـكـمـ يـطـلـانـ الـاذـنـ فيـ بـيـعـ مـالـهـ لـغـيرـهـ ، مـوـاءـ

ـ ولتوقف التمليل الضمني على عدم حكومة دليل لاوطي إلا في ملك على الدليل الاول : وهو الناس مسلطون .

وقد عرفت أنه حاكم على الدليل الاول كما افاده الشيخ بقوله في ص ٢٦٤ وبالمجملة دليل عدم جواز ملك الغير ، أو عنقه لنفسه حاكم على عموم الناس .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا وهي خمسة عبارة الكتاب هكذا : ولا على التمليل الضمني .

والصحيح ولا على التملك الضمني ، اذا لم يحال للتمليل الضمني بعد ما افاد الشيخ بقوله في ص ٢٦٧ : (فليس ملـكاـ تـقـدـيرـياـ نـظـيرـ المـلـكـ التـقـدـيرـيـ فيـ الـدـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـيـتـ ، أوـ شـرـاءـ الـعـبـدـ المـعـنـقـ عـلـيـهـ ، بلـ هوـ مـلـكـ حـقـيـقيـ حـاـصـلـ قـبـلـ الـبـيـعـ) .

فهنا تملك ضمني ، لأن البائع ببيعه العبد الموهوب يرجع عن هبته الكاشف هذا البيع عن سبق الملك للبائع قبل بيعه .

(٢) تعليل لعدم انطباق مانحن فيه على التمليل الضمني المذكور ثالثاً في بيع الواهب عبده الموهوب .

وخلالصته أن المعاطاة بالمعنى الثالث والرابع لا يوجد فيه تتحقق سبب الملك كما كان يوجد سببه في بيع الواهب عبده الموهوب وهو فسخه هبته بيعه العبد ، لكشف البيع عن سبق الملك للواهب برجوعه عن هبته .

(٣) القاء تفريع على ما افاده : من عدم انطباق التمليل الضمني والآني . والملك الحقيقي على المعاطاة بالمعنى الثالث والرابع . -

صرح بذلك كمال لو قال : بيع مالي لنفسك ، أو اشتري مالاً لنفسك ، أم ادخله في عموم قوله : اباحت لك كل تصرف ، فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للمالك إما لازاماً ، بناءً على أن قصد البائع البيع لنفسه غير مؤثر ، أو موقوفاً على الاجازة ، بناءً على أن المالك لم ينوه تملك الثمن هذا (١)

ولتكن (٢) الذي يظهر من جماعة منهم قطب الدين والشهيد رحمهما الله في باب بيع الغاصب : أن تسلط المشتري البائع الغاصب على الثمن والاذن في إخلافه يوجب جواز شراء الغاصب به (٣) شيئاً ، وأنه يملك الثمن بدفعه إليه فليس للمالك اجازة هذا الشراء (٤)

- وخلاصته أنه على ضوء ما ذكرنا فهو باع أحد المتعاطفين ما اخذه بالمعاطة بالمعنى الثالث والرابع فقد باع مال غيره فيكون البيع باطلأ وإن أذن له المالك ببيع ماله لغيره ، فيقع البيع للمالك مع اجازة المالك هنا البيع الذي وقع للمباح له ، بناءً على عدم قصد المالك تملك الثمن .

(١) أي خذ ما تلوناه عليك حول المعاطاة بالمعنى الثالث والرابع من شئ جوانبه .

(٢) من هنا يرrom الشیخ أن يرجح عما افاده : من بطلان بيع مال غيره لنفسه ، وأن البيع بقع للمالك ، ويريد أن يقول بوقوع البيع للمباح له فاستدل على ذلك بأقوال الفقهاء: منهم قطب الدين والشهيد الأول وقد ذكر الشیخ ما افاده العلماN في هذا الموضوع فلا نعيده .

(٣) أي بهذا الثمن الذي حصل إزاء المبيع المقصوب .

(٤) لأن الغاصب يملك الثمن على هذا التقدير فلا مجال لاجازة المالك ، لعدم تأثير هذه الاجازة .

ويظهر (١) ايضاً من محكي المختلف ، حيث استظهر من كلامه فيما لو اشتري جارية بغير (٢) مخصوصية . أن له وظيفة الجارية ، مع علم البائع بخصوصية الثمن فراجع .

ومقتضى (٣) ذلك أن يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله وإن لم يكن على وجه الملكية يوجب جواز التصرفات المتوقفة على الملك ، فتأمل (٤) وسيأتي توضيحي في مسألة البيع الفضولي إن شاء الله .

وأما الكلام في صحة الإباحة (٥) بالعرض ، سواءً صححتنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك أم خصصنا الإباحة بغيرها (٦) ، فمحصله (٧)

(١) هذا استشهاد ثانٍ من الشيخ لمدعاه قد استشهد به من كتاب العلامة

(٢) لا يخفى على الفطن أن شراء الجارية بغير مخصوصية عكس المسألة

الأولى التي هو شراء البائع الغاصب بثمن المبيع شيئاً ، حيث إن المغصوب في الأولى الثمن ، وفي الثانية الثمن .

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يأخذ النتيجة بعد استشهاده بكلمات

هؤلاء الأعلام فقال : ومقتضى ذلك أي ومقتضى كلام الشهيد والعلامة .

(٤) لعل وجه التأمل أن التسلیط في كلام العلامة والشهيد بقولهما :

إن تسلیط المشتري البائع الغاصب على الثمن : يكون على وجه التملیك في الثمن كما في كلام الشهید ، ويكون في المثلثن كما في كلام العلامة .

(٥) سواءً أكانت الإباحة أجزاء تسلیطك كما في الوجه الثالث

من الوجوه الاربعة المتتصورة للمعاطة المقيدة للإباحة أم أجزاء إباحة أخرى كما في الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتتصورة للمعاطة .

(٦) أي بغير المتوقفة على الملك .

(٧) أي خلاصة الكلام في صحة الإباحة بالعرض .

أن هذا النحو من الإباحة المعاوضة ليست معاوضة مالية (١) ليدخل كل من العوضين في ملك مالك العوض الآخر .
بل كلاماً (٢) ملك للمبيع إلا أن المباع له يستحق (٣) التصرف فيشكل (٤) الامر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات الممهودة شرعاً وعملاً (٥) ، مع التأمل في صدق التجارة عليها (٦) ، فضلاً عن البيع

(١) الظاهر أن المراد من الماليّة هي التملكيّة ، اي ليست الإباحة المعاوضة هنا معاوضة تملكيّة ، ولو لا هذا التفسير لتوجه عليه سؤال كيف لأن تكون هذه الإباحة معاوضة مالية ، مع أن كلاماً من المتعاطفين قد تعاطياً بالمال ؟

ثم بناءً على عدم افاده مثل هذه الإباحة المعاوضة التملكيّة يستفاد منها اثيرها : وهو جواز التصرفات ، خصوصاً على القول بأن الإباحة المجردة تفيد جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك .

وهذا نظر الملكية المتزاللة كما في البيع الخياري

(٢) اي كلاماً العوضين الذين ابيحا من قبل كل واحد من المتعاطفين للآخر .

(٣) لا ينفي أن يعني هذا الاستحقاق كان من ناحية التعويض

(٤) جواب للشرط المذكور في قوله : وأما الكلام .

(٥) لأنسلم خروج مثل هذه المعاوضة عن مفهوم المعاوضات العرفية لوجوهها عند العرف في جميع الأعصار والأصناف .

(٦) اي على مثل هذه المعاوضات .

الظاهر عدم التأمل هنا ، لصدق التجارة عن تراضٍ ، لأن معنى التجارة هو البيع والشراء ، الاخذ والإعطاء وهذا المعنى موجود في المعاطاة —

لأن يكون نوعاً من الصلح ، لمناسبة له لغة (١) ، لأنه في معنى الشامل على أمر بناءً على أنه لا يشترط فيه (٢) لفظ الصلح كما يستفاد من بعض الأخبار الدلال على صحته (٣) يقول المصالحين : لك ماعندك ولني ماعندي (٤) ونحوه ماورد في مصالحة الروجيين (٥) ولو كانت (٦) معاملة مستقلة كفى فيها (٧) عموم الناس مسلطون على أموالهم ، والمؤمنون (٨) عند شروطهم .

= من غير تكير ، والأثر الخارجي وهو التقل والإنتقال مترب على مثل هذه المعاطاة :

(١) المراد من التناسب لغة هنا هو توافق معنى المعاطاة مع معنى الصلح الذي هو التسامم ، فإن كل واحد من المعاطيين يسع التصرف للآخر فيما اعطاه له فيسلامان ويتفقان على ذلك .

(٢) أي في عقد الصلح لا يحتاج إلى كلمة صالحتك ، بل يكتفى بكل لفظ يدل عليه .

(٣) أي صحة الصلح .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ١٦٥ - ١٦٦ - الباب ٥ من أبواب الصلح . الحديث ١ . فليس في الحديث لفظ صالحتك .

(٥) المصدر نفسه . الجزء ١٥ . ص ٩٠ - ٩٢ . الباب ١١ - الأحاديث .

(٦) أي المعاطاة التي قصد بها الإباحة .

(٧) أي في صحتها

(٨) أي وكفى في صحة المعاطاة أيضاً المؤمنون عند شروطهم ، لاشرط الإباحة فيها فيشملها .

وعلى تقدير الصحة ففي لزومها (١) مطلقاً ، لعموم المؤمنون عند شروطهم أو من طرف المباح له (٢) ، حيث إنه يخرج ماله عن ملكه دون البيع ، حيث إن ماله باق على ملكه ، فهو مسلط عليه (٣) أو جوازها (٤) مطلقاً وجوه (٥)

(١) أي لزوم المعاطاة مطلقاً أي من الطرفين : المبيع والمباح له
هذا هو الوجه الأول .

(٢) أي تكون المعاطاة لازمة من ناحية المباح له ، دون البيع
هذا ثاني الوجوه .

لا يخفى أن صدق الفرض فيما لو كان المقصود من المعاطاة إباحة بازاء تملك كذا في الوجه الثالث من الوجوه الأربع المتصورة للمعاطاة الذي أشير إليه في ص ٢٥٢ ، حيث إن أحد المتعاطفين في هذا الوجه قد صد الإباحة فإنه باق على ملكه ، والثاني منها قصد التملك فانخرج المال عن ملكه .

وأما الوجه الرابع المذكور في ص ٢٥٢ فلا يصدق الفرض ، لأن كل واحد من المتعاطفين مبيع ومباح له ، ولم يقصد تملكه ماله للآخر .
فكيف يصلق اللزوم من ناحية ؟

(٣) أي على ماله ، لأن المال لا يزال في ملك المبيع فهو مسلط عليه ، لكونه ملكه .

(٤) هذا ثالث الوجوه أي جواز المعاطاة مطلقاً من طرف المبيع
والمباح له .

(٥) أي ثلاثة ، وقد عرفنا بقولنا آنفاً : هذا هو الوجه الأول
هذا ثاني الوجوه . هذا ثالث الوجوه .

أقواماً أوطا (١) ، ثم أوسطها (٢)

وأما حكم الإباحة بالإشکال فيه أيضاً يظهر ما ذكرنا في سابقه (٣)
والآقوى فيها أيضاً الصحة واللزوم ، للصوم ، أو الجواز من الطرفين
لالأصلة التسلط .

(الخامس) (٤) : في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود (٥)
وعلمه (٦)

اعلم أنه ذكر الحقائق الثاني رحمة الله في جامع المقاصد على ما حُكِي
عنه أن في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الإجارة ، وكذا في المبة
وذلك لأنه إذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق الأجرة (٧)
ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل ، ولم يستحق أجرة
مع علمه بالفساد (٨)

(١) وهي افاده المعاطاة اللزوم مطلقاً : من طرف البيع ومن طرف
المباح له .

(٢) وهي افاده المعاطاة اللزوم من طرف المباح له ، دون البيع

(٣) في ص ٢٧٢ عند قوله : ومحصله أن هذا التحوم من الإباحة المعاوضة
ليست معاوضة ، إلى آخر ما ذكره .

(٤) أي الامر الخامس من الامور التي اشار إليها الشیخ في ص ٢١٨
بقوله : وينبغي التنبیه على امور :

(٥) كالإجارة والمبة .

(٦) أي عدم جريان المعاطاة في غير البيع : من الإجارة والمبة

(٧) أي أجرة المسئ .

(٨) أي بفساد الإجارة .

و ظاهرهم (١) جواز بذلك

وكذا لو وهب بغير عقد ، فإن ظاهرهم جواز الإنلاف ، ولو كانت
هبة فاسدة لم يجز (٢) ، بل يمنع من مطلق التصرف .
وهي (٣) ملاحظة وجيهة انتهى (٤)

وفيه (٥) أن معنى جريان المعاطاة في الإجارة على منصب الحقن الثاني الحكم
بملك المأمور الاجر المعين على الأمر ، وملك الأمر العمل المعين على المأمور به
ولم نجد من صرح به (٦) في المعاطاة .

- وأما في صورة عدم العلم بالفساد فالإجارة صحيحة يستحق عليها
الأجرة .

(١) أي ظاهر الفقهاء جواز إيقاع الإجارة بهذه الكيفية .

(٢) أي الإنلاف ، لأنه مال الغير .

(٣) مثلاً قول الحقن الثاني يريد أن يؤيد ما أفاده بعض الفقهاء
في هذا المقام .

(٤) أي ما أفاده الحقن الثاني نقاً عن بعض الفقهاء في هذا المقام

(٥) من هنا كلام الشيخ يريد أن يستشكل على ما أفاده الحقن
الثاني في جريان المعاطاة في الإجارة والهبة حرفيًا أي فيما أفاده الحقن الثاني
نظر واشكال .

هذا هو الإشكال الأول على ما أفاده الحقن الثاني : من تملك المأمور
الاجر المعين لو أمره الأمر بعمل .

وقد ذكر الإشكال في المتن فلا نعيده .

(٦) أي بالحكم المذكور : وهو تملك المأمور العوض المعين .

وأما (١) قوله : لو كانت اجارة فاسدة لم يجز له العمل فموضع نظر ، لأن فساد المعاملة لا يوجب منع عن العمل ، ولا سيما اذا لم يكن العمل تصرفاً في عين من أموال المستأجر (٢)
وقوله (٣) : لم يستحق اجرة مع علمه بالفساد منع ، لأن الظاهر ثبوت اجرة المثل ، لأنه لم بقصد التبرع وإنما قصد (٤) عوضاً لم يسلم اليه .

(١) اي قول الحق الثاني .

هذا هو الإشكال الثاني على ما افاده الحقن : من أن الاجارة لو كانت فاسدة .

وخلصته أن فساد المعاملة على فرضه لا يضر سبباً لمنع الانسان عن الإقدام في العمل ، وعلم استحقاقه الاجرة لو اقدم عليه ، فلو امر زيد عمراً لنقل الماء له من النهر بعوض معين قدّره دينار واحد فقد استحق عمرو العوض المعين وان كانت الاجارة فاسدة .

(٢) كما مثلنا بقولنا : فلو امر زيد عمراً ، فإن اقدام عمرو على نقل الماء من النهر لم يكن فيه تصرف في عين من أموال الامر الذي هو المستأجر لأنه لو كان هناك عين وتصرف المأمور فيها يكون تصرفًا بغير رضاه ، لأن الاجارة فاسدة ، والرضا الموجود في ضمن العقد الفاسد ملغى ، ولذا يكون المقبوض بالعقد الفاسد في حكم الغصب .

(٣) هذا هو الإشكال الثالث على ما افاده الحقن الثاني : من عدم استحقاق المأمور الاجرة مع علمه بفساد الاجارة .
وقد ذكر الإشكال الشيخ في المتن فلا نعيده .

(٤) اي المأمور قصد عوضاً لا يصح التسلیم له ، لفساد الاجارة وان وجب اعطاؤه من باب استحقاقه اجرة المثل .

وأما (١) مسألة الهبة فالحسم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا بدل على جريان المعاطاة فيها ، إلا إذا قلنا في المعاطاة بالإباحة ، فإن جماعة كالشيخ والخلقي والعلامة صرحو بأن إعطاء المدية من دون الصيغة يفيد الإباحة ، دون الملك .

لكن الحق الثاني رحمة الله من لا يرى كون المعاطاة عند القائلين بها مفيدة للإباحة المجردة .

وتوقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً عليه كما يظهر من المسالك (٢)

وما ذكرنا (٣) يظهر المنع في قوله : بل مطلق التصرف هنا (٤)

ولكن (٥) الأظہر بناءً على جريان المعاطاة في البيع جريانها في غيره :

(١) هذا هو الإشكال الرابع على ما أفاده الحق الثاني : من أنه لو وهب بغير عقد . وقد ذكر الشيخ الإشكال في المتن فلا نعيده .

(٢) فعلى هذا الاتفاق لا يصبح جريان الهبة بغير عقد .

(٣) وهو أن الهبة المجردة عن الصيغة تفید الإباحة ، دون الملك عند الشيخ والخلقي والعلامة ، فما أفاده الحق الثاني : بقوله : ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ، بل يُمنع من التصرف : منوع ، لأن الإباحة تفید التصرف في الموهوب فلا يكون الموهوب له منوعاً عن مطلق التصرف .

(٤) أي خذ ما تلوكه عليك حول ما أوردناه على الحق الثاني : من شق جوانبه .

(٥) من هنا يرى السيد أن يهدم ما أورده على الحق ويوافقه فيما أفاده : من جريان المعاطاة في الإجارة والهبة .

من الاجارة والهبة ، لكون الفعل مفيدةً للتمليك فيها .
 وظاهر المحكي عن التذكرة عدم القول بالفصل بين البيع ، وغيره (١)
 حيث قال في باب الرهن : إن الخلاف في الإكماء فيه بالمعاطة
 والاستيغاب (٢) والإيجاب عليه المذكور في البيع آتٌ هنا .
 لكن استشكله (٣) في محكي جامع المقاصد : بأن البيع ثبت فيه حكم
 المعاطة بالاجاع ، بخلاف ما هنا (٤)
 ولعل وجه الإشكال عدم تأدي المعاطة بالاجاع في الرهن على التحرو
 الذي اجروها في البيع ، لأنها (٥) هناك إما مفيدة للإباحة ، أو الملكية
 الجاثرة على الخلاف (٦)
 والأول (٧) غير منتصور هنا .

(١) وهي الاجارة والهبة .

(٢) المراد منه المشترى ، حيث يطلب من البائع البيع .
 والمراد من الإيجاب البائع ، حيث يوجد البيع بهذا الاستيغاب ويكتفى
 به ، من دون قبول من المشترى .
 (٣) أي الحقن الثاني ، والباء في بأن البيع ثبت فيه بيان لكيفية إشكال
 الحقن الثاني .

(٤) وهو الرهن .

(٥) أي المعاطة في باب البيع إما تقييد الإباحة المجردة ، أو الإباحة
 الجاثرة المعتبر عنها بالملكية المترهلة .
 (٦) أي الخلاف الواقع بين الفقهاء في أن المعاطة مفيدة لتلك ،
 أو هذه .

(٧) وهي الإباحة المجردة غير منتصورة في باب الرهن ، لأن الاجاع -

وأما الجواز (١) فكذلك ، لأنه بنفي الوثيق الذي به قوام مفهوم الرهن ، خصوصاً بلاحظة أنه لا يتصور هنا (٢) ما يوجب رجوعها (٣) إلى اللزوم ، ليحصل به (٤) الوثيقة في بعض الأحيان . وإن جعلناها (٥) مفيدة لللزوم كان مخالفأ لما اطبقوا عليه : من توقف العقود الالزمة على اللفظ .

- قائم على لزوم الرهن من طرف الراهن ، واللزوم متوقف على الاجبار والقبول اللفظيين ، وقائم أيضاً على عدم لزوم ما ينشأ بالفعل . ومقدمة الاجاعين بطلان المعاطاة في الرهن ، لأن الحكم بصحة المعاطاة فيه ملازم لزوم الرهن من طرف الراهن وهو مخالف مع الاجاع القائم على عدم لزوم ما ينشأ بالفعل ، فالاباحة المجردة لأنماط الرهن .

(١) وهي افاده المعاطاة الملكية المترهلة غير متصرفة ايضاً في الرهن لأن الجواز يعني الملكية المترهلة مناف للوثيقة التي بها قوام مفهوم الرهن وحقيقة ، ولا سيما مع ملاحظة عدم امكان تصور ما يوجب في الرهن رجوع المعاطاة إلى اللزوم حتى يحصل به الوثيق الذي هو قوام الرهن .

(٢) أي في باب الرهن كما عرفت آنفاً .

(٣) أي رجوع المعاطاة كما عرفت آنفاً .

(٤) أي بهذا اللزوم كما عرفت آنفاً .

(٥) أي المعاطاة لو جعلناها لازمة : يعني أنها تقييد الملكية الالزمة لا المترهلة حتى يصبح وقوتها في الرهن يكون هذا الجعل مخالفأ للاجاع القائم على أن العقود الالزمة متوقفة على اللفظ .

ومن الواضح أن المعاطاة تنشأ بالفعل ليس فيها لفظ والرهن من العقود الالزمة وإن كان اللزوم فيه من جانب واحد وهو الراهن .

وكان هذا (١) هو الذي دعا الحقن الثاني إلى الجزم بجريان المعاطاة في مثل الإجارة والهبة والقرض ، والاستشكال في الرهن (٢)
نعم من لا يلي مخالفة ما هو المشهور ، بل المتفق عليه بينهم : من (٣)
توقف العقود الازمة على اللفظ ، أو حمل (٤) تلك العقود على الازمة
من الطرفين ، فلا (٥) يشمل الرهن ، ولذا (٦) جوز بعضهم الإيجاب

- (١) وهي أفاده المعاطاة الملكية الازمة التي مخالفة لطبق الفقهاء على أن العقود الازمة متوقفة على الألفاظ ، والمعاطاة خالية منها . .
- (٢) اي استشكل الحقن الثاني في وقوع المعاطاة في الرهن ، حيث إن الرهن قد اخذ في مفهومه الوثيق الذي به قوام الرهن وهو مع الملكية الجاثرة غير منصور ، ومع المزوم مخالف لطبق الفقهاء على توقف العقود الازمة على الألفاظ .
- (٣) كلمة من بيان لقواته : بل المتفق عليه اي المتفق عليه عبارة عن توقف العقود الازمة على اللفظ .
- (٤) اي من لا يلي بمخالفة المشهور : وهو اتفاق الفقهاء على توقف العقود الازمة على اللفظ حمل تلك العقود الازمة على الازمة من الطرفين لامن طرف واحد كا في الرهن ، حيث إنه لازم من طرف الراهن فهذا لا يحتاج إلى اللفظ .
- (٥) القاء تفريع على ما أفاده هذا الذي لا يلي ، اي فعلى ضوء ماذكره هذا : من حمل العقود الازمة على الازمة من الطرفين فلا يشمل اتفاق الفقهاء على أن العقود الازمة متوقفة على اللفظ : الرهن ، لأنه لازم من طرف واحد .
- (٦) تعيل من الشيخ لما أفاده القائل : من حمل العقود الازمة -

بلغت الامر كخده ، والجملة الخبرية
امكن (١) أن يقول باقادة المعاطاة في الرهن للزوم ، لاطلاق بعض
أدلة الرهن (٢)

- على الالزمة من الطرفين ، اي ولأجل العمل المذكور اجاز بعض الفقهاء
ابحاب الرهن بلغت الامر كخده ، أو الجملة الخبرية كاعطيتك ، مع أن الرهن
له لفاظ خاصة كارهتك هذا .

(١) فعل ماض فاعله جملة أن يقول المرفوعة مثلا
والفاعل في أن يقول كلمة من الموصولة في قوله : من لا يالي ، وجملة
امكن أن يقول مرفوعة مثلا خبر للمبتدأ المتقدم وهي كلمة من الموصولة
والمعنى أن من لا يالي باتفاق الفقهاء على توقف العقود على اللفظ
أو حل تلك العقود على العقود الالزمة من الطرفين يمكنه أن يقول بوقوع
المعاطاة في الرهن وأنه مفيض للزوم وإن كان الرهن لازماً من طرف واحد
وهو الراهن .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ١٢١ . الباب ١١ -
الأحاديث .

البik نص الحديث الاول .

عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام في الحيوان
والطعام ، ويرتهن الرجل بماله رهنا .

قال : نعم استوثق بمالك
فجملة استوثق بمالك مطلقة ليس فيها اعتبار اللفظ في الرهن فيقع
به ، وبغيره .

فيهذا الاطلاق الوارد في الحديث ، وبعدم قيام الاجماع على عدم
لزوم الرهن لو وقع بالمعاطاة نقول بوقوع المعاطاة في الرهن .

ولم يقم هنا (١) اجماع على عدم التزوم كما قام في المعاوضات .
 ولاجل ما ذكرنا في الرهن (٢) يُمنع من جريان المعاطاة في الوقف:
 بأن (٣) يكفي فيه بالإقراض ، لأن (٤) القول فيه بالتزوم مناف لما اشتهر
 بينهم : من توقف التزوم على اللفظ ، والجواز غير معروف في الوقف
 من الشارع .
 فتأمل (٥)

(١) اي في الرهن لم يقم اجماع على أنه لو وقع بالمعاطاة لا يفيض
 التزوم .

(٢) وهو عدم امكان وقوع المعاطاة في الرهن ، لمنافاة الجواز للوثيقة
 المطلوبة فيه ، والتزوم مخالف لاطلاق الفقهاء على توقف العقود الالزمة
 على اللفظ ، والمعاطاة يقع بالفعل .
 فنفس الملاك يعنيه موجود في الوقف المطلوب فيه التحليس المطلق ،
 فلا يصح وقوع المعاطاة في الوقف .

ومعنى جريان المعاطاة في الوقف هو الإكتفاء بالإقراض فيه من جانب
 الواقف من دون توقفه على اللفظ ، سواءً كان القابض هو الواقف أم
 غيره : بأن ينصب له ولها .

(٣) الباء بيان لكيفية جريان المعاطاة في الوقف .

وقد عرفت الكيفية بقولنا : ومعنى جريان المعاطاة .

(٤) تعليل لامتناع وقوع المعاطاة في الوقف وقد عرفته عند قولنا :
 نفس هذا الملاك .

(٥) لعل وجهه : أن إتفاق الفقهاء على كون العقود الالزمة متوقفة
 على اللفظ إنما هو في المعاوضات ، لافي الوقف .

نعم يظهر الاكتفاء بغير اللفظ في باب وقف المساجد (١) من الذكرى
تبعاً للشيخ رحمة الله .
ثم إن الملزم (٢) للمعاطاة فيها تجري فيه من العقود الآخر هو الملزم
في باب البيع كاسنته به (٣)
(الامر السادس) (٤) في ملزمات المعاطاة على كل من القسول
بالملاك (٥) والقول بالاباحة (٦)

- وأما عدم معروفة جواز وقوع المعاطاة في الوقف فلا يضر اذا دل
الدليل عليه .

(١) كمن اقدم على تأسيس مسجد فنفس الاقدام على بناء خارجاً يكون
وقفاً فلا يحتاج وقف هذا المسجد الى إنشاء صيغة الوقف ، فيصبح وقوع
المعاطاة في مثل هذا الوقف .

(٢) خلاصة هذا الكلام أن كل شيء يكون ملزماً للمعاطاة الجارية
في البيع يكون هو الملزم للمعاطاة الجارية في غيره : من العقود الأخرى
كالاجارة والمبة والرهن والوقف ، بناءً على جريانها فيها .

(٣) اي بهذا الازام في الامر السادس المصحوغ للكبرى الكلمية : وهو
ان كل شيء يكون ملزماً للمعاطاة الجارية في البيع يكون هو الملزم لها اذا
جررت في العقود الأخرى .

(٤) اي من الامور التي ذكرها الشيخ في ص ٢١٨ بقوله : وينبغي
التنبيه على امور :

(٥) وهي الملكية التي افادها الشيخ في ص ٧١ بقوله : ولابد اولاً
من ملاحظة أن النزاع في المعاطاة .

(٦) اي الاباحة المجردة عن الملك .

اعلم أن الأصل (١) على القول بملك اللزوم ، لما عرفت من الوجوه
الثانية المتقدمة (٢)

(١) وهو الأصل العقلاني الذي أشرنا إليه في ص ١٦٨

(٢) قد عرفت أن الوجوه تسعه لا ثمانية وقد ذكرناها لك بناءها .
اليك الوجوه من البداية إلى النهاية .

(الأول) : الأصل العقلاني المشار إليه في ص ١٦٨ .

(الثاني) : الاستصحاب المشار إليه في الهاشم ١ ص ١٦٩ .

(الثالث) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون
على أمرهم المشار إليه في الهاشم ٢ ص ١٧٨ .

(الرابع) : قوله عليه السلام : لا يحصل مال امرء مسلم إلا بطيب
نفسه المشار إليه في الهاشم ٥ ص ١٨٠ .

(الخامس) : قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونُ نِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
المشار إليه في الهاشم ٣ ص ١٨٣ .

(السادس) : جملة المستثنى منها في قوله تعالى : ولا تأكُلُوا
أموال السكُم بِيَنْكُم بِالبَاطِلِ المشار إليها في الهاشم ٤ ص ١٨٤ .

(السابع) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما
لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع المشار إليه في الهاشم ٢ ص ١٨٨ .

(الثامن) : قوله تعالى : أُوفُوا بِالْعُهُودِ المشار إليه في الهاشم ٨
ص ١٨٨ .

(التاسع) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم
المشار إليه في الهاشم ٣ ص ١٩١ .

هذه هي الأدلة التي اقامها الشيخ على مدعاه : وهي افادة المعاطاة
للزوم وهي تسعه كما عرفتها .

وأما على القول بالاباحة فالاصل (١) عدم التزوم ، لفاعة (٢)
سلط الناس على أموالهم ، وأصالة (٣) سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطة

(١) المراد منه هو الاستصحاب الازلي: ببيان أن المعاطاة قبل وقوعها
لم تكن لازمة اصلاً، وبعد الواقع وفادتها الإباحة المجردة نشك في لزوم
مثل هذه الإباحة فنجري استصحاب ذلك العدم .
(٢) تعليل لعدم إفادة مثل هذه الإباحة التزوم .

وخلصته: أن المعاطاة لما لم تقدر سوى الإباحة المجردة فيجوز للملك
الأصلي الرجوع فيها أعطاء لصاحبها له إزاء ما اعطيه صاحبها له ، لقوله
صل الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم ، حيث إن السلطة
العامة المستفادة من الحديث المذكور أفادت الإباحة المجردة عن الملك فبحص
للأخذ التصرف فيها أخذه من المعطي إلى وقت لم يرجع صاحبه فيه فإذا
رجع أخذ ما أعطاه له ، لم يقضى سلطنته العامة .

وأما الإباحة الازمة فلا تستفاد من العموم المذكور في الحديث .
(٣) بالجز عطفاً على جرور (اللام الجارة) في قوله : لفاعة :
سلط الناس اي ولأصالة سلطنة المالك .

يريد الشيخ قدس سره يقول : إن لنا دليلين على عدم إفادة المعاطة
التزوم على القول بفدادتها الإباحة .

(الاول) : قاعدة إن الناس مسلطون على أموالهم .
(الثاني) : استصحاب بقاء سلطنة المالك التي كانت ثابتة قبل
المعاطة المقيدة للإباحة المجردة فبها الإعطاء الذي حصل به الإباحة المجردة
نشك في زوال سلطنة المالك فنستصحبها فيجوز للملك التصرف في ماله
بالرجوع إليه مادام موجوداً .

وهي (١) حاكمة على أصلية بقاء الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها (٢)

اذا عرفت هذا (٣) فاعلم أن تلف العوضين ملزوم (٤) اجماعاً على الظاهر المصرح به (٥) في بعض العبارات .
اما على القول بالإباحة فواضح (٦)

(١) هنا دفع وهم .

حاصل الوهم أن لنا في المقام استصحاباً آخر : وهو استصحاب بقاء الإباحة الحاصلة من المعاطة والثابتة بها فعند الشك في زوالها نستصحبها فلا يبقى مجال لاستصحاب بقاء سلطنة المالك التي قد ذلت بالمعاطة وانقطعت بها بنياً .

فاجاب الشيخ عن الوهم مالخصته : أن استصحاب بقاء الإباحة الثابتة بالمعاطة على فرض جريانها تكون محسومة عند وجود استصحاب بقاء سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطة ، فالاستصحاب هنا يكون حاكماً على ذاك الاستصحاب .

(٢) الظاهر أن عدم جريان أصلية الإباحة لاحتياط كون موضوع الإباحة الشرعية هو تملك المالك من حيث الخدوث والبقاء فعند الرجوع عن تملكه لم يبق موضوع للإباحة الشرعية .

(٣) اي ماتلوناه عليك : من اللزوم في المعاطة على القول بافادتها الممسكية ، وعدم اللزوم على القول بافادتها الإباحة .

(٤) اي يكون البيع المعاطاني لازماً اذا تلف الثمن والمشن .

(٥) اي بهذه الاجماع القائم على لزوم المعاطة عند تلف العوضين .

(٦) اي لزوم المعاطة عند تلف العوضين .

لأن (١) تلفها من مال المالك ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منها مال صاحبه (٢)

وتوهم (٣) جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع بما سبجي وأما على القول بالملك (٤) فلما عرفت (٥) : من أصلية اللزوم والمتيقن (٦)

(١) تعيل لكون تلف العوضين ملزم للمعطاة على القول بافادتها الإباحة المجردة .

ثم إن في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا : الخطيئة والمطبوعة بتوحيد القسمير في قوله : لأن تلفه ، والصحيح كما اثبتناه بتقنيته ، اذ المرجع كلمة العوضين في قوله : فاعلم أن تلف العوضين ملزم اجمعأ ، فلا بد من التطابق .

(٢) لأن المعطاة افادت الإباحة وهي لاتوجب الضمان .

(٣) اي لو تمسك (بقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي) على الضمان هنا فبأبي الجواب عنه في ص ٢٩٨ عند قوله : بأن هذه اليد قبل تلف العين لا تكون يد ضمان .

وخلاصة الجواب : أن اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان ، وبعد التلف نشك في الضمان فنستصحب عدم الضمان السابق .

(٤) الذي افاده الشيخ في ص ٧١ عند قوله : الظاهر عند الخاصة والعامة هو المعنى الثاني .

(٥) في قوله ص ٢٨٦ : اعلم أن الاصل على القول بالملك اللزوم .

(٦) دفع وهم حاصل الوهم : أنه اذا جاز الرجوع لكل واحد من المتعاطفين الى عينه =

- عن وجود هما المعتبر عن هذا الرجوع بجواز الترداد فقد جاز الرجوع عند وجود أحدهما وتلف الآخرى أيضاً ، ثم يُؤتى بدل الثالثة بالمثل اذا كان مثلها أو القيمة اذا كان قيمياً .

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ماحاصله : أن جواز الرجوع للمعاطفين في عينيهما مخالف للأصل في المعاطاة الذي هو اللزوم كما عرفت في ص ٢٨٦ : من أن الأصل على القول بالملك اللزوم . فحيث لا يقتصر في جواز الرجوع على وجود العينين فقط .

وأما مع وجود أحدهما فلا ، لثلا يلزم مخالفة الأصل الأصيل . فالحاصل أن الجواز والمسلم دائراً مدار وجود العينين وعدمها فإن وجدنا معه جاز الرجوع ، للاقتصار على مخالفة الأصل على موضع البقين ، وإن لم توجدا معاً ، بل وجدت أحدهما فلابجوز الرجوع ، لثلا يلزم المذكور المذكور .

ثم إن هنا صوراً كثيرة بجواز الرجوع وعدمه بالنسبة إلى تحقق موضوع الترداد وعدمه ترقى إلى تسعه وعشرين صورة .

وقد استخرجنا هذه الصور من هذا المكنز الذي هو أهم تراث فقهى (للفقه الإمامي) ، وذكرنا كلها ، لما فيها من فوائد جمة لا يستغني عنها الفقيه فضلاً عن المتفقه .

والعجب من الشرح السكرام ، والتعليق العظام لم يشروا إليها ، مع ما بها من تلك الفوائد .

ونحن نذكرها بنهايتها عند ما يذكرها الشيخ ، ونشرى إلى كل واحدة منها تحت رقمها الخاص .

من مخالفتها جواز تراد العينين ، وحيث (١) ارتفع مورد التراد امتنع ،
ولم يثبت (٢)

- فاغتنمتها أيها القارئ التبليغ ، وانظر إليها نظرة إكبار وإجلال .
(الصورة الأولى) : هو وجود العينين ، فإنه يجوز للمتعاطبين
الرجوع فيها تعاطياً عليه مادامتا موجودتين ، لتحقيق مورد التراد : وهو
وجود العينين .

وقد أشار الشيخ إلى هذه الصورة بقوله : والمتيقن من مخالفتها .
(١) تطليل لعدم جواز الرجوع في المأخذ بالمعاطاة إذا تلفت
أحدى العينين ، اي وحيث ارتفع موضوع التراد : وهو وجود العينين
فقد امتنع التراد ، لأنقاء موضوعه يتلف أحدى العينين .
(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه قبل تلف العينين وهو وجودهما يجوز الرجوع
إليها ، وعند تلف أحدهما ، ووجود الآخر نشك في الرجوع فستصبح
لوجود أركان الاستصحاب : وهو اليقين السابق ، والشك اللاحق ، فبرجم
أحد المتعاطبين بالعين الموجودة ، والآخر بمثل العين التالفة ، إذا كان التالف
مثلياً ، وبالقيمة إذا كان قبيلاً .

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله : إن أحد أركان
الاستصحاب الذي هو الموضوع غير محرز هنا ، لأن موضوع جواز التراد
هو وجود العينين وشخصها ، لا العين الواحدة كما فيها نحن فيه ، حيث
تلف أحدهما وبقيت الأخرى ، فلا مجال للاستصحاب المذكور .

(لابقال) : إن موضوع الاستصحاب هنا محرز وهي نفس المعاملة
التي هي المعاطاة وهي موجودة في العين الواحدة ، وفي العينين ، فيصح -

قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخياري حتى يستصحب (١) بعد التلف ، لأن هذا الجواز من عوارض العقد (٢) ، لا العوضين (٣) ،

ـ جريان استصحاب الرجوع في العين الواحدة أيضاً .

(فإنه يقال) : إننا نشك في أن موضوع جواز الترداد هل هو اصل المعاملة ، أو الرجوع في العين حتى يجري الاستصحاب ، أو ترداد العينين حتى لا يجري الاستصحاب ، والشك كاف في عدم جريان الاستصحاب .

(لا يقال) : إن ما نحن فيه وهو وجود احدى العينين في المأمور بالمعاطاة نظير جواز المعاملة في البيع الخياري اذا تلف الثمن عند البيع في زمن خيار المبيع فبجواز المشتري الرجوع الى ثمنه اخذ مثله اذا كان مثلياً ، او قيمته اذا كان قيمياً مثلاً فكما جاز الرجوع هناك يجوز الرجوع هنا .

(فإنه يقال) : فرق بين المقيس وهو وجود احدى العينين في المأمور بالمعاطاة ، وبين المقيس عليه وهو البيع الخياري ، حيث إن جواز الرجوع في البيع الخياري عند التلف قد تعلق بنفس العقد فإذا تلف احد العوضين جاز الرجوع ، لبقاء موضوعه وهو العقد ، فيستصحب . وفي المأمور بالمعاطاة قد تعلق جواز الرجوع بنفس العوضين فإذا تلف أحدهما لا يصح الرجوع ؛ لأنفائه موضوعه وهي نفس العوضين فلا يستصحب

(١) اي جواز الرجوع في المأمور بالمعاطاة كما عرفت عند قولنا : وفي المأمور بالمعاطاة قد تعلق جواز .

(٢) كما في البيع الخياري الذي عرفته عند قولنا : حيث إن جواز الرجوع .

(٣) كما في المعاملة المعطاطة هنا .

فلا مانع من بقاءه (١) ، بل (٢) لادليل على ارتفاعه بعد تلفها بخلاف ما نحن فيه (٣) ، فإن الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين نظير (٤) جواز الرجوع في العين المohoبة فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز (٥) بل (٦)

- (١) أي من بقاء جواز الرجوع في البيع الخياري كما عرفت .
 (٢) أي ارتفاع جواز الرجوع في البيع الخياري بعد تلف العينين عند البائع والمشتري .

هذا ترق من الشيخ في موضوع البيع الخياري أي يصح الرجوع لكل واحد من البائع والمشتري في البيع الخياري حتى ولو تلف العينان فأخذ كل واحد منها بدل عينه : المثل ، أو القبمة ، فإنه لادليل على ارتفاع جواز الرجوع في البيع الخياري .

(٣) وهو البيع المعاطائي التي قد تعلق جواز الرجوع فيه بالعوضين فيكونان هما الدار في الرجوع وعدم وجوداً وعدمأ .

(٤) فسما أنه في العين المohoبة لو تلفت لاموال جواز الرجوع فيها ، لزوال الموضوع وهو بقاء العين .

هذا تنظير لما نحن فيه وهي المعاملة المعاطائي التي تلفت فيها أحدي العينين : بالعين المohoبة اذا تلفت .

وخلصته أنه كما لا يجوز للواهب الرجوع في العين المohoبة اذا تلفت كذلك لا يجوز الرجوع في المأخذ بالمعاطاة لو تلفت أحدي العينين ، لتعلق الجواز بوجود العينين فيزول بذهاب أحدهما .

- (٥) أي فيما نحن فيه وهي المعاملة المعاطائي .
 (٦) أي في المعاملة المعاطائي التي تلفت فيها أحدي العينين .

الجواز هنا يتعلّق بموضوع الترداد ، لامطلق الرجوع الثابت في الهبة (١) هذا (٢) مع (٣) أن الشك في أن متعلق الجواز هل هو اصل المعاملة أو الرجوع في العين ، أو نراد العينين : يمنع من استصحابه (٤)؛ فإن (٥)

- هذا ترق من الشيخ وخلاصته : أن ما نحن فيه قد تعلّق الجواز فيه بموضوع الترداد وشخصه ، فالجواز فيه مقيد بهذا القيد ، لأنّه متعلق بمطلق الرجوع حتى يصحّ اخذ أحدى العينين لو ثفت الأخرى ، أو بعضها . بخلاف الهبة ، فإن جواز الرجوع فيها قد تعلّق بمطلق الرجوع «سواءً أمكن الرجوع في العين أم لا .

(١) كما عرفت عند قولنا : بخلاف الهبة .

(٢) أي خذ مائوناه عليك في البيع الماعطائي : من حيث تلف العينين ، أو تلف أحدهما .

(٣) هذا دفع وهم .

وقد عرفت الوهم في الامثل ٢ من ص ٢٩١ عند قولنا : لا يقال : إن موضوع الاستصحاب هنا محرز .

وكذا عرفت الجواب عن الوهم في ص ٢٩٢ عند قولنا : فإنه يقال : إننا نشك في أن .

(٤) أي من استصحاب جواز الرجوع كما عرفت ذلك في ص ٢٩٢ - ٢٩١ لا يقال فإنه يقال :

(٥) تعليل لمدح جريان استصحاب جواز الرجوع في حالة الشك أي المسلم تعلق جواز الرجوع بشخص العينين . وقد عرفت التعليل في ص ٢٩٢ عند قولنا : إننا نشك .

المتيقن تعلقه بالتراد ، اذ لا دليل في مقابلة أصله للزرم (١) على ثبوت ازيد من جواز تراد العينين الذي لا يتحقق إلا مع بقائهما (٢) ومنه (٣) يعلم حكم ما لو تلفت احدى العينين (٤) ، أو بعضها على القول بالملك (٥)

(١) اي لزوم المعاطاة على ما افاده الشیخ في ص ٢٨٦ بقوله : اعلم أن الأصل على القول بالملك الزرم .

(٢) لامع بقاء احدى العينين ، فإن الجواز لا يتحقق ، لمخالفته لأصله الزرم التي عرفتها .

(٣) اي ومن أن المتيقن من جواز الرجوع ، وفسح المقد في البيع المعطاني على القول بآفادتها الملك : هو وجود العينين وبقاوتهما : يعلم حكم ما لو تلفت احدى العينين .

هذه هي (الصورة الثانية) فلا يجوز الرجوع في العين الباقة لصاحبيها ، لانتفاء موضوع التراد : وهو وجود العينين .

(٤) هذه هي (الصورة الثالثة) اي لو تلفت بعض احدى العينين فلا يجوز التراد والرجوع في العين السليمة لصاحبيها ، ولا في العين المعينة لصاحبيها ، لغير الملك الموجود في الصورة الثانية .

(٥) هذه هي (الصورة الرابعة) : اي لو تلف من كل واحدة من العينين بعضها فلا يجوز الرجوع لصاحب كل واحدة من العينين المعيتين لغير الملك الموجود في الصورة الثانية .

وأما وجه المعلومة في تلف احدى العينين في قوله : ومنه يعلم حكم ما لو تلفت احدى العينين : فواضح ، حيث إنه لا يتحقق التراد من الجانين بل من جانب واحد وهو صاحب العين الباقة وهو لا يتحقق موضوع التراد

وأما (١) على القول بالاباحة فقد استوجه بعض مشايخنا وفاماً لبعض معاصريه ، تبعاً (٢) للمسالك : أصلة (٣)

اذ مفهوم التراد هو وجود العينين .

وأما وجه المعلومية في تلف بعض احدى العينين ، أو بعض كليتها فلاجل أن موضوع حواز الرجوع هو وجود العينين الصحيحتين ، لا المعينتين كما في تلف بعض كل واحدة من العينين ، ولا وجود العين الصحيحة ، والعين المعيبة كما في تلف بعض احدى العينين .

هذا تمام الكلام في الصور الاربعة بناءً على افاده المعاطاة التمليل
 (١) من هنا اخذ الشيخ في جريان الرجوع ، وعدمه على القول بافاده المعاطاة الاباحة المجردة في الصور الاربعة المذكورة تضاد معها على القول بالملك تكون ثمانية ، البك الصور المضافة :

(الصورة الخامسة) : وجود العينين .

(الصورة السادسة) : تلف احدى العينين .

(الصورة السابعة) : تلف بعض احدى العينين .

(الصورة الثامنة) : تلف بعض كل واحدة من العينين .

فالشيخ : استوجه بعض مشايخنا وهو صاحب الجواهر جريان التراد في الصور الاربعة المذكورة على القول بالاباحة ، وفاماً لبعض معاصريه وهو الشيخ كاشف الغطاء .

ونحن نذكر خلاصة ما افاده صاحب الجواهر في هذا المقام .

(٢) منصوب على الحالية لكلمة بعض معاصريه اي حال كون بعض المعاصرین تبع الشهید الثاني في الجريان .

(٣) بالنصب مفعول لكلمة استوجه اي استوجه صاحب الجواهر أصلة عدم اللزوم في الصور الاربعة المذكورة .

والمرادمن الأصلة هنا الاستصحاب الازلي المشار اليه في المامش ١ ص ٢٨٧

عدم اللزوم ، لأصلية (١) بقاء سلطة مالك العين الموجودة ، وملكه (٢) لها وفيه (٣) أنها معارضة بأصلية براءة ذمته عن مثل التاليف عنده ، أو قيمة

(١) تعيل من صاحب الجوادر جريان أصلية عدم اللزوم في صورة تلف أحدي العينين ، أو بعض أحدهما ، أو بعض كل واحدة منها .
وخلصته أنه إنما نقول بالاستصحاب الأزلي لوجود استصحاب بقاء سلطة المالك وهو صاحب العين قبل تلفها ، بناءً على افاده المعاطاة الإباحة المجردة ، فقبل أن تلف العين كانت لصاحبها وإن اباح التصرف فيها بالمعاطاة ، وبعد التلف نشك في زوال هذه السلطة فنستصحبها فيجوز له الرجوع فيها ، ثم تشتعل ذمة من تلفت عنده أحدي العينين ، أو بعض أحدهما ، أو بعض كلتا العينين .

(٢) بالجريدة عطفاً على الكلمة بقاء في قوله : لأصلية بقاء سلطة اي ولأصلية بقاء ملك المالك الاول بعد التلف على ملكه .

هذا تعيل ثان من صاحب الجوادر جريان أصلية عدم اللزوم .
وخلصته : أن لنا استصحابين : استصحاب بقاء سلطة مالك العين بعد التلف ، واستصحاب بقاء ملك المالك على ملكه بعد التلف فيصح لصاحب العين التالفة الرجوع على من تلفت عنده بالمثل ، أو القيمة .

(٣) اي وفيها افاده صاحب الجوادر : من جريان أصلية عدم اللزوم عند تلف أحدي العينين ، أو بعض أحدي العينين ، أو بعض كلتا العينين نظر واشكال .

وخلصته : أن لنا هنا أصلية براءة ذمة التاليف عن المثل اذا كان التاليف مثلياً ، أو القيمة اذا كان قيمياً ، فهذا الاصل يعارض استصحاب بقاء سلطة المالك فيقدم عليه فيكون حاكماً ، وذاك محكماً ، فلا ضمان -

والتمسك (١) بعموم على اليد هنا في غير محله بعد القطع بأن هذه اليد قبل تلف العين لم يكن يد ضمان ، ولا بعده اذا بني مالك العين الموجودة على إمضاء المعاطاة ولم يرد الرجوع : إنما الكلام (٢) في الضمان اذا اراد الرجوع ، وليس هذا (٣) من مقتضى اليد قطعاً .

- بالمثل ، ولا بالقيمة ، فلا يجوز له الرجوع في الصور الاربعة المذكورة ايضاً ، بناءً على افاده المعاطاة الاباحة المجردة .

(١) دفع وهم

حاصل الوهم : أن لنا في المقام قاعدة : على اليد ما اخذت حتى تؤدي فهذه ثبت الضمان بالمثل ، أو القيمة عند تلف احدى العينين أو بعض احدهما ، أو بعض كلتيهما فيجوز له الرجوع .

فاجاب الشيخ عن التوهم المذكور مخلاصته : أن التمسك بالقاعدة المذكورة في غير محلها ، للقطع بأن اليد الآخرة قبل تلف احدى العينين ، أو بعض احدهما ، أو بعض كلتيهما لم تكن يد ضمان ، وبعد التلف نشك في الضمان فنستصحب عدمه فلا يجوز الرجوع .

وقد اشار الشيخ الى هذه القاعدة في الامر السادس عند تلف العينين بقوله في ص ٢٨٩ : وتوهم جريان قاعدة، فكل ما افاده الشيخ هنا : من عدم جريان هذه القاعدة يجري هنالك كما ذكرناه في الخامس من ص ٢٨٩ بقولنا : وخلاصته : أن اليد .

(٢) اي إنما الإشكال في أن المالك لو اراد الرجوع في العين وهي لم تتلف ، لكنه تلفت في الآباء .

فهل يتوجه ضمان نحو من كانت العين عنده وقد تلفت في الآباء ؟

(٣) اي وليس ضمان تلف العين عنده في الآباء عندما اراد المالك -

هذا (١)

ولكن (٢) يمكن أن يقال : إن اصله بقاء السلطنه حاکمه علی اصله عدم ضياع بالمثل ، أو القيمة ، مع (٣) أن ضياع التاليف بيده معلوم إلا أن الكلام في أن البدل هو البدل الحقيقي : اعني المثل ، أو القيمة

- الرجوع في عينه قبل التلف من مقتضيات على اليد ماخذت : حتى يكون ضياع التاليف على من تلفت العين عنده ، لأن يد من تلفت العين عنده قبل تلفها لم تكن يد ضياع ، وبعد التلف لا يبقى شيء عنده في يده مايوجب الضياع حتى تشمله قاعدة على اليد ماخذت .

(١) اي خذ ما تلوناه عليك . من النقض والإبرام في جریان الاستصحاب الازلي ، وعده ، وعارضه اصله البراءة مع استصحاب بقاء سلطنة المالك على القول بافاده المعاطة الإباحة المجردة

(٢) من هنا يريد الشیخ أن يؤید ما افاده صاحب الجواہر : من جریان الاستصحاب الازلي لاجل استصحاب بقاء سلطنة المالك ، وأن اصله البراءة لاتعارض الاستصحاب المذکور .

وخلصته : أن استصحاب بقاء سلطنة المالك على العين بعد التلف حاکم على اصله البراءة ، لأن الاستصحاب من الاصول المحرزة ، حيث إن منشأ حجيتها هي الأخبار فلا مجال لأصله البراءة حتى تعارض الاستصحاب فتقديم عليه ، فلا ضياع على من تلفت العين عنده لو اراد المالك الرجوع في العين وهي لم تتلف ، لكنها تلفت في الآثناء ، فله حق الرجوع في الصورة الثانية ، والثالثة ، والرابعة .

(٣) هذا إشكال آخر على اصله البراءة ، وأنه لا يحال بجريانها وخلصته كافي المتن أن ضياع التاليف من المصبات ، لأنه إذا -

أو البديل الجعلى : اعني العين الموجودة فلا (١) اصل
هذا (٢)

مضافاً (٣) الى ما قد يقال : من أن عموم الناس مسلطون على أمورهم
بدل على السلطة على المال الموجود باخذه ، وعلى المال التالف باخذه به
ال حقيقي : وهو المثل ، أو القيمة، قدر (٤)

- لم يكن بالمثل ، أو القيمة فالعين الموجودة ، إلا أن الكلام في أن الضمان هل
يتعلق بالبدل الحقيقي الذي هو المثل ، أو القيمة عند تلف أحدي العينين
أو يتعلق بالبدل الجعلى الذي هي العين الموجودة؟

(١) القاء تفريح على ما افاده : من أن ضمان التالف من المسئليات
وخلاصته أنه بناءً على ماقلناه فلا مجال لجريان أصلالة براءة ذمة
من تلفت العين عنده فنجري أصلالة عدم اللزوم فلا يجوز الرجوع .
(٢) اي خذ ما تلوناه عليك : من جريان أصلالة عدم اللزوم في الصورة
الثانية والثالثة والرابعة ، بناءً على افاده المعاطاة الاباحة المجردة كما افاده
صاحب الجواهر .

ومن معارضه أصلالة البراءة لهذه الأصلالة كما ذكرناها ، ومن الاشكال
على أصلالة البراءة .

(٣) هذا إشكال آخر على أصلالة البراءة أورده غير الشيخ ، ولذا
قال : مضافاً الى ما قد يقال :

وقد ذكر الشيخ الاشكال في المتن فلا نعيده .

(٤) لعل المراد من التدبر : هو أن التالف يمنع من تحوله الى المثل
أو القيمة ، بل ضمانه يكون في العين الموجودة عند الطرف الآخر اذا تلف
بعضها فباختصارها ويأخذ الارش .

ولو كان (١) أحد الموصين ديناً في ذمة أحد المتعاطفين فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته فيسقط عنه .
والظاهر أنه في حكم التلف (٢) ، لأن الساقط لا يعود .
ويختتم العود (٣) وهو ضعيف .
والظاهر أن الحكم كذلك (٤) على القول بالإباحة ، فاقرئهم (٥) .

(١) هذه هي (الصورة التاسعة) .

خلاصتها : أن أحد الموصين لو كان ديناً في ذمة أحد المتعاطفين كما لو كان شخص في ذمة زيد مائة دينار فتعاطياً على مائة طن من الخنطة بمبلغ مائة دينار مثلاً فقال الدائن : جعلت ثمنها طلي في ذمتك فيملك المدين المبلغ الذي في ذمته فيسقط الدين عنه ، ويملك الدائن الخنطة .

(٢) هذا حكم الصورة التاسعة .

خلاصته : أن سقوط الدين عن ذمة المدين في حكم مالو تلف العين : في عدم جواز الرجوع إلى العين الموجودة ، لأن موضوع الترداد هو وجود العين كما عرفت .

(٣) أي عود الدين فتشغل ذمة المدين مرة ثانية لكن القول بذلك ضعيف ، لأنه بعد سقوط الدين يتملك الدائن ما يقضيه من الخنطة أجزاء طلبه من المدين لعود الدين مرة ثانية .
هذا تمام الكلام في المعاطاة المفيدة للملك .

(٤) من هنا يزيد الشیخ أن يفيد أن عدم جواز الرجوع في الصورة العاشرة في المعاطاة المفيدة للإباحة كذلك فتسقط ذمة المدين عن الدين ويملك الدائن الخنطة المبيعة أجزاء طلبه من دون فرق بين الملك وبين الإباحة .

(٥) لعله اشارة إلى أن المعاطاة لو كانت مفيدة للإباحة كيف =

ولو نقلت (١) العينان ، أو أحدهما (٢) بعقد لازم فهو كالخلف على القول بالملك ، لامتناع التزad .
وكذا (٣) على القول بالإباحة اذا قلنا ببيان التصرفات الثالثة .
ولو عادت (٤)

- يسقط الدين عن ذمة المدين بسبب قبض الدائن الخنطة ، لأن الدائن لم يملك الدين للمدين ، بل اباحه له ، فالمدين كيف يملك الدين وهو باق على ملك الدائن ؟

(١) هذه هي (الصورة الحادية عشر) .

وخلالصتها : أنه لو نقل المتعاطيان العينين بعقد لازم كالوقف أو المبة الموضحة كان النقل بمفرزه تلفها فليس لها حق الرجوع ، لانفاء موضوع التزad بالنقل ، لأن موضوعه هو وجود العينين .

(٢) هذه هي (الصورة الثانية عشرة) وهي كسابقتها في الحكم :
وهو عدم جريان التزad .

هذا تمام الكلام في افاده المعطاة الملك .

(٣) من هنا يروم الشيخ جريان الحكم المذكور في صورة نقل العينين ، أو أحدهما بعقد لازم على القول بافاده المعطاة الإباحة المجردة فحكمه حكم افادته الملك : في عدم جريان التزad .
فهنا صورتان :

(أحدهما) : نقل العينين .

(ثانيةها) : نقل أحد العينين .

فنتضم الصورتان الى ما قبلها فيصير المجموع اربعة عشر صورة .

(٤) هذه هي (الصورة الخامسة عشر)

العين بفسخ ففي جواز التزاد على القول بالملك ، لإمكانه (١) فيستصحب وعلمه (٢) ، لأن (٣) المتبقن من التزاد هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكه : وجهان؟

وخلصتها : أنه لو اعبدت العينان بفسخ بعد نقلها بعقد لازم فحيثما يجوز للمتعاطفين فيها التزاد ، لتحقق مفهوم التزاد وهو وجود العينين قبل النقل كان التزاد جائزًا ، وبعد النقل انتفى الموضوع ، لكون النقل في حكم التلف ، وبعد العود بفسخ العقد ورجوع العينين إلى صاحبها نشأ في جواز الرجوع فنستصحب الجواز الثابت قبل النقل ، لامكان هذا التزاد بعد العينين .

وهنا صورة أخرى : وهو عود أحدي العينين التي نقلت بالعقد اللازم فحكمها حكم عود العينين في جواز الرجوع ، لتحقق مفهوم التزاد وهو وجود العينين .

وتضم هذه الصورة إلى الصور السابقة فيصير المجموع ستة عشر صورة .

- (١) إى لامكان التزاد بعد العينين كما عرفت آنفًا .
- (٢) إى وبختمل عدم جواز التزاد بعد عود العينين ، أو عود أحدهما .

وقد ذكر الشيخ وجه ذلك في المتن فلا نعيده .

هذا تمام الكلام بناءً على أفاده المematة الملكية الالازمة .

- (٣) تعليل لعدم جواز التزاد .

اجودها ذلك (١) ، اذ لم يثبت في مقابلة أصله اللزوم جواز الترداد بقول مطلق ، بل المتبع منه (٢) غير ذلك فالموضوع (٣) غير محزفي الاستصحاب . وكذا (٤) على القول بالاباحة ، لأن النصرف الناقل يكشف عن سبق

(١) وهو عدم جواز الترداد بعد عود العينين بالفسخ .

هذا مختار الشيخ في الصورة الخامسة عشر والسادسة عشر على القول بافاده المعاطاة الملك .

وخلصته أنه بعد أن قلنا : إن الاصل في الملك اللزوم كما عرفت في ص ٢٨٦ عند قول الشيخ : اعلم أن الاصل على القول بالملك اللزوم لامجال للترداد بعد عود العينين بالفسخ ، لأنه لم يثبت جواز الرجوع بقول مطلق حتى بعد عود العينين ، بل المسلم والثابت هو جواز الرجوع عند وجود العينين قبل نقلها بالعقد اللازم .

وأما بعد العود بالفسخ فلا دليل لنا على جواز الترداد .

(٢) أي من جواز الرجوع إلى العينين هو وجودها قبل النقل كما عرفت آنفاً .

(٣) هذا رد على من اجاز الرجوع واستدل على ذلك بالاستصحاب بقوله آنفاً : لامكانه في استصحاب .

وخلصته : أن من شرائط جريان الاستصحاب هو احراز الموضوع حتى يصح جريانه ، وفيما نحن فيه موضوع جواز الترداد هو وجود العينين قبل نقلها ، وبعد النقل فقد زال الموضوع فلا يبقى مجال حتى يستصحب الجواز بعد العود بالفسخ .

(٤) هذا مختار الشيخ في الصورة الخامسة عشر والسادسة عشر -

المالك للمتصرف فيرجع (١) بالفسخ الى ملك الثاني فلا دليل على زواله (٢)
بل (٣) الحكم

- على القول بافادة المعاطاة الإباحة المجردة لو اعيدت العينان بالفسخ .
وخلصته : أن التصرف الناقل الذي حصل من العقد اللازم بالنقل
كافش عن سبق المالك للمباح له قبل نقله العين الى الآخر ، فإن تصرفه
في العين بالعقد اللازم دليل على أن المباح أصبح ملكاً له قبل نقله البه
فعليه لا يصح لها الرجوع في عينيها بعد عودها اليها بالفسخ ، لأنهما ليستا
ملكاماً لها حتى يجوز لها الرجوع فيها ، بل العين ترجع الى المباح له الذي هو
المالك الثاني الذي أصبح ملكاً للعين ؛ لعقد اللازم ، اذ المالك الاول هو
البائع ، والمالك الثاني هو المباح له ، والمالك الثالث هو الذي انتقلت العين
اليه من المالك الثاني بالعقد اللازم .

(١) اى المالك الى المباح له وهو المالك الثاني كما عرفت آنفاً .

(٢) اى زوال الملك عن المالك الثاني كما عرفت آنفاً .

(٣) هذا ترق من الشيخ في الصورتين ، بناءً على افادة المعاطاة الإباحة
المجردة .

وخلصته : أن الحكم وهو عدم جواز الترداد في الصورة الخامسة
عشر والسادسة عشر على القول بالإباحة أولى من الحكم بعدم جواز الترداد
في الصورتين ، بناءً على افادة المعاطاة الملك ، لأن جواز الترداد لم يتمتعق
في الزمن السابق : وهو زمان قبل النقل الى الثالث للمباح له وهو البائع
الثاني حتى يجوز له الرجوع فيما اباح لصاحبه بسبب فسخ الثالث ، لأن
الموجود قبل النقل الى الثالث جواز رد مال الغير اليه ، واسترداد مال نفسه
فمن أين يأتي جواز الرجوع للمباح له بعد العود والفسخ ؟

هنا أولى منه على القول بالملك ، لعدم تحقق جواز التزاد في السابق (١) هنا (٢) حتى يستصحب ، بل (٣) المحقق أصلالة بقاء سلطنة المالك الأول القطوع بانتقامها (٤) نعم (٥)

فلا مجال للاستصحاب كما ادعاه القائل بالتراد بقوله في ص ٣٠٣:
لإسكنانه فيستصحب .

(١) المراد من السابق هو زمن قبل نقل العين الى الثالث ، وليس المراد من السابق هي صورة الخامسة عشر وال السادسة عشر على القول بافاده المعاطة الملك كما توهه كثير .

وقد عرفت هذا التفسير عند قولنا في المأمور ٣٠٥: وهو زمان قبل النقل الى الثالث

(٢) المراد من هنا هي الصورة الخامسة عشر ، وال السادسة عشر على القول بافاده المعاطة الاباحة المجردة .

(٣) هذان من متممات الدليل على عدم جواز التزاد في الصورة الخامسة عشر وال السادسة عشر على القول بافاده المعاطة الاباحة .

وخلالصه : أن المسلم والمتحقق هي أصلالة بقاء سلطنة المالك الأول الذي هو البيع قبل نقل المباح له العين الى الثالث .

ومن الواضح أن بقاء سلطنته قد انقطع وانتهى بنقل المباح له العين الى الثالث فلا يبقى للمالك الاول ملك حتى يصبح له الرجوع بعد العين بفسخ الثالث فيقال : لإمكانه فيستصحب كما في ص ٣٠٣ .

(٤) اي بانتقام أصلالة بقاء سلطنة المالك الاول كما عرفت عند قولنا : ومن الواضح أن بقاء سلطنته .

(٥) استدراكاً عما افاده : من عدم جواز التزاد للملك الاول اذا عاد الملك الى المباح له وهو البائع الثاني بسبب فسخ المشتري الثاني على فرض افاده المعاطة الاباحة .

لو قلنا : إن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل فإذا فرضنا ارتفاعه (١)
بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول وإن كان (٢) مباحاً لغيره ما (٣)
لم يسترد عوضه : كان (٤) مقتضى قاعدة السلطنة جواز الترداد (٥) لو فرض
كون الموضع الآخر باقياً على ملكه الأول ، أو عائداً (٦) إليه
بسخ .

وكذا (٧) لو قلنا : إن البيع لا يتوقف على سبق الملك ، بل يكفي

- وخلاصته أنه لو قلنا : إن الكاشف عن الملك هي نفس العقد الناقل
من المباح له ، لالنصرف الناقل فحيث أنه لو فرضنا ارتفاع هذا العقد الناقل
بسبب فسخ الثالث الذي انتقل المال إليه فقد عاد هذا الملك إلى مالكه
الأول وإن كان هذا الملك مباح التصرف للمباح له ، لكن برجع
إلى المالك الأول فيجوز له الترداد .

(١) أي ارتفاع هذا النقل كما عرفت .

(٢) أي الملك مباح التصرف للمباح له الذي هو البابع الثاني
كما عرفت .

(٣) الكلمة ما مصدرية جاءت لتفيد إباحة التصرف للمباح له أي
إباحة التصرف له موقوفة على عدم استرداد عوضه الذي بذلك للملك الأول
فإنه لو استرده تنتهي الإباحة .

(٤) جواب للشرطية في قوله : نعم لو قلنا : إن الكاشف

(٥) أي لكل واحد من المتعاطفين .

(٦) أي أو عاد الملك إلى الذي طلب الترداد بسبب فسخ من المشتري
الثاني الذي انتقل المال إليه من المباح له .

(٧) أي وكذا يجوز الترداد لكل واحد من المتعاطفين في صورة
إفادة المعطاة الإباحة المجردة .

في إباحة التصرف ، والإتلاف (١) ، وبذلك الفتن بالبيع كذا نقدم استظهاره عن جماعة في الأمر الرابع (٢) لكن الوجهين (٣) ضعيفان ، بل الأقوى رجوعه (٤) ، بالفسخ إلى البائع . ولو كان (٥) الناقل عقداً جائزأ لم يكن المالك العين الباقية الزام الناقل

(١) أى بل يكفي في البيع مجرد جواز الاتلاف إما بالبيع ، أو الوقف أو غيرها .

(٢) عند قوله في ص ٢٧١ : ولكن الذي يظهر من جماعة .

(٣) وهذا : جواز ترداد العينين لو قلنا : إن الكاشف عن الملك وجواز ترداد العينين لو قلنا : إن البيع لا يتوقف على سبق . أما وجه الضعف في الأول فلأنه لا ينسلخ الملكية عن المالك الأول ببيع المباح له ، بناءً على أن البيع موجب للتملك آناماً قبل البيع . وأما وجه الضعف في الثاني فبناءً على أن التصرفات المتوقفة على الملك غير جائزة ، لعدم كفاية إباحة التصرف في مثل هذه التصرفات .

(٤) هذه نظرية الشيخ أى الأقوى رجوع العين إلى البائع الثاني بسب فسخ المشترى في الصورة الخامسة عشر ، والسادسة عشر على القول باقادة المعاطاة الإباحة ، سواءً قلنا : إن الكاشف عن الملك للبائع الثاني هو العقد الناقل أم قلنا : إن البيع لا يتوقف على سبق الملك ، بل يكفي فيه مجرد إباحة التصرف .

(٥) هذه هي (الصورة السابعة عشر) وخلاصتها : أنه لو نقل أحد المتعاطفين العين إلى ثالث بنقل جائز ، لا لازم كما في صورة الخامسة عشر والسادسة عشر ، حيث كان النقل فيما بعد لازم ، سواءً أكان النقل -

بالرجوع فيها ، ولا رجوعه (١) بنفسه الى عينه .

فالتراد (٢) غير متحقق ، وتحصيله (٣) غير واجب .

وكذا (٤) على القول بالإباحة ، لكون المعاوضة كاشفة عن سبق الملك .

نعم (٥) لو كان غير معاوضة كالمبة ، وقلنا : إن التصرف في مثله

بعوض ام بغیره کالمبة لغير ذي رحم ، ام مجاناً : ليس مالك العين الباقية
إلزام الناقل بالرجوع الى عينه .

(١) اي وكذا ليس مالك العين الباقية في صورة انتقال العين
بنقل جائز الرجوع الى عينه التي عند ثالث .

(٢) اي الرجوع في صورة بقاء العين الواحدة ، ونقل الاخرى
غير مسلم ، لأن موضوع الترداد هو وجود العينين ، لا العين الواحدة .

(٣) اي تحصيل موضوع الترداد بشراء مثل العين الناقلة الى الثالث
من الخارج ليتحقق موضوع الترداد غير واجب على من تلفت العين عنده
بنقل حتى يرجع الى عينه الموجودة ، والآخر يرجع الى عينه بعد شرائها
هذا تمام الكلام على القول بافاده المعاطة الملك .

(٤) اي وكذا الترداد غير متحقق ، وتحصيله غير واجب على القول
بافادة المعاطة الإباحة المجردة في الصورة السابعة عشر ، لأن المعاوضة
التي هو نقل العين الى الثالث بعقد جائز كاشفة عن سبق الملك للناقل وهو
البائع الثاني .

(٥) استدركنا بما افاده في الصورة السابعة عشر على القول بالإباحة :
من أن الناقل لو كان عقداً جائزاً فالآقوى رجوع العين بالفسخ الى البائع
الثاني وهو المباح له ، لا الى المالك الاول .

- هذه هي (الصورة الثامنة عشر) : وخلاصتها : أن النقل بعقد جائز لو كان بغير معاوضة كافية لغير ذي رحم ، وبلا عرض ، وقلنا : إن هذا النوع من التصرف الذي هو بنحو القيمة المجانية لا يكون كافياً عن سبق الملك للواهب ، لعدم وجود عرض هنا ، لأن المباح له لم يأخذ من الثالث أجزاء العين شيئاً : ترجع العين إلى المالك الأول لورجع الثالث العين إلى الواهب ، أو الواهب راجع عن هبته .

(لا يقال) : إنه يلزم على القول برجوع العين إلى المالك الأول لو كان النقل الجائز بغير عرض : رجوعها إلى ملك غير مالك العرض الذي هو الواهب والمباح له .

وهذا غير معقول ، أذ كيف يعقل دخول الشعن في كيس من لم يدخل الشعن فيه .

(فإنه يقال) : ليس هنا عرض ومعوض حتى يقال : لا يعقل رجوع العين إلى المالك الأول ، أذ القيمة من المباح له الذي هو الواهب قد وقعت مجاناً وبلا عرض ، ولم تقع في قبال شيء حتى يكون عوضاً منها فيقال : هنا عرض ومعوض .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : أذ لا عرض فيه حتى لا يعقل كون العرض مالاً واحداً .

نعم عدم التعلق إنما يلزم في الفرض الأول الذي تصرف المباح له في العين بنحو البيع لو لم يرجع البيع بعد الفسخ إلى المباح له الذي هو البائع الثاني وهو المالك للشعن ، أذ علامة للشعن كاشف عن سبق الملك له ، فإنه لو رجع البيع إلى المالك الأول لزم رجوع المعوض إلى ملك غير مالك العرض وهو غير معقول .

لا يكشف عن سبق الملك ، اذ لا عوض فيه حتى لا يعقل (١) كون العوض مالاً واحداً ، وانتقال (٢) الموضع الى الآخر .

بل (٣) المبة ناقلة للملك عن ملك المالك المتهب فتحت حكم جواز الرجوع بالنسبة الى المالك ، لا الواهب :

اتجه (٤) الحكم بجواز التردد ، معبقاء العين الاخرى (٥) أو عودها الى مالكها بهذا النحو من العود (٦) ، اذ لو عادت بوجه آخر (٧) كان حكمه حكم التلف .

(١) اي في مثل هذه المعاوضة الواقعية مجاناً وبلا عوض كالمبة لغير ذي رحم .

(٢) بالرغم عطفاً على نائب الفاعل في قوله : حتى لا يعقل كون العوض اي وحق لا يعقل انتقال الموضع الى الآخر الذي هو المالك الأول الذي رجعت العين اليه .

(٣) هنا ترقى من الشيخ في المقام .
وخلصته : أن الواهب لما وهب العين المباحة الى ثالث ونقلها اليه كان هذا النقل في الحقيقة عن المالك الاول الذي هو المبيح ، لا عن الواهب ، فعند رجوع العين الى المالك الاول فقد رجمت الى اهلها ووقعت في محلها فلا مجال لرجوعها الى المباح له الذي هو الوابد .

(٤) جواب عن لو الشرطية في قوله : نعم لو كان غير معاوضة وقد عرفت الجواب آنفأ عند قولنا : وخلصته : ان الواهب .

(٥) التي هي للمالك الاول الذي قد اخذ من المباح له شيئاً عوضاً عن العين المباحة له .

(٦) وهو العود مجاناً الى الواهب .

(٧) بأن رجمت العين الى المالك الاول بالارث ، او الشراء -

ولو باع (١) العين ثالث فضولاً فاجاز المالك الأول على القول بالملك لم يبعد كون اجازته رجوعاً كبيمه ، وسائر تصرفاته الناقلة .
ولو اجاز (٢) المالك الثاني نفذت (٣) بغير إشكال .

ويتعكس الحكم (٤)

- فليس للمالك الاول ، ولا المباح له حق الرجوع والتزاد لأن الرجوع بهذا النحو في حكم التالف .

(١) هذه هي (الصورة التاسعة عشرة) وخلاصتها : أنه لو جاء شخص ثالث عن المتعاطفين باع العين المأخوذة بالمعاطاة فضولاً ثم اجاز البيع المالك الاول ، سواءً أكان المباع ثمناً أم مشتاً .

فعلى القول بافاده المعاطاة الملك تكون الاجازة كافية عن رجوع المالك الاول عما تعاطى عليه مع صاحبه بصدق التزاد ، لأن اجازته هذه مثل بيعه سلعته ، أو مثل تصرفاته الناقلة كالوقف ، والهبة بدلي ورحم .

وهذا معنى قوله : وسائر تصرفاته الناقلة

(٢) هذه هي (الصورة العشرون) وخلاصتها : أنه لو اجاز هذا البيع الفضولي الصادر عن ثالث المالك الثاني الذي هو احد طرف المعاطاة فلا إشكال في نفوذ هذه الاجازة ، لأن المباع كان ملكاً له فهو أول وأحق من المالك الاول الذي اخرج سلعته عن ملكه بالمعاطاة .

فالحاصل : أن الاجازة لو صدرت عن المالك الاول فلا تخلو عن إشكال ، وإن صدرت عن الثاني فلا إشكال في نفوذها ، لما عرفت من وجہ الاشكال آنفاً .

(٣) اي الاجازة الصادرة عن المالك الثاني كما عرفت آنفاً .

هذا تمام الكلام في البيع الفضولي على القول بافاده المعاطاة الملك .

(٤) من هنا يروم الشيخ أن بين حكم البيع الفضولي على القول =

إشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحة ، ولكل منها (١) رد العين قبل اجازة الآخر .

- بافاده المعاطاة الإباحة المجردة .

والمراد من الحكم الاشكال والنفوذ .

هذه هي (الصورة الواحدة والعشرون) وخلاصتها : أنه على القول بالإباحة المجردة تتعكس الاجازة الصادرة : بمعنى أنها لو صدرت من المالك الأول تكون نافذة بلا إشكال ، لأن المأمور بالمعاطاة على القول بالإباحة ملك المالك الأول .

وإن صدرت من المالك الثاني فلا تخلو من إشكال .

فانعكست الاجازة وضوحاً وإشكالاً في هذه الصورة .

وكلمة إشكالاً ووضوحاً منصوبة على التمييز اي الاجازة تعكس من حيث الاشكال لو صدرت من المالك الأول فتصير واضحة ، وتعكس من حيث الوضوح لو صدرت من المالك الثاني فتصير مشكلة .
 (١) اي ولكل واحد من المتعاطفين على القول بالإباحة رد العين لرباعها ثالث فضولا قبل اجازة الآخر ، سواء أكان المالك الاول ام المالك الثاني الظاهر أن المراد من قوله : ولكل منها رد العين هي صورة افاده المعاطاة الإباحة .

ولكن يمكن بحث الرد لكل منها على القول بافادتها المالك ايضا .

ثم لا يخفى عليك أن الرد في البيع الفضولي إن كان من المالك الثاني فلا إشكال في رجوع العين الى ملكه .

وهل الرجوع هذا يكون رجوعاً متزللاً كملك الاول ، او رجوعاً

ثابتاً ؟

ولو رجع الاول (١) فاجاز الثاني فان جعلنا الاجازة كاشفة لغا الرجوع
ويحتمل عدمه (٢) ، لأنه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ (٣)
وتلغى الاجازة (٤) .

وإن جعلناها (٥) ناقلة لغت الاجازة قطعاً .

= وبما أن البيع الفضولي لم يتحقق فيه البيع يرجع المالك الى الثاني
ملكاً متزلاً^١ كما كان التزلاً ثابتاً قبل البيع ، فلكل من المتعاطفين التردد
أو الفسخ .

هذا اذا كان الرد من قبل المالك الثاني .

وأما اذا كان من قبل المالك الاول فهل ترجع العين اليه حتى يكون
الرجوع فسخاً في المعاطاة ام ترجع الى المالك الثاني كما كان قبل العقد
فضولي ؟

(١) هذه هي (الصورة الثانية والعشرون) وخلاصتها : أنه بناءً
على افاده المعاطاة الايابحة ولو رجع المالك الاول عن بيعه واجاز المالك
الثاني البيع الفضولي الصادر من الثالث ، فإن قلنا : إن الاجازة كاشفة
عن وقوع العقد من اول الامر لغا رجوع المالك الاول عن بيعه فلا يصح
له حق الرجوع في سلطته الموجودة ، لانتقال العين الى الآخر بمجرد العقد
(٢) اي ويحتمل عدم لغوية رجوع المالك الاول وإن قلنا بالكشف

لأن المالك الاول برجوعه قد ابطل العقد من اسمه فلا يبقى مجال لاجازة
الثاني حتى تكون كاشفة فرجوعه ثابت مستقر ، وتلغى الاجازة الصادرة
من المالك الثاني .

(٣) اي رجوع المالك الاول كما عرفت آنفاً .

(٤) اي الصادرة من المالك الثاني .

(٥) اي الاجازة الصادرة من المالك لو جعلناها ناقلة : بمعنى أنها -

ولو امتزجت (١) العينان ، أو احدهما (٢) سقط الرجوع على القول بالملك ، لامتناع التزاد ، وبختمل الشركة (٣) وهو (٤) ضعيف .

من حين صدورها تنقل المبيع الى المشتري لفت الاجازة اي لا محل لها لأنها كانت بعد رجوع المالك الاول عن بيعه ، وهي ناقلة كما فرضنا فلا يفي لها اعتبار حتى تؤثر .

(١) هذه هي (الصورة الثالثة والعشرون) وخلاصتها : أن العينين لو امتزجتا مع عين ثالثة ، أو مع عينين مزجاً لا يميز بينها ابداً سقط الرجوع ، لانتفاء موضوع التزاد : وهو وجود العينين .

(٢) هذه هي (الصورة الرابعة والعشرون) وخلاصتها : أنه لو امتزجت احدى العينين وبقيت الأخرى كما كانت سقط الرجوع ايضا لانتفاء موضوع التزاد : وهو وجود العينين .

(٣) هذه هي (الصورة الخامسة والعشرون) وخلاصتها : أنه في صورة امتزاج العينين ، أو احدهما يختمل اشتراك صاحب العين الممزوجة مع مالك العين المخلطة : بأن يكون صاحب العين الممزوجة مع صاحب العين الآخرين ، أو صاحب العين الواحدة الممزوجة مع العين الممزوجة الأخرى شريكاً فتكون العينان مع تلك العينان ، أو العين الواحدة مع تلك العين الواحدة مشاعتين بين أصحابها .

(٤) اي اشتراك العينين مع العينين الآخرين في صورة امتزاجها أو اشتراك العين الواحدة مع الآخر في صورة امتزاجها بها ضعيف .

ووجه الضعف أن التزاد قد تعلق بشخص العينين مادامتا موجودتين وبقيتين عنده ، وبامتزاج العينين ، أو احدهما فقد زال الشخص .

فمن ابن يأتي الإشتراك ؟

أما (١) على القول بالإباحة فالاصل بقاء التسلط على ماله المتزوج بمال الغير فيصير المالك شريكًا مع المال المتزوج به .

نعم (٢) لو كان المزوج ملحقاً له بالإلاعف جرى عليه حكم التلف ولو تصرف (٣) في العين تصرفًا غيريًّا للصورة كطعن الخطة ، وفصل العينين

- ثم الامتزاج ثانية يكون بين جندين متغيرين كامتزاج الشعير مع الخنطة وأخرى بين نوعين كامتزاج الخنطة الشالية مع الخنطة الجنوبيَّة . ففي جميع هذه الصور يسقط التراد ، لاتفاقه موضوعه : وهو وجود العينين .

هذا نام الكلام في افاده المعاطاة الملكية .

(١) هذه هي (الصورة السادسة والعشرون) وخلاصتها : أنه بناءً على افاده المعاطاة الإباحة المجردة ففي صورة مزج العينين بعينين آخرتين ، أو مزج أحدهما بعين أخرى يتحقق التراد ويصبح المالك الرجوع فيها ، لأصالته بقاء السلطنة على ماله المتزوج بمال الغير . فيصبح المالك شريكًا مع المال المتزوج به .

(٢) استدركنا عما افاده : من جواز الرجوع في العينين على القول بالإباحة ، لتحقق موضوع التراد .

ففي الحقيقة هذه هي (الصورة السابعة والعشرون) وخلاصتها : أن المزوج والاختلاط لو كان ينحو بلحنه العين بصورة التلف : بأن خلطت الخطة الجبدة بالخطة الرديئة بحيث لا يمكن تجزئتها فهنا يجري على هذا المزوج حكم التلف فلا يحق لها الرجوع ، لعدم صدق موضوع التراد وهو وجود العينين وإن كان المعاطاة مفيدةً للإباحة .

(٣) هذه هي (الصورة الثامنة والعشرون) وخلاصتها : أن -

الثوب فلا لزوم على القول بالإباحة ، وعلى القول (١) بالملك ففي الزروم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز التزاد .
ومنشأ الاشكال (٢) أن الموضوع في الاستصحاب عرفي ، أو حقيقي .

المتعاطين تصرفاً في العين تصرفاً موجباً لتغيير صورتها الشخصية كجعل الحنطة طحيتاً ، والقميص ثوباً مثلاً ، فعلى القول بالإباحة لاتكون المعاطاة لازمة فلا يتحقق للمتعاطين الرجوع ، لعدم تحقق التزاد وهو وجود العين لأن السبرة قائمة على أن مثل هذا التصرف المغير للصورة يُعدم موضوع التزاد ، لانتقال ما وقع فيه التصرف إلى المتصروف ، وانتقال عوضه الذي هو المسى إلى الآخر آناماً قبل التصرف .

(١) هذا على القول بافاده المعاطاة الملکية اى لو كان التصرف في العين تصرفاً مغيراً لصورتها الشخصية ففي لزوم المعاطاة حيثما ووجهان مبنيان على القول بجريان الاستصحاب تراد العينين ، وعدم الجريان .
فإن قلنا بجريان الاستصحاب ، حيث إن المالك كان له حق الرجوع في عينه قبل التغير ، وبعده نشك في الرجوع فستصبح : قلنا باللزوم وإن لم نقل بجريان الاستصحاب قلنا بعدم اللزوم فيمتنع التزاد لعدم تحقق مفهومه .

(٢) اى ومنشأ الاشكال في جريان الاستصحاب ، وعدم الجريان هو تشخيص موضوع الاستصحاب وتعيينه .
فإن قلنا : إنبقاء الموضوع في الاستصحاب هو نظر العرف فسيا نحن فيه لايجري الاستصحاب ، لأن العرف يحكم بذهاب الموضوع بتغيير صورتها الشخصية ، فإن الحنطة لما صارت طحيتاً فقد زال موضوعها بصيرورتها طحيتاً .

ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا (١) أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود الازمة حتى يورث بالموت (٢) ، وبُسقط بالإسقاط ابتداء (٣) ، أو في ضمن معاملة (٤) ،
بل هو (٥) على القول بالملك نظير الرجوع في المبة (٦)

وإن قلنا : إن بقاء الموضوع في الاستصحاب هو أمر حقيقي وواقعي ففيما نحن فيه يجري الاستصحاب ، حيث إن موضوع الخطة بعد جعلها طبعينا باق على حقيقتها الواقعية مما هي عليه ولم تذهب .

(١) أى في قوله في ص ٢٩١ : ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخياري ، فإنه أفاد هناك أن جواز الفسخ في البيع الخياري من عوارض العقد فبصع لصاحب الخيار الفسخ وإن ثفت العين بخلاف الجواز في المعاطاة ، حيث إنه متعلق بالعوضين ، ومن عوارضها فارادة إزالة المعاطاة متوقفة على ترداد العينين .

(٢) حيث إن جواز الفسخ في العقود الخيارية حق من الحقوق الثابتة لصاحب الخيار فينتقل هذا الحق بموت صاحب الخيار إلى وارثه . بخلاف المعاطاة ، فإذا جواز الرجوع فيه حكم من الأحكام الشرعية فيموت أحد المتعاطيين لا ينتقل هذا الحكم إلى وارثيه ف تكون المعاطاة لازمة بموت أحدهما .

(٣) أى من دون شرط سابق في إسقاط الحق في ضمن المعاملة .

(٤) أى مع شرط سابق في إسقاط الحق في أثناء المعاملة كما في الخيارات .

(٥) أى جواز الترداد .

(٦) أى في عدم احتياجها إلى الفسخ ، فالمعاطاة بناءً على القرول بالملك مثل المبة بعينها .

وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام بحيث ينطوي الحكم فيه بالرضا الباطني (١) بحيث لو علم (٢) كراهة المالك باطناً لم يجز له التصرف .

فلو مات (٣) احد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للاصل (٤)

(١) فيبقى الظرفان على إباحة النصرف حتى يكتشف لها ، أو لأحد هما عدم الرضا بالتصريف .

(٢) اي احد المتعاطفين في إباحة الطعام .

(٣) القاء تفريع على ما أفاده : من أن جواز الرجوع في المعطاة ليس نظير الفسخ في الغمود اللازم حتى يورث ، بل هو نظير الرجوع في المهمة في أنه لا يورث ، اي فعل ضوء ما ذكرنا فلو مات احد المتعاطفين لم يجز لوارثه الرجوع ، لأن الموروث الذي تركه الميت لابد أن يكون ملكاً أو حقاً حتى ينتقل الى الوارث ، وبشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ماتركه الميت : من ملك ، أو حق فهو لوارثه .

ومن الواضح أن الحكم بجواز المعاملة الجائزة كالمعطاطة والمهمة ليس بما تركه الميت : من ملك أو حق حتى يرثه الوارث ، بل هو حكم شرعي كان ثابتاً في شخص الواهب والمعاطفين ، وقائماً بذاته ما داما موجودين في الحياة ، وبعد موتها لا يقبل الانتقال حتى يرثه الوارث ، فليس للوارث رجوع فيه بعد موت مورثه كما لم يكن له رجوع فيه قبل موت مورثه .

(٤) تعليل لعدم جواز الرجوع لوارث المتعاطفين بعد موتها .

وقد عرفته آنفأ عند قولنا : اي فعل ضوء .

والمراد من الاصل ما فسرناه لك : وهو أن الوارث ليس له حق -

لأن (١) من له واليه الرجوع هو المالك الأصلي ، ولا يجري الاستصحاب (٢)
ولو "جن" (٣) احدها فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين

- الرجوع في المأمور بالهداية قبل موته كما ليس له ذلك
بعد موته .

(١) تعيل للرجوع الى الاصل المذكور في قوله : للاصل اي إنما
يرجع الى هذا الاصل ، لأن من له الرجوع واليه الرجوع هو المالك الأصلي
ال حقيقي وهو المورث ، لا الوارث ، وبعوته المورث انتفى الرجوع ، لأنك
عرفت آنفًا : أن الحكم بجواز البيع المعاطي صفة قائمة بذات المتعاطيين
و شخصها مادامًا موجودين وقد انتفى بعوتها ، أو بعوته احدهما .

(٢) اي استصحاب جواز رجوع المالك الحقيقي الذي هو المورث
في حياته ، وبعد مماته يشك في زواله فيجريه الوارث .

وأما وجه عدم الجريان فلعدم اتحاد الموضوع ، حيث إن الموضوع
اصبح شبيهين بعد موته : وهما : المورث والوارث ، وال موضوع
في الاستصحاب لابد أن يكون متهدلاً .

(٣) هذه هي (الصورة التاسعة والعشرون) وهي مطاف الصور
و خاتمتها سواء أفادت المعاطاة الملكية او الاباحة المجردة .

والظاهر أن هذه الصورة متفرعة على الصور المذكورة في جواز
الرجوع عند وجود العينين ، والاختلاف في الرجوع عند تلف احداهما
او تلف بعض احدهما ، او تلف بعض كل واحدة منها .

فكلا ما قلناه هناك يأتي هنا عند قيام ولـي المجنون مقامه .

وكلا كل ما قلناه هناك : من جواز الرجوع وعدمه في صورة
مزج العينين او احداهما بغير اخرى يأتي هنا .

(السابع) (١) : أن الشهيد الثاني في المسالك ذكر وجهين في صبرورة المعاطة بينما بعد التلف (٢) ، أو معاوضة مستقلة .
 قال : يحتمل الاول (٣) ، لأن المعاوضات محصورة (٤) ، وليس (٥)
 - وكذا يأتي هنا ماقلناه في المزاج : من أنه لو كان متلفاً للعين يُلحق بالتلف .

وكذا يأتي هنا ماقلناه في تغيير المزاج للصورة الشخصية .

فهي جميع هذه الصور يقوم على المجنون مقامه .

نem إن في المقام صوراً أخرى تركناها ، خوفاً من الإطالة .

(١) اي الامر السابع من الامور التي افادها الشیخ في ص ٢١٨
 بقوله : وينبغي التنبیه على امور :

(٢) اي تلف احدى العينين ، او بعض كل واحدة من العينين ، او بعض كلتا العينين .

وليس المراد من التلف تلف العينين معًا ، لأنه لا يحال للحكم بأن المعاطة بعد تلف العينين هل هو بيع ، أو معاوضة مستقلة ؟

(٣) وهو أن المعاطة بعد تلف احدى العينين ، أو بعض احداهما أو بعض كليتا العينين بيع .

(٤) كالاجارة والرهن ، والقرض والبيع ، والصلح والهبة ، والمسافة والمزارعة والمضاربة ، وما شاكلها .

(٥) اي المعاطة ليست احدى المعاوضات المذكورة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢٢٤
 أقول : است Adri ماذا يقصد (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره
 من المعاوضات حتى تكون محصورة ، لتكون نتيجتها خروج المعاطة
 عن حريم المعاوضات .

احداها ، وكونها (١) معاوضة براسها يحتاج الى دليل .
ويختصل الثاني (٢) ، لإطباتهم على أنها ليست ببعاً حال وقوعها
فكيف تصرير بيعاً بعد التلف ؟
وتشير الفائدة (٣) في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها كخبار
الحيوان لو كان الثالث ، الشن ، أو بعضه .

- أليس معنى المعاوضة هو تعويض شيء بشيء وتبديل مكان شيء آخر ؟
وقد عرفت في ص ٩ من هذا الجزء في تعریف البيع : أن حقيقة
البيع وما هيته : هو تبديل مال يمال كما صرخ بذلك صاحب المصباح المير
وهذا التبديل والتعويض يعنيه موجود في المعاطاة وصادق فيه بالطابقة
ثم المعاملات الواقعية في العالم كلها على نحو المعاطاة .
وهل في العالم أجمع سوى المعاطاة ؟
(١) دفع وهم من الشهيد الثاني .
حاصل الوهم : أن المعاطاة وإن لم تكن أحدي المعاوضات، لكنها
المعاوضة براسها .
فأجاب الشهيد الثاني : أن كون المعاطاة معاوضة براسها يحتاج
إلى دليل .

(٢) وهو أن المعاطاة معاوضة مستقلة ، لاجاع الفقهاء على أن المعاطاة
عند وقوعها ما كانت بيعاً وبعد التلف كيف تصرير بيعاً ؟
(٣) أي فائدة الاحتالين : هنا : احتال أن المعاطاة بيعاً ، واحتال
أنها معاوضة مستقلة : بمعنى أنه آية ثمرة فقهية تترتب على هذا التزاع .
فأجاب الشهيد الثاني أن هناك ثمرة مرتبة على هذا التزاع : وهو أنه لو قلنا
إن المعاطاة بيع تترتب عليه أحكام البيع المختصة به : من خبار الحيوان -

وعلى تقدير ثبوته (١) فهل ثلاثة (٢) من حين المعاطاة ، أو من حين اللزوم (٣) ؟ كل محتمل ، وبشكل الاول (٤) بقولهم : إنها ليست ببعاً

- اذا كان التالف الثمن ، أو بعض الثمن ، فإنه لو كان التالف الشمن الذي هو الحيوان فقد سقط الخيار .

(١) اي وعلى فرض ثبوت خيار الحيوان في المعاطاة بعد لزومها الحصول من التلف .

(٢) اي ثلاثة أيام التي هو خيار الحيوان هل هي من حين وقوع المعاطاة ، أو من حين لزومها وهي وقت التلف .

والثرة المترتبة على هذا النزاع أنه لو قلنا : إن الخيار من حين الوقع فلو فرضنا تلف الحيوان كان بعد لحظة من وقوع المعاطاة : كان لصاحب الخيار تمام ثلاثة أيام .

وإن كان في آخر اليوم الاول من أيام الخيار كان له يومان . وإن كان في آخر اليوم الثاني فله يوم واحد ، وإن كان في وسط اليوم الاول ، أو في وسط اليوم الثاني فله ما يبقى من اليوم الاول واليومين أو ما يبقى من اليوم الثاني واليوم الاخير .

وإن قلنا : إن خيار ثلاثة أيام الحيوان من وقت لزوم المعاطاة : وهو وقت تلف الحيوان ، فلو كان التلف في يوم السبت ، ووقوع المعاطاة في يوم الخميس فلصاحب الخيار حتى الخيار من يوم السبت الذي هو اليوم الثالث من أيام الخيار إلى آخر يوم الاثنين ، لامن بداية يوم الاثنين إلى آخره الذي هو اليوم الثالث من أيام الخيار .

(٣) وهو يوم التلف .

(٤) وهو كون ثلاثة أيام خيار الحيوان من حين وقوع المعاطاة ، لأن -

والثاني (١) بأن التصرف ليس معاوضة بنفسها .

اللهم لا أن تجعل المعاطة جزء السبب ، والتلف تمامه (٢)

والآتى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا (٣) ، بناءً على أنها ليست

لازمة ، وإنما يتم على قول المفید (٤) ومن تبعه .

وأما خيار العيب والغبن فيبيان على التقديرين (٥)

- الفقهاء قالوا : إن المعاطة ليست بيعاً : وهذا ينافي والقول يكون ثلاثة أيام خيار الحيوان من حين وقوع المعاطة ، إذ ثبوت الخيار فرع كون المعاطاة بيعاً ، وإذا لم نكن بيعاً فمن أين يأتي لها الخيار ؟

(١) أى ويشكل الثاني : وهو كون الخيار من حين لزوم المعاطة الذي هو وقت تلف الحيوان ، لأن التصرف في الحيوان في أيام الخيار ليس معاوضة بنفسها فكيف يمكن جعل خيار الحيوان لها ؟

(٢) أى تمام السبب : بأن نقول : إن تحقق المعاملة في الحيوان في الخارج له سببان :

أحدها نفس المعاطة ، ثانها تلف الحيوان .

(٣) أى في باب بيع الحيوان بالمعاطة بعد التلف .

(٤) فإن شيخنا المفید أفاد بلزم المعاطة مطلقاً قبل التلف ، أو بعده فيثبت خيار الحيوان حبئلاً .

(٥) يحتمل أن يراد من التقديرين هنا : كون المعاطة بعد اللزوم بيعاً ، أو معاوضة مستقلة .

ويحتمل أن يراد من التقديرين هنا : ثلاثة أيام خيار الحيوان من حين وقوع المعاطة ، أو من حين اللزوم .

وجوه جريان خيار العيب ، وخيار الغبن في المعاطة ، وثبوتها فيها :

علم اختصاصها بالبيع ، بل يجريان في جميع المعقود .

كما أن خيار المجلس مختلف (١) . انتهى (٢)

والظاهر أن هذا (٣) تغريم على الفرول بالإباحة في المعاطة (٤).

وأما على القول بكونها مفيدة للملك المترالل فيبني الكلام في كونها معاوضة مستقلة ، أوبيما متزاللا" قبل اللزوم حتى يتبعه حكمها بعد اللزوم اذ الظاهر أنه عند القائلين بالملك المترالل يسع بلا اشكال في ذلك عندهم على ما قيل من الحقائق الثانية ، فإذا لزم (٥) صار بيتا لازما فتلحقه أحكام البيع (٦) عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي (٧) الذي مبناه على اللزوم (٨) لولا الخيار .

(١) وجه الإنفصال أن خيار المجلس يأتي في البيع اللازم ، والمعاطاة لتفيد اللزوم إلا على مذهب شيخنا المفيد ومن تبعه .

(٢) اي ما افاده الشهيد الثاني قيس سره في المalk .

(٣) وما القولان المذكوران : في أن المعاطاة بعد التلف هل هو بيس ، أو معاوضة مستقلة ؟

(٤) حيث إن المحقق حمل الإبادة المجردة على الملكية المنزلة .

(٥) اي المعاطة اذا صارت لازمة بسبب تلف احدى العينين او بعض احدهما ، او بعض كائنيها .

(٦) من التزوم ، وخيار الحيوان ، وخيار العيب ، وخيار الغن

(٧) يقصد الشيخ أن المعاطاة بعد صدورتها بيعاً لازماً بالتلف ترتب عليها أحكام البيع : من الخيارات المذكورة ، سوى الشرط الثابت في البيع العقدى : وهو الإيجاب والقبول للقطنين .

(٨) أي بطبيعته الأولية لولا وجود الخيار في حين الثابت من الشارع

أو من المتابعين ، فإن البيع من بادئ الأمر ينفي حل المزوم . فليس فيه -

وقد تقدم (١) أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار . وكيف كان فالأقوى أنها على القول بالإباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه إلا بعد تلف احدى العينين ، أو ما في حكمه (٢) ، وبعد التلف تترتب عليه أحكام البيع (٣) عدا ما اختص دليله بالبيع (٤) الواقع صحيحاً من أول الأمر .

والمحكي من حواشني الشهيد أن المعاطاة معاوضة مستقلة جاثرة ، أو لازمة

- تزلزل وتفضي إلى تزلزل يأتى من ناحية الخيار الذاتي كما إذا كان المبيع حيواناً ، فيثبت الخيار للمشتري فقط ، وللبائع والمشتري اذا كان الثمن والمشن حيواناً .

أو ظهر في البيع حيب ، أو كان المشتري ، أو البائع مغبوناً أو كان البيع في المجلس ، فإن في هذه الصور يكون البيع متزللاً ومتفضضاً يجوز للمشتري ، أوها الخيار بفسخ العقد .

أو كان الخيار عرضياً كما إذا اشترط أحد المتعاطفين ، أو كلامها الخيار لنفسه، فإنه في هذه الصورة يكون البيع متزللاً إلى أن تنقضى مدة اشتراط الخيار (١) اي في ص ٢٩٣ بقوله : بخلاف ما نحن فيه ، فإن الجواز فيه يعني جواز الرجوع .

يريد الشيخ أن يعطيك قاعدة كلبة : وهي أن كل ما ذكر الجواز في المعاطاة يراد منه الجواز الذي هو ترداد العينين ، ولا يراد منه ثبوت الخيار .

(٢) كالوقف والمبة المعرضة ، أولذى ذي رحم .

(٣) ك الخيار الحيوان ، والبيب ، والغبن ، وكل ما اشترط في البيع من شروط المتعاقدين ، والموصيين .

(٤) كالإيجاب والقبول اللفظيين .

والظاهر أنه (١) أراد التفريع على مذهبه : من الإباحة ، وكونها معاوضة قبل اللزوم من جهة كون كل من العينين مباحثاً عوضاً عن الأخرى لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفي غلابد أن يقول (٢) بالإباحة الالزمة ، فافهم (٣)

(الثامن) (٤) : لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة (٥) التي هي معركة الآراء بين الخاصة وال العامة بما إذا تحقق إنشاء الملك أو الإباحة بالفعل : وهو قرض العينين .

أما إذا حصل (٦) بالقول غير الجامع لشروط اللزوم . فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم شيء زائد على الإنشاء النفطي كما قولنا سابقاً (٧) ، بناءً على التخلص بذلك (٨) عن اتفاقهم على توقف

(١) أى الشهيد الثاني .

(٢) أى الشهيد الثاني .

(٣) لعله إشارة إلى عدم انسجام اللزوم مع الإباحة .

(٤) أى الأمر الثامن من الأمور التي أشار إليها الشيخ بقوله في ص ٢١٨ :

ويتبين التبيه على أمور :

(٥) وهو التماطي من الطرفين الذي هو المعنى الم موضوع له لغة حيث إنه مشتق من عاطلي يعاطى من باب المفاعة وهي محتاجة إلى طرفين كل منها يعطي الآخر .

(٦) أى المعاطاة حصل بالقول الذي لم يكن جاماً لشروط اللزوم كالموضوعية ، وتقديم الإيجاب على القبول مثلاً .

(٧) عند قوله في ص ٢٠٠ : نعم الاكتفاء في اللزوم بمطلق الإنشاء القولي غير بعيد ، للسيرة .

(٨) أى بعدم اشتراط لزوم شيء زائد على النقط في لزوم المقد

العقود الازمة على النفظ فلا إشكال في صيغة المعاملة بذلك (١) عدداً لازماً .

وإن قلنا بمقالة المشهور : من اعتبار امور زائدة على النفظ (٢)
فهل يرجع ذلك الإنشاء القولي (٣) الى حكم المعاطاة مطلقاً (٤)
أو بشرط تحقق قبض العين (٥) ، معه ، أولاً يتحقق به مطلقاً (٦) ؟

(١) اي بهذا العقد الفاقد لبقية الشرائط المعتبرة في البيع .

(٢) كالعروبة والماضوية ، وتقديم الایجاب على القبول مثلاً .

(٣) وهو الإنشاء القولي السابق الفاقد لبقية الشرائط .

(٤) سواءً تفاصلاً ام لم يتفصلاً .

(٥) اي أو أن ذلك الإنشاء النفطي السابق يرجع الى حكم المعاطاة لكن بشرط تحقق القبض مع هذا العقد الناقص من بعض الشروط ، فإذا لم يتحقق القبض لم يرجع ذلك الإنشاء النفطي السابق الى حكم المعاطاة (٦) اي لا يتحقق المعاطاة من هذا العقد المشتمل على النفظ فقط وكان ناقصاً من بقية الشروط ، سواءً تحقق التفاصيل ام لم يتحقق . فالحالات في العقد الفاسد ثلاثة .

(الاول) : وقوع التعاطي بمجرد العقد ، سواءً حصل التفاصيل ام لم يحصل .

(الثاني) : وقوع التعاطي بالتفاصيل ، سواءً حصل إنشاء ثانوي ام لم يحصل .

(الثالث) : وقوع المعاطاة بالتفاصيل مع إنشاء ثانوي .
والظاهر أن الشيخ قد سره قد اختار الأخير ، وهو الأرجح .

نعم اذا حصل إنشاء آخر (١) ، بالقبض المتحقق بعده تتحقق المعاطاة فالإنشاء القولي السابق (٢) كالعدم لا عبرة به ، ولا بوقوع (٣) القبض به حالياً عن قصد الإنشاء ، بل بانياً (٤) على كونه حفراً لازماً لكونه من آثار الإنشاء القولي السابق .
نظير القبض في العقد الجامع للتراث .

- (١) اي لا يقتضي الإنشاء الاول الذي كان ناقصاً ، بل حصل إنشاء جديد بسبب القبض الذي يتحقق بعد هذا الإنشاء .
- (٢) اي الإنشاء السابق على التقابض الذي كان فاسداً ، لقصاص بعض الشروط المعتبرة في العقد : بعد معدوماً لا وجود له ، ولا اعتبار به أصلاً بل الاعتبار بصحة مثل هذه المعاوضة الحالبة عن بعض الشروط الأخرى بالقبض الجديد الحاصل من الطرفين بإنشاء جديد .
- (٣) اي وكذا لا اعتبار بالقبض بعد العقد الفاسد السابق على التقابض اذا كان التقابض حالياً وفارغاً عن إنشاء ثانوي .
- (٤) في الواقع هذا تعليل لعدم الاعتبار بالقبض الحالبي عن إنشاء ثانوي وإن كان قد صدر بعد العقد الفاسد السابق .
وخلالصته : أن كل واحد من المتقابضين إنما اقبض الآخر بعد العقد الفاسد بزعم أن هذا العقد الواقع الحالبي من بعض الشروط الأخرى لاحتاج إلى إنشاء ثانوي جديد فهو كان بانياً على كون الإقباض للأخر حقاً من حقوقه ، وأن التسلیم له لازم ، لكونه من آثار الإنشاء القولي السابق غفلةً عن حقيقة الامر وهو بطحان العقد السابق ، واحتياج الإقباض إلى إنشاء جديد .

فالخلاصة أنه كان يعتقد أن الإقباض في هذا العقد نظير الإقباض في العقد الصحيح : في أنه من آثاره .

ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرين الاول (١) ، تبعاً لما يستفاد من ظاهر كلام الحق والشهيد الثاني .
قال (٢) الحق في صيغة عقوده على ماحكي عنه بعد ذكره الشروط المعتبرة في الصيغة : إنه (٣) لو اوقع البيع بغير ماقلناه (٤) ، وعلم التراضي منها كان معاطة (٥) انتهى
وفي الروضة (٦) في مقام عدم كفاية الاشارة مع القدرة على النطق أنها (٧) تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح (٨) ، انتهى

(١) وهو وقوع التعاطي بمجرد العقد ، سواء حصل التفاسير ام لا
والظاهر أن المراد من مشايخنا المعاصرين إما الشيخ صاحب الجوامر
أو الشيخ كاشف الغطاء وهو أولى .

(٢) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد بكلام الحق الثاني لما استظرفه من كلامه : وهو وقوع المعاطاة بمجرد العقد الفاسد ، سواء حصل التفاسير ام لا .

(٣) هذا مقول قول الحق الثاني .

(٤) وهو الإيجاب والقبول اللقطيين ، وبقية شرائط العقد .

(٥) من كلامه هذا يستظهر أن المعاطاة يقع بمجرد العقد الفاسد سواء حصل التفاسير ام لا .

(٦) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد بكلام الشهيد الثاني لما استظرفه من كلامه : وهو وقوع المعاطاة بمجرد العقد الفاسد ، سواء حصل التفاسير ام لا .
(٧) أي الاشارة .

(٨) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الجديدة الجزء ٣ .
ص ٢٢٥ عند قوله : ولا تكفي مع القدرة .
فكلامه هناك يستظهر منه ما ذكره الشيخ

وظاهر الكلامين (١) صورة وقوع الإنشاء وغير القبض ، بل يكون القبض من آثاره (٢)

وظاهره كصريح جماعة : منهم الحقن والعلامة أنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك وكان مقصوناً عليه : هو (٣) الوجه الآخر (٤)
لأن (٥) مرادهم بالعقد الفاسد إما (٦) خصوص ما كان فساده من جهة

- ولا يخفى أن الشيخ قد من سره نقل ما أفاده الشهيد الثاني بالمعنى .

(١) أي كلام الحق والشهيد الثانين .

(٢) أي من آثار الإنشاء السابق الواقع بالعقد الفاسد ، لابنية
المعاطاة .

(٣) خبر لقوله : وظاهره .

(٤) وهو الاختال الثالث الذي اشرنا اليه في المأمور ٦ ص ٣٢٨
يقولنا : الثالث وقوع المعاطاة .

(٥) أي مراد هؤلاء الجماعة ومنهم الحقن والعلامة
هذا تعليل لكون الوجه الآخر هو صريح جماعة : ومنهم الحقن والعلامة
وخلاسته : أن مراد هؤلاء الجماعة من العقد الفاسد أحدى الصورتين
للحالة على سبيل من الخلو .

(٦) هذه هي الصورة الاولى لمرادهم ، وخلاستها : أن المقصود
من العقد الفاسد هو العقد الذي يكون منشأ فساده مجرد اختلال شرط -

مجرد اختلال شروط الصيغة كما ربما يشهد به (١) ذكر هذا الكلام بعد شروط الصيغة ، وقبل شروط العوضين والمعاقدين ، وإنما (٢) ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر .

- العقد كلامضوية ، وعدم تقديم الإيجاب على القبول مثلاً .

(١) أي بهذا المقصود المراد الذي نقلناه لك .

من هنا يزيد الشيخ أن يستشهد على أن مراد هؤلاء الجماعة من العقد الفاسد أحدي الصورتين لامحالة .

وخلاصته : أن الملاحة والحقن قالا : إنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك ، وكان مضموناً عليه وقد ذكرنا هذا بعد شروط الصيغة وقبل شروط العوضين ، والمعاقدين : من البلوغ والعقل والإختيار وهذا دليل على أن المراد من العقد الفاسد ما كان سبب فساده هو اختلاله من بقية الشرائط .

(٢) هذه هي الصورة الثانية لكون مراد الحقن والعلامة من فساد العقد هو العقد الفاسد المخالف من بعض شروط العقد .

وخلاصتها : أنه يمكن أن يكون المراد من العقد الفاسد هو العقد الحالى من بقية الشروط ، ومن الإشارة ، أو الصفق في قولهم : بارك الله في صفة يمينك .

بعبارة أخرى أن الصورة الثانية أعم من الصورة الأولى ، إذ يمكن أن تكون فارغة من بقية الشرائط ، ومن الإشارة ومن الصفق .

بخلاف الصورة الأولى ، فإنها فارغة عن بقية شرائط العقد فقط في بين الصورتين عموم وخصوص مطلق ، اذ كل عقد خالٍ من الإشارة أو الصفق خالٍ من بقية الشرائط ، وليس كل عقد خالٍ من بقية الشرائط خالٍ من الإشارة ، أو الصفق .

وكيف كان فالصورة الأولى داخلة (١) قطعاً
ولا يخفى أن الحكم فيها (٢) بالضمان مناف لجريان الحكم بالمعاطاة

(١) أى في مراد المحقق والعلامة من حيث عدم الملك ، ومن حيث إن التصرف في السلعة موجب للضمان لو ثفت ، وأن المعاملة لا ترجع إلى المعاطاة .

(٢) أى في الصورة الأولى .

من هنا ي يريد الشيخ أن بين أن المحقق والعلامة القائلين بالضمان وعدم تملك كل واحد من المتعاطفين لا يعترقان في هذه المعاملة الفاسدة بسبب فقد بعض الشروط؛ برجوعها إلى المعاطاة ، لأن حكمها بالضمان مناف للقول بجريان المعاطاة ، إذ الاعتراف بجريان المعاطاة لازمه نفي الضمان ، لصحة المعاملة فالقول بالضمان معناه فساد المعاوضة فلا يرجع فيه إلى المعاطاة . وقد أفاد الرجوع إلى المعاطاة الشهيد والحقن الثانيان ولازم هنا القول عدم الضمان عند ثلف السلعة ، لأن المعاطاة معاوضة برأسها لضمان فيها بعد فرض وقوع التفاصض فيها ، حيث إن إنشاءه يقع بالتفاصض . بعبارة أخرى : أن بين الكلامين تهافت وتناقض .

أما كيفية التهافت فهو أن المحقق والعلامة قد أفادا في مثل هذه المعاملة الفاقدة لبقية الشروط الأخرى : بعدم تملك كل واحد من المتعاملين ما أحدهما من الآخر ، وأن التصرف فيه موجب للضمان لو ثلف ، لعدم رجوع هذه المعاملة إلى المعاطاة .

ويشير إلى هذا المعنى صراحة قوله : إنه لو قبض ما ابنته بالعتقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضميوناً عليه . وأما الشهيد والحقن الثانيان فقد أفادا برجوع مثل هذه المعاملة الفاقدة -

وربما يجمع (١) بين هذا الكلام ، وما تقدم من الحقن والشهيد الثانيين فيقال (٢): إن موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما إذا علم عدم الرضا إلا بزعم صحة المعاطاة فإذا انتفت الصحة انتفى الأذن ، لترتبه على زعم الصحة فكان التصرف نصراً غير أذن ، وأكلاً للإبل بالباطل .

- لففي الشرائط الأخرى إلى المعاطاة .

ولازم هذا الكلام عدم الصيان لو تلف المأمور بالمعاطاة ، لكون المعاطاة معاوضة برأسها وقد وقع التناقض فيها والتناقض موجب لإنشاء المعاطاة ، فالنتيجة أنه لا ضمان فيها .

ويشير إلى هذا المعنى صراحة قول الحق الثاني : إنه لو أوقع البيع بغير ماقلناه ، وعلم التراضي منها كان معاطاة .

وكذا يشير إلى هذا المعنى صراحة قول الشهيد في شرح المسوقة ولا تكفي مع القدرة ، نعم تفيد المعاطاة .

راجع المصدر السابق .

فصراحة هذين الكلامين تدل على رجوع مثل هذه المعاملة الفاسدة بسبب فقد بعض الشروط : إلى المعاطاة ، ولازم هذا الرجوع هو عدم الصيان كما عرفت .

وهذا معنى التهافت والتناقض بين الكلامين .

(١) أي يجمع بين الكلامين المتناقضين للمحقق والعلامة ، والحقن والشهيد الثانيين ، والجامع بين الكلامين هو صاحب مفتاح الكرامة .

(٢) هذه كيفية الجمع .

وخلصتها : أن موضوع سألتنا التي هو وقوع المعاطاة بالعقد -

ـ الفاسد ، وأنه لا يجوز التصرف في المأمور بالعقد الفاسد يختلف ففي الأول الذي هو وقوع المعاطاة هو العلم بالرضا ، وفي الثاني الذي هو عدم جواز التصرف في المأمور بالعقد الفاسد ، وأنه موجب للضمان : هو العلم بعدم الرضا ، إلابناء على ما يقتضيه العقد الفاسد .

فالمحق والعلامة الثالثان بالضمان ، وعدم الملك الذي لازمه عدم وقوع المعاطاة يقصدان عدم العلم بالرضا فيكون التصرف تصرفاً بغير أذن ويكون أكل المال به أكلاً للباطل ، لأن أسباب حلية التصرف ، وحلية أكل المال وعللها في الشرع منحصرة إما بالبيع ، أو التجارة ، أو الهبة أو التوارث ، أو الأذن ، أو الوقف ، أو غيرها من الأسباب المجوزة للتصرف والأكل .

والمفروض إنقاء البيع والتجارة هنا ، لفساد المعاملة .

وكذا الهبة والتوارث والأذن والوقف متفقية .

وأما الرضا المتقدم قبل فساد المعاملة فهو كالعلم بعد فرض بطلان المعاملة .

وال موضوع عند الشهيد والمتحقق الثاني هو العلم بتجدد الرضا وحدوثه في التصرف وإن كان عالماً بفساد المعاملة .

فالمعاطاة يحصل بالتراضي الجديد كما أنه كان حاصلاً ومتتحققاً قبل الفساد بالتراضي الموجود حال العقد ، فلا يكون التصرف تصرفاً بغير أذن ويكون أكل المال أكلاً صحيحاً .

هذه خلاصة الجمع الذي أفاده صاحب (مفتاح الكرامة) في هذا المقام .

لإختصار (١) وجہ الخلل في كون المعاملة بيعا ، أو تجارة عن تراضي أو هبة ، أو نحوها (٢) : من وجوه الرضا باكل المال بغير عوض . والأولان (٣) قد انتفيا بمقتضى الفرض (٤) ، وكذا الباقي (٥) للقطع من جهة زعمها صحة المعاملة بعلم الرضا بالتصرف ، مع عدم بذل شيء في المقابل ، فالرضا المتقدم (٦) كالعدم . فإن تراضيا (٧) بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاها فلا كلام

= فإذا عرفت هذه الخلاصة ، وعرفت موضوع المسألة عند الحق والعالمة ، وعند الشهيد والحق الثانيين تعرف علة حكم الحق والعالمة بالضمان ، وعدم التملك ، وعدم رجوع المعاملة إلى المعاطاة . وعلى حكم الشهيد والحق الثانيين بالضمان ، ورجوع المعاملة إلى المعاطاة .

(١) تعليل لعدم جواز التصرف ، وأن اكل المال اكل بالباطل وقد عرفته في ص ٣٣٥ عند قولنا : لأن أسباب حلية التصرف كالأذن والتوارث والوقف .

(٢) وهذا البيع والتجارة قد انتفيا بمقتضى الفرض .

(٣) إذ الفرض فساد المعاملة بسبب فقدان بعض الشروط المعتبرة في البيع .

(٤) وهي الهبة والأذن ، والتوارث والوقف .

(٥) وهو الحاصل قبل فساد المعاملة .

(٦) أي المتعاقدان لو تراضيا من جديد بعد العلم بفساد المعاوضة كما أفاد هذا الرضا الجديـد الشهيد والحق الثانيان .

في صحة العاملة ، ورجعت إلى المعاطة (١) كما إذا علم الحاصل من أول الأمر (٢) بياحتها التصرف بأي وجه اتفق ، سواءً صحت العاملة أم فسست ، فإن ذلك (٣) ليس من البيع الفاسد في شيء .
أقول : المفروض أن الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط (٤) لا تتضمن إلا إنشاءً واحداً هو التمليلك (٥)

ومن المعلوم أن هذا المقدار (٦) لا يوجب بقاء الاذن الحاصل في ضمن التمليلك (٧) بعد فرض انتفاء التمليلك ، وال موجود (٨) بعده إن كان إنشاء آخر في ضمن التقابل خرج عن محل الكلام (٩) لأن المعاطة حينئذ إنما تحصل به (١٠) ، لا بالعقد الفاقد للشروط (١١) ، مع أنك عرفت أن ظاهر

-
- (١) كما أفاد هذا الرجوع الشهيد والمحقق الثانيان .
(٢) كما أفاد هذا الرضا من بداية الأمر الشهيد والمحقق الثانيان .
(٣) وهو الرضا بالتصرف من الجانبين .
(٤) كلاماً ضوئية والعربية مثلاً .
(٥) وهو التمليلك الأول الذي حصل بالصيغة الفاقدة لبعض الشرائط .
(٦) وهو إنشاء التمليلك الأول .
(٧) وهو التمليلك المشار إليه آنفاً .
(٨) أي الاذن الموجود بعد التمليلك الفاسد الذي عرفته .
(٩) لأن الكلام في الاذن الحاصل من إنشاء التمليلك الأول الذي حصل بالصيغة الفاقدة لبقية الشرائط ، لأن الحاصل بإنشاء آخر في ضمن التقابل .
(١٠) أي بالإنشاء الثاني الذي عرفته آنفاً .
(١١) كما في التمليلك الأول الذي عرفته آنفاً .

كلام الشهيد والحقق الثانيين حصول المعاوضة والمرادها بنفس الإشارة المفهمة بقصد البيع ، وبنفس الصيغة الحالية عن الشراء ، لا بالتقابض الحالى بعدها (١)

ومنه (٢) يعلم فساد ما ذكره : من حصول المعاطة بتراسى جديداً بعد العقد غير (٣) مبني على صحة العقد .

ثم إن ما ذكره (٤) : من التراضى الجديداً بعد العلم بالفساد (٥) مع اختصاره (٦)

(١) أى بعد الإشارة المفهمة بقصد البيع ، وبنفس الصيغة الحالية

(٢) أى ومن ذهاب الرضا بذهاب التملك الاول الحالى بالصيغة الفاقدة لبقية الشراء المعتبرة في البيع : يعلم فساد ما ذكره الحقق الثاني بقوله : وُلِمَ التراضي .

وجه الفساد أن التراضي الحالى من العقد الفاسد قد ذهب وصار هباءً مثوراً وكأن لم يكن شيئاً مذكوراً .

وبحرج التراضى الجديداً من دون تقابض بين الطرفين لا يتحقق المعاطة اذ كيف يمكن حصول المعاطة بتراسى جديداً لا يكون مبنياً على صحة العقد اذ العقد بفقدانه الشروط المعتبرة أصبح فاسداً لا اعتبار به .

(٣) بالحر صفة لكلمة بتراسى جديداً وقد عرفت معنى هذا عند قولنا آنفاً : اذ كيف يمكن الحصول .

(٤) اى الحقق الثاني في قوله آنفاً : وُلِمَ التراضي .

(٥) اى بفساد العقد الفاقد لبعض الشروط المعتبرة في البيع .

(٦) اى مع اختصار التراضى الجديداً الحالى بعد إنتفاء التراضى الاول بفساد العقد : بعلم الطرفين بفساد العقد ، والعلم هذا يحصل بعد وقوع العقد الفاسد ، وقبل التقابض الجديداً .

بما اذا علما بالفساد ، دون غيره (١) من الصور ، مع ان كلام الجميع مطلق (٢) :
يرد (٣) عليه ان هذا التراضي إن كان تراصبا آخر حادثاً بعد العقد

(١) اي دون غير العلم بالفساد من الصور :
وهو ، صورة عدم علم الطرفين بالفساد اصلا .
وصورة العلم بالفساد بعد التصرف ، أو التلف .
فهاتان الصورتان تضمان مع الصورة الاولى فتصير ثلاث صور : وهو
مجموع الصور التي يقصدها الشيخ . اليك تفصيلها :
(الاول) : علم الطرفين بالفساد .
(الثانية) : عدم علمهما بالفساد اصلا .
(الثالثة) : علمهما بالفساد بعد التصرف ، أو بعد التلف .

(٢) اي جميع الفقهاء اطلقوا العلم بالفساد ولم يقيدوه بصورة علم
المعاطيين بالفساد ، فظاهر هذا الإطلاق شامله لبقية الصور التي ذكرناها لك
(٣) من هنا يرد الشيخ النقاش مع المحقق الثاني فيما افاده بقوله :
(وعلم التراضي) : بعد العلم بأن مقصود الحق من التراضي هو التراضي
المجدي الحاصل بعد ذهاب التراضي الاول بفساد العقد ، ولذا جعل الشيخ
هذا التراضي المجدبي محور نقاشه مع الحق .

وقد ذكر الشيخ كيفية نقاشه معه في المتن وافاد أن هذا التراضي المجدبي
الحادث بعد العقد الفاسد لا يخلو من احد الامرين على سبيل من الخلو لاما
ونحن لانعيده ما افاده في المتن ، بل نكتفي بالإشارة الى الامرين
عندما يذكرهما الشيخ

فإن كان (١) لاعل وجه المطاطة ، بل كل منها رضي بتصرف الآخر في ماله (٢) ، من دون ملاحظة رضا صاحبه بتصرفه في ماله (٣) فهذا ليس من المطاطة (٤) ، بل هي إباحة مجانية من الطرفين تبقى مادام العلم بالرضا (٥) ، ولا يكفي (٦) فيه عدم العلم بالرجوع ، لأنه (٧) كالاذن

(١) أي التراضي الجديد الحادث بعد العقد .

هذا هو الامر الاول من الامرين .

(٢) بأن كان هذا التراضي الجديد مجرد رضا فقط ، من دون أن يكون هناك إنشاء جديد .

(٣) أي لا يلاحظ رضا الآخر في التصرف عندما يرضي التصرف في ماله .

(٤) لأن المطاطة تعتبر فيه ملاحظة الرضا من الطرفين الخاصل بالإنشاء الجديد غير الانشاء الاول الذي ذهب بفساد العقد .

(٥) أي بالرضا الجديد .

(٦) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه بعد حصول الرضا بالعقد الفاسد ، وعدم العلم بر جوع الطرف الآخر عن هذا الرضا نشك في زوال هذا الرضا فنستصحبه فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله : أنه لا يكفي عدم العلم بر جوع الطرف الآخر عن هذا الرضا بعد الشك في الرجوع عن الرضا بل جواز التصرف في المال متوقف على العلم برضاً جديداً ، فلا مجال للاستصحاب .

(٧) تعليل لعدم كفاية علم العلم بالرجوع وأنه لا مجال للاستصحاب يروم الشيخ من هذا التعليل تشبيه الرضا الجديد الخاصل بعد العقد الفاسد : بالأذن الخاصل للإنسان من شاهد الحال .

الحاـصـلـ منـ شـاهـدـ الـحالـ ، ولا يـترـتبـ عـلـيـهـ (١) اثـرـ المـعـاطـةـ : منـ لـزـومـ بـتـلـفـ (٢) اـحـدـىـ الـعـيـنـينـ ؛ أوـ جـواـزـ (٣) التـصـرـفـ إـلـىـ حـيـنـ الـعـلـمـ بـالـرجـوعـ

- وـ خـلاـصـةـ التـشـيـيـهـ : أـنـ كـمـاـ لـيـسـ مـهـذـاـ الاـذـنـ الـحاـصـلـ منـ شـاهـدـ حـالـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ منـ الصـدـيقـ الشـمـولـ الـأـطـلـافـيـ يـشـملـ جـيـعـ جـوـانـبـ شـاهـدـ الـحالـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، بلـ الاـذـنـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ جـديـدـ يـمـتـاجـعـ إـلـىـ شـاهـدـ حـالـ آخـرـ ، غـيـرـ شـاهـدـ الـحالـ الـأـوـلـ .

كـذـلـكـ الرـضاـ الجـديـدـ الـحاـصـلـ بـعـدـ العـقـدـ الفـاسـدـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـرجـوعـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـرجـوعـ ، بلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـرجـوعـ (١) فـيـ النـسـخـ الـمـوـجـودـةـ عـنـدـنـاـ : (ولاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ) بـالـوـاـوـ .

وـ الـأـنـسـبـ أـنـ تـؤـقـيـ الـجـملـةـ بـقـاءـ التـفـريـعـ الـعـبـرـ عـنـهـ بـقـاءـ النـتـيـجـةـ ، حـيثـ إـنـ الـجـملـةـ تـفـريـعـ عـلـىـ مـاـ فـادـهـ الشـيـخـ : مـنـ أـنـ الرـضاـ الجـديـدـ كـالـاذـنـ الـحاـصـلـ منـ شـاهـدـ الـحالـ ، أـىـ فـعـلـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ : مـنـ كـوـنـ الرـضاـ الجـديـدـ كـالـاذـنـ فـلـاـ يـترـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الرـضاـ الجـديـدـ اـثـرـ المـعـاطـةـ : مـنـ لـزـومـهـ بـتـلـفـ اـحـدـىـ الـعـيـنـينـ ، أوـ بـعـضـ اـحـدـاـهـ ، أوـ بـعـضـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ .

كـاـنـ الـاذـنـ كـذـلـكـ لـاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الضـمـانـ لـوـتـلـفـ الـمـأـذـونـ فـيـ بـغـيرـ تـفـريـعـ ، أـوـ إـفـراـطـ .

(٢) هـذـاـ أـحـدـ أـسـبـابـ لـزـومـ المـعـاطـةـ .

(٣) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـجـرـورـ (الـبـاءـ الـجـارـةـ) فـيـ قـوـلـهـ : بـتـلـفـ اـحـدـىـ الـعـيـنـينـ أـىـ وـبـجـواـزـ التـصـرـفـ .

فـهـذـاـ ثـانـيـ أـسـبـابـ لـزـومـ المـعـاطـةـ فـيـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـعـاطـيـنـ التـصـرـفـ فـيـ اـخـذـهـ بـالـمـعـاطـةـ بـأـيـ نـحـوـ مـنـ أـنـهـاـ التـصـرـفـ حـتـىـ الـمـتـوـقـةـ -

أو مع (١) ثبوت أحدهما .

وان كان (٢) على وجه المعاطاة فهذا (٣) ليس إلا التراضي السابق

- على الملك إلى أن يعلم برجوع المالك فالتصرف يكون ملزماً له .

ثم لا يخفى عليك أن لزوم المعاطاة يتلف أحدي العينين أعم من أن تكون المعاطاة مفيدة للملكية ، أو الإباحة المجردة .

(١) هذه الجملة : أو مع ثبوت أحدهما في بعض النسخ ليست موجودة ، وفي بعض النسخ ومنها النسخة الخطية بخط الشيخ قدس سره الموجودة عندنا موجودة .

والظاهر لاجمال المذكورة .

(٢) اي التراضي الجديد الحالى بعد فساد العقد الذي افاده المحقق الثاني .

هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين لابد أن يكونا على سبيل منع الخلو .

(٣) اي التراضي الجديد الذي كان على وجه المعاطاة نيس إلا ذاك التراضي الاول الذي ذهب شرعاً بفساد العقد ، والذي به اقدموا على ملكية كل منها ماله الآخر .

ولا يخفى أن ما افاده الشيخ : من أن هذا التراضي الجديد ليس إلا التراضي السابق فيه نظر ، حيث إن التراضي الاول قد ذهب شرعاً بفساد العقد ولم يبق منه اثر فكيف يمكن أن يكون هذا التراضي الجديد نفس ذاك التراضي السابق شرعاً .

نعم يمكن أن يكون نفس ذاك تكويناً ، حيث إن التراضي التكويني الذي هو الرضا النفسي والقلبي لا يزال موجوداً .

وأما نفس ذاك شرعاً فلا نعترض به .

على ملكية كل منها لمال الآخر ، وليس تراضياً جديداً ، بناءً (١) على أن المقصود بالمعاطاة التمليل كما عرفه (٢) من كلام المشهور ، خصوصاً الحقق الثاني ، فلا (٣) يجوز له أن يزيد بقوله المتقدم عن صيغ العقود: إن الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي يدخل في المعاطاة التراضي (٤) الجديد الحاصل بعد العقد ، لاعل وجه المعاوضة .

وتفصيل (٥) الكلام : أن المتعاملين بالعقد الفاقد لبعض الشروط إما أن يقع تفاصيلها بغير رضاً من كل منها في تصرف الآخر ، بل حصل

(١) تعيل لكون التراضي الجديد ليس إلا التراضي السابق اي القول بذلك مبني على افاده المعاطاة التمليل ، لأن التمليل الاول الذي جاء من قبل المعاطاة قد ذهب وُعدم ، والتراضي الجديد لا يحده تعلباً ، لفساد العقد ولا يصير سبباً لحدوث معاطاة جديدة .

(٢) اي عرفت في ص ٧١ : أن قصد المتعاطفين التمليل .

(٣) تفريع على ما أورده على الحقق الثاني : من أن التراضي الجديد لو كان على وجه المعاطاة فهذا ليس إلا التراضي السابق . وقد ذكرنا خلاصة هذا التفريع آنفاً عند قولنا : لأن التمليل الاول الذي جاء من قبل المعاطاة قد ذهب .

(٤) بالنصب مفعول لقوله : أن يزيد اي فلا يجوز للمحقق أن يزيد من التراضي التراضي الجديد الحاصل بعد العقد لاعل وجه المعاوضة .

وجملة : إن الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي مقول قول الحقق

(٥) اي وتفصيل الكلام حول التثنية الثامن الذي صيغ لإخراج العقد الفاقد لبقية الشروط المعتبرة في البيع عن المعاطاة .

قهرأً عليها ، أو على أحدهما ، وإجباراً على العمل بمقتضى العقد (١) فلا إشكال في حرمة التصرف في المقبوض على هذا الوجه (٢) وكذا (٣) إن وقع على وجه الرضا الناشئ عن بناء كل منها على ملكية الآخر : اعتقاداً (٤) أو تشريعاً (٥) كما (٦) في كل قبض وقع على هذا الوجه ، لأن (٧) جبارة كون القابض مالكاً مستحضاً لما

(١) أى العقد الفاسد .

(٢) وهو وقوع التفاصيل قهرأً ، أو إجباراً على العمل بمقتضى العقد الفاسد .

(٣) أى وكذا يحرم التصرف إن وقع التفاصيل .

(٤) معنى اعتقاداً أن كلام منها يعتقد أن ماعنته ملك للآخر ، فالتصرف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً .

(٥) بأن يعتقد كل منها أن ماعنته ملك للآخر بحسب الشرع : بأن وقع استحقاق ملكية الآخر على وجه المعاطاة وإن كان هذا الاعتقاد غلطآً غير مطابق للواقع فيما نحن فيه ، لفساد العقد بفقد الشرائط المعتبرة (٦) أى كما يحرم التصرف في كل قبض وقع على هذا الوجه : وهو اعتقاداً أو تشريعاً : بأن ما يملكه الآخدر ملك له .

(٧) تعليل لحرمة تصرف كل قبض وقع على هذا الوجه . وخلاصته : أن هذا التفاصيل إنما يحصل في الخارج بناءً على هذا الاعتقاد : وهو استحقاق الآخر لما يأخذه واعتقاد الدافع ملكية الآخر في غير العقود .

ومن الواضح أن هذا الاعتقاد هي جهة تقيدية قد اخلت في مفهوم الرضا مقيداً بهذا القيد ، ولو لا هذه الحبطة لما يتحقق الإقدام على الاقباض -

يقتضيه جهة تقييدية مأخوذة في الرضا يتضمنها (١) في الواقع كما في نظائره (٢)

وهذان الوجهان مما لا إشكال فيه في حرمة التصرف في المواريثين كما أنه لا إشكال في الجواز اذا اعترضا عن اثر العقد (٣) ، وتفاصلاً يقصد إنشاء المثلث (٤) ليكون معاطاة صحيحة عقب عقد فاسد . وأما إن وقع الرضا بالتصريف بعد العقد من دون ابتنائه (٥) على استحقاقه بالعقد السابق ، ولا تصد لإنشاء المثلث ، بل وقع (٦) مقارناً لاعتقاد الملكية الحاصلة بحيث لو لاما (٧) لكان الرضا ايضاً موجوداً ، وكان المقصود الاصلي من المعاملة التصرف

- في هذا العقد الفاسد ، بحيث لو علم القابض أن المال ليس له لا يستحقه وليس له التصرف في ذلك .

(١) اي يتضمن هذا الرضا بانتفاء هذه الحبالة والجلبة التقييدية .
 (٢) اي كما في نظائر هذا القيد ، فإنه كلما أخذ شيء على جهة القيدية والحبالة يتضمن عند انتفاء تلك الحبالة ، والجلبة التقييدية .
 (٣) وهو العقد الفاسد الذي لم يشتمل على بقية الشروط المعتبرة في البيع .

(٤) اي لا باعتبار اثر العقد الفاسد حتى يكون التفاصيل باطلة .
 (٥) اي من دون ابتناء هذا الرضا .
 (٦) اي الرضا بالتصريف .
 (٧) اي بحيث لو لا اعتقاد الملكية كان الرضا حاصلاً ايضاً ، لأنه أمر شخصي .

وأوقما العقد الفاسد وسيلة له (١)

ويكشف عنه (٢) أنه لو سُئل كل منها عن رضاه بتصريف صاحبه على تقدير عدم الملك ، أو بعد تتبّعه على عدم حصول الملك كان راضياً .

فإدخال هذا في المعاطاة يتوقف على امرتين :

(١) أى للتصريح .

(٢) أى ويكشف عن هذا الرضا بالتصريح ، وكيفية الكشف تختلف (فتارة) : بسؤال شخص ثالث منها : بأن يقول لها : هل كنت راضين عن هذا التصرف لو كان العقد فاسداً ولم يحصل الملك والملك ؟ فالجواب نعم .

(واخرى) : بالتبليغ عليها : بأن يتباهي أن عقد كما كان فاسداً ولم يحصل به الملك والملك فعل إنما راضيان بهذا التصرف ؟ فالجواب بالإيجاب .

فتعحصل من مجموع ما ذكره الشيخ في المقام : أن هنا صوراً أربعة (الأولى) : وقوع التناقض بعد العقد الفاسد بالجبر والإكراه : بحيث لا يمكنان على التخلص من التناقض .

وهذه الصورة يحرم التصرف فيها .

وهذه الصورة لاتفاق وعلمها بفساد العقد ، لأنها مكرهان على التناقض كما لو أجبرا على التناقض من دون عقد .

(الثانية) : وقوع التناقض بعد العقد الفاسد ، بناءً على ملكيّة كل منها مال الآخر اعتقاداً ، أو تشريعاً كما عرفت .
وهذه الصورة يحرم التصرف فيها أيضاً .

(الاول) : كفاية هذا الرضا المرکوز في النفس (١) ، بل الرضا الثاني ، لأن الموجود بالفعل هو رضاه : من حيث كونه مالكاً في نظره .

وقد صرخ بعض من قارب عصرنا (٢) بـكفاية ذلك (٣)

ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره الى هذا (٤)

ولعله (٥) لصدق طيب النفس على هذا الأمر المرکوز في النفس :

- وهذه الصورة لا تكون إلا مع عدم علمهما ببطلان العقد .

وهنا يحرم التصرف في المأمور .

(الثالثة) : وقوع التفابض بإنشاء جديد ليكون معاطة صحيحة .

وهذه الصورة لا يحرم التصرف فيها .

(الرابعة) : وقوع التفابض لاعلى وجه الاستحقاق بالعقد الفاسد
ولا على وجه إنشاء تملكه جديد .

فهذه الصورة يجوز فيها التصرف ايضاً ، لكن الكلام في دخولها
في المعاطة

وقد ذكر الشيخ في دخولها فيها بشرطين فقام : الاول .

(١) وهو أنه لو سُلِّمَ عن هذا التصرف لاجابا بالخواز .

(٢) وهو صاحب المقابلس الحقن الشيخ اسد الله التسني يأتي شرح
حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) وهو الرضا المرکوز في النفس .

(٤) وهو قول الحقن الثاني في ص ٣٣٠ : وعلم التراضي : بأن يقال :
إن الرضا المرکوز في النفس كاف في مورد التعاطي .

(٥) أي ولعل رجوع الكلام المتقدم من الحقن الثاني وهو قوله :
وعلم التراضي لاجل صدق طيب النفس التسكوني عليه فيشمله قوله عليه
السلام في ص ١٨٠ : لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه .

(الثاني) (١) : أنه لا يشترط في المعاطة إنشاء الإباحة ، أو التمليل بالقبض ، بل ولا (٢) بطلق الفعل .
بل يكفي وصول كل من العرضين إلى المالك (٣) الآخر ، والرضا (٤)
بالتصرف قبله ، أو بعده على الوجه المذكور (٥)
و فيه (٦) إشكال : من (٧) أن ظاهر عمل النزاع بين العامة والخاصة
هو المقد الفعلي كما يبني عنه (٨) قول العلامة رحمه الله في رد كفاية
المعاطة في البيع : إن (٩) الأفعال قاصرة عن إفاده المقاصد .

- (١) أي (الامر الثاني) من الامرين الذين هما شرط في دخول
الصورة الرابعة في المعاطة .
- (٢) أي بل ولا يشترط في المعاطة إنشاء الإباحة ، أو التمليل
بطلق الفعل حتى من جانب واحد .
- (٣) وفي بعض النسخ إلى مالك الآخر .
- (٤) أي ويكتفي الرضا بالتصرف من دون حصول معنى التناطي .
- (٥) وهو وصول كل من العرضين إلى المالك الآخر ، والرضا
بالتصرف .
- (٦) أي وفي النهاي الى عدم اشتراط إنشاء الإباحة ، أو التمليل
بالثوابض حتى بطلق الفعل في المعاطة نظر واشكال .
- (٧) هذا وجه النظر في عدم اشتراط الثوابض في المعاطة فهو دليل
لاشتراط الثوابض بالفعل في المعاطة .
- (٨) أي يشعر عن أن الثوابض الفعلي شرط في المعاطة .
- (٩) هذه مقول قول العلامة رحمه الله وقد تقدم في ص ٨٥
فالعلامة قدس سره قد أخذ الثوابض بالفعل في مفهوم المعاطة في تمحققه
الخارجي .

وكذا (١) استدلال الحق الثاني على عدم لزومها : بأن الأفعال ليست كالأقوال في صرامة الدلالة .

وكذا (٢) ما تقدم من الشهيد رحمة الله في قواعده : من أن الفعل في المعاطاة لا يقوم مقام القول وإنما يفيد الإباحة ، إلى غير ذلك من كلاماتهم الظاهرة في أن محل الكلام هو الانشاء الحاصل بالتقابض (٣)

وكذا كلمات العامة فقد ذكر بعضهم أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي (٤)

(١) أى وكذا استدلال الحق الثاني في ص ٨٩ يشعر على أن التقابض بالفعل قد اخذ في مفهوم المعاطاة في تحققها الخارجي .

(٢) أى وكذا ما أفاده الشهيد الاول في ص ١٢٨ يشعر على أن التقابض بالفعل شرط في مفهوم المعاطاة في تتحققها الخارجي .

(٣) أي بالتقابض بالفعل من الطرفين .

هذه هي الأقوال الدالة على اشتراط التقابض بالفعل من الطرفين .
فكيف يمكن أن يقال بعد صرامة هذه الأقوال بعدم اشتراط التقابض بالفعل في مفهوم المعاطاة في تتحققها الخارجي ؟

(٤) لانعرف وجهاً للدلالة كلمة وبالتعاطي على المراد : وهو اشتراط التقابض بالفعل في مفهوم المعاطاة في تتحققها الخارجي ، اذ يمكن أن يكون المراد بالتعاطي هو حصول المعاملة من دون تحقق الفعل حتى من طرف واحد كما مثل الشيخ نفسه قدس سره بوضع الفلوس في كوز الحمامي فكيف استدل الشيخ على المراد بهذه الكلمة من كلمات (علماء إخواننا السنة) ؟

ومن (١) أن الظاهر أن عنوان التعاطي في كلماتهم لمجرد الدلالة على الرضا (٢) ، وأن عدة الدليل على ذلك (٣) هي السيرة ، ولذا (٤) تعلوا إلى ما إذا لم يحصل إلا بقبض أحد الموصيين ، والسيرة (٥) موجودة في المقام ، فإن بناء الناس على أخذ الماء والبقل ، وغير ذلك من الجزئيات من دلائلهن أربابها مع علم حضورهم ، ووضعهم الفلوس في الموضع المعد له ، وعلى دخول الخمام مع علم حضور صاحبه ، ووضع الفلوس في كوز الحمام .

(١) هذا دليل لعدم اشتراط التقاضي بالفعل في مفهوم المعاطاة في تحققه الخارجي .

(٢) أي وليس عنوان التعاطي في كلمات الفقهاء لتحقق مفهوم المعاطاة وهو التقاضي بالفعل من الطرفين .

(٣) أي على أن المعاطاة لا يشترط في تحقق مفهومه الخارجي التقاضي بالفعل ، لأنه لمجرد الدلالة على الرضا .

والمراد من السيرة هي سيرة المشرعة من صدر الاسلام إلى زماننا هذا ، حيث إن أهل الشرع في معاملاتهم يكتفون بقبض واحد .

(٤) أي ولاجل أن التقاضي ليس شرطاً في تتحقق مفهوم المعاطاة في الخارج ، وأن الدليل على ذلك هي السيرة ترى أن السيرة تعددت من الإكتفاء بالقبض من طرف واحد في المعاطاة ، وأكفت بوضع النقد في محل الذي أُعد لأخذ السلع منه ، من دون أن يكون هناك آخذ ومعط وهذه السيرة جارية في كل البلاد ، وفي كل الأزمان .

(٥) أي سيرة المشرعة في الإكتفاء بالقبض من طرف واحد موجودة من البداية إلى زماننا هذا .

فالعيار (١) في المعاطاة وصول المالين ، أو أحدهما مع التراضي بالتصرف .

وهذا (٢) ليس يبعد على القول بالإباحة .

(١) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من عدم اشتراط التقابل من الطرفين ، ولا من طرف واحد في المعاطاة؛ اي الميزان والقاعدة الكلية في المعاطاة هو وصول المال من الطرفين .

(٢) هنا رأى الشيخ في المعاطاة وقد افاده في ص ٢٤١ - ٢٤٩ وهو الحق في المقام ، اذ نرى بالعيان أن جميع المعاملات الواقعية في العالم اجمع : من البيع والاجارة والثابة والقرض والمسافة والمزارعة والمضاربة ، وغيرها : من بقية العقود كلها تقع معاطاة ، وقل ما يتفق أن يقع عقد من العقود بصورة الإيجاب والقبول : بأن يقول البائع : بعث والمشتري يقول : قبلت ، أو يقول الموجر : آجرت ، والمستأجر يقول : استأجرت ، أو يقول المقرض : أقرضتك ، والمقرض يقول : قبلت ، أو يقول المضارب الذي هو صاحب المال للعامل : ضاربتك في المال : بأن يكون المال مني ومنك العمل فيقول العامل : قبلت .

وقس على ذلك بقية العقود .

وكان التعامل المعطاني مأشياً وما خيراً منذ بداية ظهور الاسلام الى يومنا هذا حتى في زمن (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله وسلم ، وعهد (الائمة) من اهل البيت عليهم الصلاة .

الفتاوى

١ - الأبحاث

٢ - التعليمات

٣ - الآيات الكريمة

٤ - الأحاديث الشرفية

٥ - الأخبار

٦ - الكتب

٧ - الخاتمة

فهرس الابحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٧	جريان الاصل العقلاني عند الشك	٣	الإهاداء
٤٩	في اخراج الفرض عن تعریف البيع	٩	كتاب البيع
٥١	استعمال البيم في معانٍ اخرى عند كاشف الغطاء	١١	الأحاديث الواردة في استعمال البيع في المنافع
٥٥	رد الشيخ على ما افاده كاشف الغطاء	١٣	قبل بوقوع المنافع عوضاً
٥٧	البيع وما يساويه معنى من قبل الايحاب والوجوب	١٥	التفصيل في الحقوق
٥٩	في توجيهه كلام شيخ الطائفة	١٧	ما افاده الشيخ في الحقوق
٦١	في أن المسبب هو الآخر الماصل في نظر الشارع	١٩	امكان تملك الانسان لما في ذمته
٦٣	ما افاده الشهيد الثاني في عقد البيع وغيره	٢١	تحقيق حول الحقوق
٦٥	إشكال الشيخ على ما افاده الشهيدان	٢٣	ليس للبيع حقيقة شرعية
٦٧	الجواب عن تمسك العلماء باطلاق أدلة البيم	٢٩	ابراز الشيف على تعاريف البيع
٦٩	في معانٍ المعاطة	٣١	ما ذكره الدافع والرد عليه
٧١	تحرير محل الزراع في المعاطة	٣٣	ابراز الشيف على تعریف الحق
٧٣	نقل الشيخ كلامات الفقهاء في المعاطة	٣٥	الجواب عما أورد على تعریف
٧٥	ما افاده شيخ الطائفة في المعاطة	٣٧	الشيخ
٧٧	ما افاده ابن ادریس في المعاطة	٤١	في الابراز على تعریف الشيخ
		٤٣	في متعلقات الصلح
		٤٥	تحقيق حول المبة المعرفة
		٤٥	تحقيق سول كلمة ملكت

ص	الموضوع	الموضوع	ص
٧٩	مالفادة السيد ابن زهرة في الغنية في المعاطاة	١١١ مداعبة الشيخ مع المستدل بعموم الحديث ١١٣ في رد السيرة	
٨١	دلالة أدلة ابن زهرة على أن قصد المتعاطفين التلبيك	١١٥ التلسك بالتبادر العرفي	
٨٣	مالفادة الحقائق في الشرائع حول المعاطاة	١١٧ وقوع المعاطاة في البيع بالاجماع المركب	
٨٥	مالفادة علماء اخواننا السنة حول المعاطاة	١١٩ ما افاده كاشف الغطاء في القواعد الجديدة	
٨٧	مالفادة الشهيد في المعاطاة	١٢١ في المفاسد المترتبة على القول بالاباحة المجردة	
٨٩	تحقيق من الشيخ حول المعاطاة من حيث الاباحة والتلبيك	١٣٥ مالفادة الشيخ في رد كاشف الغطاء ماورده كاشف الغطاء على القول بالاباحة	
٩١	رأي الشيخ حول المعاطاة تأييد من الشيخ في افاده المعاطاة الملك	١٣٧ في القواعد الجديدة	
٩٥	ابراد الشيخ على مالفادة صاحب الجواهر	١٤٧ رد الشيخ على ما افاده كاشف الغطاء فيما تخلف العقد عن القصد	
٩٧	المعروف بين المتأخرتين في المعاطاة الآتوال في المعاطاة	١٤٩ رد الشيخ على مالفادة كاشف الغطاء	
٩٩	توجيه كلام ابن ادريس تقوية الشيخ كلام الحق الثاني	١٥٣ جواب الشيخ عن القواعد الجديدة تلف المأمور بالمعاطاة من مال ذي اليد	
١٠٣	الاستدلال بأية واحل الله البيع عدم دلالة الناس مسلطون على المدعى	١٥٥ رد الشيخ على القواعد الجديدة	
١٠٧			
١٠٩			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المراد من المقد هو مطلق العهد	١٨٩	الخروج عن أصله عدم الملك	١٦٣
الاستدلال بحديث المؤمنون عند	١٩١	مشكل	١٦٥
شروطهم على لزوم المعاطة	١٩٣	افادة المعاطاة الملكية على رأي	١٦٥
عدم دلالة عبارة الشيخ المقيد	١٩٤	الشيخ	١٦٥
على الملكية الارامة	١٩٦	محتر الشیخ في المعاطة	١٦٧
نقل أقوال الفقهاء على عدم لزوم	١٩٥	عدم ثبوت الملك المشترك	١٦٩
المعاطة	١٩٦	امكان دعوى كفاية تحقق القدر	١٧١
الخدشة في تحصيل الاجماع	١٩٧	المشترك	١٧٣
تمسك الشيخ بالآحاديث على اعتبار	١٩٩	الجواز والرجوع من الأحكام	١٧٣
مطلق اللفظ في الزوم	٢٠١	الشرعية	١٧٥
في الخبر الذي يتمسك به في باب	٢٠٣	هل الزوم والجواز من خصوصيات	١٧٥
المعاطة	٢٠٤	الملك	١٧٧
ذكر وجوه أربعة حديث إنما	٢٠٥	الاستدلال بحديث الناس مسلطون	١٧٧
يحمل الكلام ويحرم الكلام	٢٠٦	على لزوم المعاطة	١٧٩
اختلاف المقصود الواحد باختلاف	٢٠٧	تمسك المحقق على لزوم القرض	١٧٩
المضامين	٢٠٨	بعد القبض	١٨١
الوجه الثالث حديث إنما يحمل	٢٠٩	دلالة لا يحمل مال أمره على انحصر	١٨١
الكلام ويحرم الكلام	٢١٠	سبب الخل ، أو جزئه	١٨١
المراد من قوله عليه السلام :	٢١١	الاستدلال بالآلية على لزوم المعاطة	١٨٣
إنما يحمل الكلام ويحرم الكلام	٢١٢	اذن المالك الحقيقي يخرج الاكل	١٨٥
عدم مدخلية النطق في التحليل	٢١٣	عن البطلان	١٨٧
والتحريم	٢١٤	اذن الشارع في التوافق الفهرية	١٨٧

الموضوع	ص	الموضوع	ص
في المعاطاة المخالفة من جانب واحد	٢٤١	٢١٣ تعين المعنى الرابع من الحديث ٢١٥ عدم امكان بحث المعاطاة في مورد	
في التبيه الثالث	٢٤٣	الحديث	
في صور المعاطاة لو لم تلاحظ إلا كونها بدلاً عن الآخر	٢٤٥	٢١٧ عدم كرامة نسبة الربح الى رأس المال	
في التبيه الرابع	٢٤٧	٢١٩ المراد من نفي البيع عن المعاطاة	
استعمال المعاطاة في الرهن والقرض	٢٤٩	نفي الزرم	
المعاطاة بالمعنى الثاني مصالحة	٢٥١	٢٢١ المناسب للمعاطاة المقيدة للإباحة	
منشأ الإشكال في الوجه الثالث	٢٥٣	التسلك بعموم الناس	
والرابع من المعاطاة	٢٥٥	٢٢٣ هل يشترط في المعاطاة بقية شروط	
في أن قول الرجل : اعتقد عبدك	٢٥٥	البيع ؟	
عني استدعاء	٢٥٧	٢٢٥ هل الصيغة معتبرة في البيع	
الدليل الشرعي كاشف عن ثبوت	٢٥٧	٢٢٧ عدم اعتبار شروط البيع في المعاطاة	
الملك	٢٥٧	٢٢٩ انصراف المطلق الى الفرد الغالب	
لابجوز الشراء بالمال لو دفع اليه	٢٥٩	٢٣١ الفرق بين الشروط المعتبرة	
اذا لم يقصد الدافع عنواناً خاصاً	٢٥٩	في البيع ، وبين غيرها	
بطلاق دعوى عدم توقف الملك	٢٦١	٢٣٣ ايراد الشيخ على الشهيد الاول	
التقديرى على دليل خاص	٢٦١	٢٣٥ الاصل في المعاطاة	
بيع الانسان مال غيره لنفسه غير	٢٦٣	٢٣٧ ثبوت الخيار في المعاطاة بناءً	
جازر	٢٦٣	على افادتها الملك	
علم انعقاد التبر و العهد بالمال	٢٦٥	٢٣٩ التبيه الثاني	
الغير	٢٦٥		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
هو وجود العينين	٢٦٧	الملكية في بيع العبد الموهوب	٢٦٧
الجواز في البيع الماعطاني نظير	٢٩٣	ليست تقديرية	٢٦٩
الجواز في المبة		الغليك الفضي لا ينطبق على الاباحة	
المجردة	٢٧١	في صحة الاباحة بالعوض	
حكم تلف احدى العينين	٢٩٥	كلما العوضين ملك للمبيع	٢٧٣
أو بعضها		هل المعاطة على فرض صحتها	٢٧٥
حكومة أصلالة بقاء السلطنة	٢٩٧	لأزمة مطلقاً ؟	
على أصلالة البراءة		ما اورده الشيخ على ما افاده	٢٧٧
سقوط الدين عن ذمة المدين	٢٩٩	الحقق الثاني	
في حكم التلف		رأي الشيخ في جريان المعاطة	٢٧٩
هل يجوز الترداد لو عادت العين	٣٠٣	في غير البيع	
بغسل ؟		المعاطاة بكل معنى لا يتصور	٢٨١
رجوع العين إلى المالك الأصلي	٣٠٥	في الرهن	
بالغسل		افاد بعض الأعلام بوقوع المعاطة	٢٨٣
لا يتحقق الترداد وان افادت المعاطة	٣٠٧	في الرهن	
الاباحة		في التنبيه السادس	٢٨٥
يجوز الترداد لو كان العقد الناقل	٣١١	الاستصحاب الازلي هو المراد	
بغير معاوضة		من الاصل	٢٨٧
ينعكس الحكم إشكالاً ووضحاً	٣١٣	عدم محبوه قاعدة على البند	٢٨٩
سقوط الرجوع عند امتزاج	٣١٥	ما خلدت هنا	
العينين ، أو واحداً منها		المتيقن من مورد جواز الاستصحاب و عدمه	٢٩١
في جريان الاستصحاب و عدمه	٣١٧		

الموضع	ص	الموضع	ص
لو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه المرجوع	٣١٩	وقول الحقن والشهيد الثاني	
النصيحة القائدة لبعض الشروط تضمن إنشاء واحداً	٣٢٧	النصيحة القائدة لبعض الشروط تضمن إنشاء واحداً	
التنبيه السابع	٣٢١	نقاش الشيخ مع الحقن الثاني	
ثلاثة أيام الحيوان في المعاطة احتلال	٣٢٣	الرضا الجديـد كالاذنـ المـاـصـلـ	
المعاطـةـ معاـونـةـ مستـقلـةـ لـواـفـادـتـ	٣٢٥	من شاهـدـ الحالـ	
الملكـةـ المـزـلـمةـ	٣٤٣	تفصـيلـ الكلـامـ حولـ التـنبـيهـ الثـامـنـ	
التنـبـيهـ الثـامـنـ	٣٤٥	كـفـيـةـ وـقـعـ التـقاـبـسـ فـيـ الـخـارـجـ	
لاـعـبـرـةـ بـالـإـشـاءـ القـوـلـيـ السـابـقـ	٣٢٩	دخولـ الصـورـةـ الرابـعةـ فـيـ المعـاطـةـ	
عدـمـ ثـمـلـ المـقـبـوسـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ	٣٣١	متـرقـفـ عـلـىـ أمرـينـ	
الـحـكـمـ بـالـضـيـانـ مـنـافـ لـالـحـكـمـ بـالـمعـاطـةـ	٣٣٣	أـفـوـالـ المـفـهـامـ حـوـلـ المـعـاطـةـ	
الـجـمـعـ بـيـنـ قـوـلـيـ الـحـقـقـ وـالـمـلـامـةـ	٣٣٥	الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـيـ الـمـعـاطـةـ	

فهرس التعليقات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٩	لقطة البيع من الأصداد	١٦	تحقيق في الشفعة ، وأنها ليست قابلة للمعاوضة
٩	تحقيق حول المبادلة	١٧	نقيض الخيار إلى قسمين
١٠	منشأ الاستظهار التبادر وصحمة السلب	١٨	نقض وخلاصته
١٠	تغريم على الاستظهار	١٩	جواب الشيخ عن النقض في الاستشهاد بالأحاديث في استعمال البيع في المنافع
١١	في الاستشهاد بالأحاديث في استعمال	٢٠	توجيه الشيخ لما أفاده كاشف الغطاء
١٣	رد الشيخ للتوجيه المذكور	٢١	نفي التحجير
١٣	تنظير للرد	٢١	نفي الأولوية
١٤	لو لم نقل عمل الحر يعد من الأموال	٢٢	لا يصح جعل حق الحضانة عوضاً في البيع
١٤	في الأعمال الحرافية	٢٢	نفي الولاية ، وأنها ليست قابلة للمعاوضة
١٥	الحقوق المقررة من قبل الشارع	٢٣	نفي المقاومة الشرعية
١٦	نفي الحضانة		
١٦	لابصح جعل حق الحضانة عوضاً في البيع		

ال الموضوع	ال الموضوع
ص	ص
٣٩ الامر الخامس الوارد على تعريف	٢٤ تقسيم الوضع الى قسمين : التعييني
الشيخ	والتعييف
٣٩ الجواب عن الامر الخامس	٢٤ تقسيم الوضع الى أربعة أقسام
٣٩ دليل أن الصلح مرضع للتسالم	٢٥ رأي صاحب الكفاية في وضع
٤٠ المؤيدات الخمسة للدعى الشيخ	الحرروف والأسماء
٤١ فرض المسألة للمؤيد الخامس	٢٥ ما اوردته صاحب الكفاية على مختاره
٤١ الاستشهاد بالحديث للمؤيد الخامس	في وضع الحرروف
٤٢ إشكال الشيخ على انتقاض التعريف	٢٦ في الحقائق الشرعية
٤٥ في أن حقيقة المعاوضة ليست	٢٩ الصور الأربع الممكنة في البيع
مقصودة	٣٠ تحقيق حول السكانية
٤٥ عدم وقوع الصلح بلفظ ملكتك	٣١ ايراد من الشيخ على الحق
٤٦ استدراك وخلاصته	٣١ دفع الابراد
٤٦ تعريف وخلاصته	٣٢ جواب عن دفع الابراد
٤٧ تعليب ووجهه	٣٢ تحقيق حول الدور وأقسامه
٤٧ تعليب من القائل بتقديم البيع	٣٤ استدراك عما افاده
على الصلح	٣٤ في تعريف الشيخ البيع وورود
٤٨ استدراك وخلاصته	الإشكالات الخمسة على التعريف
٤٩ مقصود الشيخ من عدم جريان ريا	٣٥ إشكال الشيخ على ما اورد
المعاوضة في الفرض	على تعريفه واشتغاله على دليلين
٥٠ عدم جريان الغرر المنفي في المعاوضة	٣٨ نقض وخلاصته
٥٢ منشأ تقييد التملك بعقب المشربي	٣٨ جواب النقض
القبول	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٤	وضع العين للمعاني المتعددة	٥٣	مناقشة الشيخ مع كاشف الغطاء
٦٤	وهم والجواب عنه	٥٥	استدراك وخلاصته
٦٥	إشكال وخلاصته	٥٥	ليس تحقق القبول شرطاً للانتقال
٦٥	استدراك وخلاصته	٥٦	في نظر الناقل
٦٧	الجواب عن الإشكال	٥٦	تحقيق حول البيع وما يساويه مني
٦٨	وجه التأمل	٥٧	من قبيل اليمباب والوجوب
٧٠	استدراك وخلاصته	٥٩	لا الكسر والإنسكار
٧١	تحرير الزاعع عند الفقهاء في المعاطاة	٥٨	الأمر بالتأمل
٧٢	تحرير حول كلمة أصغر	٥٨	وجه الضعف
٧٣	نقاش الشيخ مع صاحب الجوادر	٥٩	رد على المعنى الثاني للبيع الذي
٧٥	المراد من العقد	٥٩	أفاده كاشف الغطاء
٧٥	وهم والجواب عنه	٦٠	توجيه وخلاصته
٧٩	تحقيق حول المتابدة والملامسة	٦٠	رد على المعنى الثالث للبيع الذي
٨٠	تحقيق حول كلمة الحصاة	٦١	أفاده كاشف الغطاء
٨١	الأدلة الثلاثة لابن زهرة	٦٠	في أن المسبب في نظر الشارع هو
٨١	مقارنة ابن زهرة المعاطاة مع المعاملة	٦١	الآخر الحاصل
٨٣	وجه الظهور	٦٠	تعليق لكون المسبب ليس هو النقل
٨٣	التقابض الواقع بدون الصيغة	٦١	الاستدلال بحديث الحلي
	على قسمين	٦١	إشارة الفتوى إلى أن المسبب هو
٨٤	المراد من الأصل	٦٢	الآخر الحاصل
٨٤	تعليق ثان	٦٣	تعريف
		٦٣	اضافة العقد الى البيع ليست بيانية

الموضوع	ص	الموضوع	ص
١٠٨ وجه ظهور التشكك بالآية	٨٦ - ٨٥ الوجوه المذكورة لكتاب ابن	٩٧ زهرة	
١٠٩ كيفية الاستدلال بالحديث النبوى		٨٧ المقصود من المعاطاة	
١٠٩ رد الشيخ على الاستدلال بالحديث		٩٢ حاصل ما ورد في الحق الثاني	
النبوى		٩٢ التصرفات المجوزة من قبل الشارع	
١١١ وهم وخلاصته	٩٣ جواز الأكل من البيوتات المذكورة		
١١١ جواب عن الوهم وخلاصته		٩٣ في الكتاب العزيز	
١١٣ خلاصة هذه العبارة		٩٣ وهم وحاصله	
١١٣ رد على السيرة		٩٤ جواب عن الوهم	
١١٤ ايرادنا على الشيخ بقولنا : إن كان	٩٥ الامر الاول - الثاني - الثالث		
المراد		٩٥ ترق من الشيخ وخلاصته	
١١٤ تفريح وخلاصته	٩٧ مخالفة قول ابن زهرة والحق		
١١٥ رد وخلاصته		٩٧ للظاهر	
١١٥ تفريح وخلاصته		١٠٠ المراد من الاطلاق	
١١٦ ترق من الشيخ وخلاصته		١٠٠ وجه التأمل	
١١٧ إشكال من الشيخ وخلاصته		١٠٣ وهم وحاصله	
١١٧ إن قلت فلنا		١٠٤ جواب الوهم وحاصله	
القاعدة الاولى من القواعد		١٠٥ استدلال الشيخ على افاده المعاطاة	
الجديدة		١٠٥ الملكية بامور ثلاثة	
القاعدة الثانية من القواعد		١٠٥ الامر الثاني	
الجديدة		١٠٧ ترق من الشيخ وخلاصته	
تفريق حول أو تصدق بماله عنك		١٠٧ وجه التأمل	
ثالثة القواعد الجديدة			

الموضوع	ص	الموضوع	ص
خامسة القواعد الجديدة	١٣٦	المفسدة الأولى من المفاسد المترتبة	١٢١
(١) من لوازم القاعدة الخامسة	١٣٦	تحقيق حول الحمس	١٢١
(٢) من لوازم القاعدة الخامسة	١٣٧	المفسدة الثانية	١٢٤
(٣) من لوازم القاعدة الخامسة	١٣٧	تحقيق حول الزكوات	١٢٤
تحقيق حول المطالب بصيغة الفاعل	١٣٧	المفسدة الثالثة	١٢٥
الشق الثاني للمطالب بالكسر	١٣٨	تحقيق حول الحج	١٢٥
تملك القابض للماخوذ بالمعاطاة	١٣٩	المفسدة الرابعة	١٢٦
على ثلاثة أقسام		تحقيق حول الديون	١٢٦
(٤) من لوازم القاعدة الخامسة	١٣٩	المفسدة الخامسة	١٢٧
سادسة القواعد الجديدة	١٤٠	تحقيق حول النفقات	١٢٧
المراد من التوافق الفهري	١٤١	المفسدة السادسة	١٢٨
سابعة القواعد الجديدة	١٤٢	المفسدة السابعة	١٢٨
النماء الحاصل لا يخلو من أحد	١٤٢	المفسدة الثامنة	١٢٩
الامرین		تحقيق حول المواريث	١٢٩
إشكال من الشيخ على ما فيه في النماء	١٤٣	موجبات الارث وموانعه	١٢٩
وهم وخلاصته	١٤٣	المفسدة التاسعة	١٣٣
جواب عن الوهم وخلاصته	١٤٤	تحقيق حول الربا	١٣٣
ثامنة القواعد الجديدة	١٤٤	المفسدة العاشرة	١٣٤
دفع وهم حاصل الوهم	١٤٥	تحقيق حول الوصايا	١٣٤
حاصل الدفع في نقض ما افاده	١٤٥	المفسدة الحادية عشر	١٣٥
كافش الغطاء		المفسدة الثانية عشرة	١٣٥
في القواعد الجديدة	١٤٥	رابعة القواعد الجديدة	١٣٦

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٨	استدراك وخلاصته	١٥٧	رد على القاعدة الخامسة الجديدة
١٤٨	الطريق الثاني وهو الرد النصفي	١٥٧	الجمع بين الأدلة الثلاثة
١٤٩	أحد الموارد المتخلط فيها العقد	١٥٩	تفريع
١٤٩	عن القصد	١٥٩	نظير
١٥٠	وهم وحاصله	١٦٠	رد على القاعدة السادسة الجديدة
١٥٠	الجواب عن الوهم	١٦١	استدراك
١٥٠	ثاني الموارد التي تخلف العقد	١٦١	رد على القدرة السابعة الجديدة
١٥٠	عن القصد	١٦٢	المراد من الأصل
١٥١	ثالث الموارد التي تخلف العقد	١٦٣	تأييد للقول الثاني وخلاصته
١٥١	عن القصد	١٦٥	أقوال ثلاثة في المعاطة
١٥١	رابع الموارد التي تخلف العقد	١٦٦	محتر الشیخ في المعاطة
١٥١	عن القصد	١٦٧	الأدلة القائمة من الشیخ لآثبات
١٥١	خامس الموارد التي تخلف العقد	١٦٧	مدعاه
١٥٢	عن القصد	١٦٧	المراد من الأصل
١٥٢	استدراك وخلاصته	١٦٩	العقد على قسمين
١٥٢	رد على القاعدة الثانية الجديدة	١٦٩	الدليل الثاني من الاستصحاب
١٥٣	في المأمور بالمعاطاة أدلة ثلاثة	١٦٩	دعوى وخلاصتها
١٥٣	متناقضات	١٧٠	الجواب عن الدعوى
١٥٤	تفريع وخلاصته	١٧١	منشأ الإنقسام
١٥٤	رد على القاعدة الثانية الجديدة	١٧١	دليل آخر على افاده لاستصحاب
١٥٥	ترق من الشیخ	١٧٢	الملكية
١٥٦	رد على القاعدة الرابعة الجديدة	١٧٢	وجه التأمل

الموضوع	ص	الموضوع	ص
ثامن الأدلة التي اقامها الشيخ لمدعاه	١٨٨	١٧٣ دعوى الشيخ حول منشأ الاختلاف في اقسام الملك الى المستقر والمترزل	١٧٣
استشهاد الشيخ بصحيحة عبدالله ابن سنان	١٨٩	١٧٤ تنازل من الشيخ وخلاصته كل واحد من المتعاطفين مدع ومدعى عليه	١٧٤
استشهادان من الشيخ لاثبات مدعاه كيفية الاستدلال بالحديث الشريف	١٩٠	١٧٧ الدليل الثالث من الشيخ لاثبات مدعاه	١٧٧
الفرض المتضورة مقصود كلام الشيخ المفيد	١٩١	١٧٨ الدليل الرابع من الشيخ لاثبات مدعاه	١٧٨
الفرق بين المشهور والأشهر والكثير والأكثر	١٩٤	١٨٠ الدليل الرابع من الشيخ لاثبات مدعاه	١٨٠
تحقيق حول السيرة تحقيق حول لفظي انسكحت	١٩٩	١٨٢ توهם وخلاصته والجواب عنه ١٨٢ جواب آخر عن التوهم	١٨٢
طالق تفريح وخلاصته	٢٠٠	١٨٣ رابع الأدلة التي اقامها الشيخ على مدعاه	١٨٣
نقاش مع الشيخ حول الكلام الوارد في الرواية	٢٠١	١٨٤ كيفية الاستدلال بالآية الكربعة ١٨٤ رد للتوهم السابق	١٨٤
خذ لذلك مثلا هذه العبارة لها اختلافان	٢٠٢	١٨٤ الاستدلال بجملة المستنى منه ١٨٥ تعميق حول جواز الأكل للمارة وعدمه	١٨٤
مناقشة الشيخ الوجوه المذكورة لقوله عليه السلام : إنما يحمل	٢٠٣	١٨٦ المراد من التوافق الظاهرية هنا ١٨٦ سابع الأدلة التي اقامها الشيخ	١٨٦
الكلام ويحرم الكلام وجه سقوط الخبر عن الدلالة على المفه	٢٠٤	١٨٨ لمدعاه	١٨٨

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الثالث والرابع للحديث	٢٣٤	عدم المثور على الاصل الذي افاده الشيخ	٢٣٤
استدراك وخلاصته	٢١٤	المراد من الاصل الاستصحاب	٢٣٥
استثناء وخلاصته	٢١٥	ترف من الشيخ وخلاصته	٢٣٦
وجه التأمل	٢١٥	تحقيق حول المصالحة	٢٣٧
المراد من المراوضة	٢١٧	تعليق وحاصله	٢٣٨
وجه الفساد	٢١٨	مقصود الشيخ	٢٣٨
تفريع ومتهمات التفريع	٢١٩	تحقيق حول باب المفاعة	٢٤٠
ما استظهره صاحب الجواهر	٢٢٠	مقصود الشيخ من المعاطة	٢٤١
لو تمسك على مشروعية المعاطة بسيرة المشرعة	٢٢١	التقييد بالفعالية	٢٤٣
تفصيل الأقوال الثلاثة	٢٢٢	الرجوه الأربع	٢٤٦
دليل القول الاول وخلاصته	٢٢٤	تفريع	٢٤٨
تأييد للامتناد	٢٢٤	ترف من الشيخ في معنى المعاطة	٢٤٩
تفريع وخلاصته	٢٢٥	وجه التأمل	٢٥٠
خروج المعاطاة عن البيع	٢٢٥	كما في الوجه الرابع	٢٥١
تفريع	٢٢٦	كما في الوجه الثالث	٢٥١
تأييد من الشيخ لما افاده	٢٢٨	وجه غير المعقولة	٢٥٤
وجه خروج المعاطاة	٢٢٩	خلاصة الوجه	٢٥٦
المطلقات الواردة في البيع	٢٢٩	احدى القواعد الفقهية المخالفة	٢٥٨
قول رابع في قبال الأقوال	٢٣١	مؤدى العلوم	٢٥٩
الثلاثة	٢٣١	الشراء لنفسه على قسمين	٢٥٩
خلاصة ما افاده الشهيد في قواعده	٢٣٢	وهم وحاصله	٢٦١

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المراد من المالية	٢٧٣	تمثيل وتنظير وخلاصة	٢٦٢
الظاهر عدم التأمل	٢٧٣	الجواب عن الوهم	٢٦٢
المراد من التاسب لغة	٢٧٤	من متممات الجواب وخلاصة	٢٦٣
إشكال الشيخ على ما فاده الحق	٢٧٧	من متممات الجواب ايضاً	٢٦٤
الثاني	٢٧٨	تنظير من الشيخ لما فاده	٢٦٤
الإشكال الثاني	٢٧٨	استدراك وخلاصته	٢٦٥
تمثيل	٢٧٨	وجه الامر بالتأمل	٢٦٥
الإشكال الثالث	٢٧٨	وهم وخلاصته	٢٦٦
الإشكال الرابع	٢٧٩	الجواب عن الوهم	٢٦٧
هلم من الشيخ لما بناه	٢٧٩	من متممات الجواب	٢٦٧
مفتضي الاجماعين	٢٨١	خروج المعاطاة عن مصداق	٢٦٨
جعل المعاطاة لازماً مخالف	٢٨١	المتبارك الضمني	
للاجماع القائم على عدم لزوم		تعليق خروج مانحن فيه	٢٦٩
ما ينشأ بالفعل		تعليق لعدم انطباق المتبارك القهري	٢٦٩
تفريع	٢٨٢	من متممات تعليل خروج مانحن	٢٦٩
تعليق من الشيخ	٢٨٢	فيه	
تحقيق حول جملة : أمكن	٢٨٣	اعتراض على عبارة الكتاب	٢٧٠
أن يقول		تعليق لعدم انطباق مانحن فيه	٢٧٠
حديث عبدالله بن سنان	٢٨٣	على المتبارك الضمني	
منافاة الجواز للوثيقة	٢٨٤	تفريع وخلاصته	٢٧٠
وجه التأمل	٢٨٤	استدلال الشيخ بأقوال الفقهاء	٢٧١
خلاصة هذا الكلام	٢٨٥	وجه التأمل	٢٧٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٢٩٣ تظير وخلاصته	٢٩٣	الوجوه التي اقامها الشيخ	٢٨٩
٢٩٤ ترق من الشيخ	٢٩٤	على افاده المعاطة للزوم على القول	
٢٩٥ الصورة الثانية	٢٩٥	بملك	
٢٩٥ الصورة الثالثة	٢٩٥	المراد من الاصل هو الاستصحاب	٢٨٧
٢٩٥ الصورة الرابعة	٢٩٥	تعليق وخلاصته	٢٨٧
٢٩٥ وجه المعلومة في تلف احدى	٢٩٥	٢٨٧ دليلان للشيخ على عدم افاده	
العيتين	٢٩٥	المعاطاة للزوم	
٢٩٦ الصورة ٥ - ٦ - ٧ - ٨	٢٩٦	٢٨٨ وهم وحاصله ، الجواب	
٢٩٦ المراد من الأصلة	٢٩٦	عن الوهم	
٢٩٧ تعليل من صاحب الجواهر	٢٩٧	٢٨٩ إشكال على عبارة المكتاب	
٢٩٧ تعليل ثان من صاحب الجواهر	٢٩٧	٢٨٩ التمسك بقاعدة على اليد والجواب	
٢٩٧ الإشكال فيما افاده صاحب الجواهر	٢٩٧	عنها	
٢٩٨ وهم والجواب عنه	٢٩٨	٢٨٩ وهم وحاصله	
٢٩٩ تأييد من الشيخ لما افاده صاحب	٢٩٩	٢٩٠ الجواب عن الوهم	
الجواهر	٢٩٩	٢٩٠ الصور الكثيرة لجواز الرجوع	
٢٩٩ إشكال من الشيخ على أصلة	٢٩٩	وعدمه	
البراءة	٢٩١	٢٩١ الصورة الاولى	
٣٠٠ تفريع	٣٠٠	٢٩١ وهم وحاصله، والجواب عن الوهم	
٣٠٠ إشكال آخر على أصلة البراءة	٣٠٠	٢٩١ لا يقال	
٣٠٠ المراد من التدبر	٣٠٠	٢٩٢ فإنه يقال	
٣٠١ الصورة التاسعة	٣٠١	٢٩٢ لا يقال - فإنه يقال	
٣٠١ حكم الصورة التاسعة	٣٠١	٢٩٣ ترق من الشيخ	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الصورة الثامنة عشر	٣١٠	الصورة العاشرة	٣٠١
لابيال - فإنه يقال	٣١٠	الإشارة إلى فافهم	٣٠١
ترق من الشيخ	٣١١	الصورة الحادية عشر - والثانية عشرة	٣٠٢
الصورة التاسعة عشر - والعشرون	٣١٢	الصورة الثالثة عشر - والرابعة عشر	٣٠٢
الصورة الحادية والعشرون	٣١٣	الصورة الخامسة عشر - والسادسة عشر	٣٠٢
تحقيق حول كلمة إشكالاً ووضوحاً	٣١٣	الصورة الخامسة عشر - والسادسة عشر	٣٠٢
الصورة الثانية والعشرون	٣١٤	الصورة الخامسة عشر - والسادسة عشر	٣٠٤
الصورة ٢٣ - ٢٤ - ٢٥	٣١٥	مختار الشيخ في الصورة ١٥ - ١٦	٣٠٤
وجه الضعف	٣١٥	على القول بالملك في المعاطاة	٣٠٤
الصورة ٢٦ - ٢٧ - ٢٨	٣١٦	رد من الشيخ على من استدل	٣٠٤
جريان الاستصحاب وعدمه	٢١٧	بالاستصحاب	٣٠٤
منشأ الإشكال في جريان الاستصحاب	٣١٧	مختار الشيخ في الصورة ١٥ - ١٦	٣٠٤
تفريع	٣١٩	على القراء بالإباحة في المعاطاة	٣٠٤
المراد من الأصل	٣١٩	ترق من الشيخ وخلاصته	٣٠٥
تعليق	٣٢٠	المراد من السابق	٣٠٦
وجه عدم جريان الاستصحاب	٣٢٠	متهمات الدليل	٣٠٦
الصورة التاسعة والعشرون	٣٢٠	استدراك	٣٠٦
اعتراض على ماقاتده الشهيد الثاني	٣٢١	وجه الضعف	٢٠٨
وهم - والجواب عنه	٣٢٢	نظريّة الشيخ	٣٠٨
ثلاثة أيام خيار الحيوان	٣٢٢	الصورة السابعة عشر	٣٠٨
احتلال	٣٢٤	استدراك	٣٠٩
وجه جريان خيار العيب	٣٢٤		

الص ص	الموضوع
٣٢٩	صور العلم يفسد المعاملة
٣٣٩	نقاش الشيخ مع الحقائق الثاني
٣٤٠	وهم - والجواب عنه
٣٤٠	تعليق
٣٤١	اعتراض على عبارة الشيخ
٣٤٢	اعتراض على ما افاده الشيخ
٣٤٦	الصور الاربعة للتفاوض
٣٤٨	الامر الثاني
٣٤٩	الاعتراض على ما افاده الشيخ
٣٥١	حول كلمة وبالتعاطي
٣٥١	تحقيق حول المعاطاة
٣٢٨	الاحتمالات في العقد العقد الخامس
٣٢٩	تعليق وخلاصته
٣٣١	تعليق وخلاصته
٣٣١	الصورة الاولى لمراد الفقهاء
٣٣٢	استشهاد الشيخ على مراد الفقهاء
٣٣٢	الصورة الثانية
٣٣٢	بين الصورتين العموم والخصوص من وجه
٣٣٣	التهافت بين كلام وحقوق وعلامة وكلام الشهيد وحقوق الثانيين .
٣٣٤	الجمع بين الكلامين المتهافتين
٣٣٨	ووجه الفساد

فهرس الآيات الكريمة

- ق -

- قل لا استلهم عليه اجرأ الا المودة
في القربى ١٤٤
- و -
- واسأل القرية ٢٥٦
واعلموا أنما غنمتم من شيء ...
إلى آخر الآية ١٢٢
- وإن كانت واحدة فلها النصف ١٣٠
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعرف وعل الواواث مثل ذلك ١٢٨
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
١٠٨ ، ١٨٤ ، ٢٨٦
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراضي ١٨٣
- ولابوبه لكل واحد منها السادس
وإن كان له اخوة فلأمه السادس ، وله
اخ أو اخت فلكل واحد منها السادس
١٣٢
- ولا على المريض حرج ٩٣
ولكم نصف ما ترك أزواحكم ١٣١
وما ينفع عن الهوى إن هو إلا
وحبي يوحى ١٤٤

- أ -

- وأحل الله البيع ٦٥ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٦٤ ، ٢١٩
- إلا أن تكون تجارة عن تراضي ٨٨
١٠٨ ، ١١١ ، ١٦٤ ، ٢٨٦
- إن أكرمكم عند الله اتقاكم ١٢٣
إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك ١٣١
إنما الصدقات للقراء والمساكين ..
إلى آخر الآية ١٢٣
- أوفوا بالعهود ٦٧ ، ٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٢٠ ، ١٩٢ ، ١٨٩
- ف -
- فإن كن نساء فوق الثنتين فلنون
ثنتا ما ترك ، فإن كنثنتين فلهما
الثلاثان مما ترك ١٣١
- فلهم الربع مما تركن وهن الربع
ما تركتم ١٣١
- فلهم الثمن مما تركتم ١٣١

فهرس الأحاديث الشريفه

- ل -

- لأفضل لقرشي على عربي ، ولا
لعربى على اعجمي ، ولا لأسود
على أبيض ١٢٤
لابخل مال امرء إلا عن طيب نفسه
١٤٦ ، ١٨٠ - ١٨١

- م -

- المؤمنون عند شروطهم ١٩٢ ، ١٩١
٢٧٥ ، ٢٨٦

- ما تركه الميت : من ملك ، أو حن
 فهو لوارثه ٣١٩

- المسلم أخوه المسلم لا يحصل ماله إلا
عن طيب نفسه منه ١٨١

- و -

- ولا خيار بعد الرضا ١٨٨

- أ -

- إن الناس مسلطون على أموالهم
٢٦١ ، ٢٢٢ - ٢٢٠ ، ١٧٨
٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧
٣٠٠

- ب -

- البيان بالخيار مالم يفترقا ، وإن
الفرقا وجب البيع ٢٨٦

- ع -

- على اليد ما اخلت حتى تؤدي ١٤٦
١٥٧ ، ١٥٨

- ف -

- فلا يجل لاحد أن يتصرف في مال
غيره بغير اذنه ١٨١

فهرس الاعلام

- 5 -

- الحجاج : خالد بن الحجاج ٢٠١

الحجاج : يحيى بن الحجاج ٢١٦ ، ٢٠١

الخلبي : ابو صلاح ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣

الخلبي : ابن ادريس ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧

الخلبي : ابن ادريس ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٧٨

الخلبي : الحقن الاول ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٧

الخلبي : ١٩٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦

- 1 -

- رسول الاعظم صل الله عليه وآله وسلم
٧٩ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٢ ،
٦٨٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ،
٦٨٨ ، ٦٩٨ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٩٨

- 1 -

- سنان : عبد الله بن سنان ١٨٩

YAT & YIA

1

- الآمني : الحقن ١٥٥
 ابن أبي عبر ٢٠١
 ابن أبي مريم ١١
 ابن بجبيح ٢٠١
 ابن زهرة ٧٢ ، ٨١ ، ٧٣ ، ٩٧
 ابن شربيع ٨٥
 ابن مالك ٢٠٤
 ابن حبوب ٢٠٦
 أبو بصير ١٦
 أبو حنيفة ٧٦ ، ٧٤
 (أحمد بن خليل) ٨٦ ، ٨٥
 الأردبيلي : الحقن ١٩٣ ، ٢٤٢
 أهل البيت : الأئمة عليهم السلام ١٠٥
 ١٠٦ ، ١٢٢ ، ٣٥١
 - ب -
 البجنوردي : ميرزا حسن ١٦٧
 البهبهاني : الوحيد ١٣
 - ت -
 التستري : الحقن اسد الله ٣٤٧

صاحب الكفاية ٢٥ ، ٦٤	- ش -
صاحب مجمع البحرين ١٩٠	النافع ٨٤
صاحب المصباح ٣٢٢	الثاني : ابو الربيع ٢٠٦
صاحب المصباح المنبر ٢١	الشهيد الاول ١٩ ، ٨٧ ، ٦٥ ، ٨٨
صاحب مفتاح الكرامة ٢٣٥ ، ٢٣٤	٢٣٢ ، ١٨٦ ، ١٤٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩١
- ط -	٢٧٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٣٣
الطوسي : شيخ الطائفة : صاحب	٣٤٩
المبسوط ٥٩ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢	الشهيد الثاني ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٠
٢٨٥ ، ٢٧٩ ، ٩٧	١٠٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٩٦ ، ٣٢١
- ع -	٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٠
العلامة ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠	٣٢٨ -
١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٠٠ ، ٩٦	الشهدان ٦٧
٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٣٣٦	- ص -
٣٣١ - ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨	الصادق الامام أبو عبدالله عليه السلام ١١
العمري : محمد بن العثمان ابو جعفر	٤١ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١٨٠ ، ١٨١
١٨١	١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ١٩٩
- ف -	٢٠١ ، ٢١٨-٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
قطب الدين ٢٧١	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢
- ك -	٢٨٦ ، ٢٨٣
كافش الرموز ١٩٥	صاحب الجواهر ٥١ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١
كافش الغطاء : جعفر ١٣ ، ٥١	٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧
٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٨	صاحب الحديث ٢٢٦
٦٠ ، ٩٤	صاحب الغنية ٩٧ ، ١٩٥
١٤٨ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٣٥	صاحب السكافي ٨٣

٢٧٦ - ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٣	١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧
٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩	١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٢٩٦ ، ٢٣٠
المرتضى : السيد ١٢٣	٧١ ، ٣١ ، ٣٠ ، الكريكي : الحقن
المفید ٧٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٠	٧٣ ، ٩٠ ، ٩٣ - ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩
١٩٣ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣	١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥
١٩٥ ، ١٩٤	-
- ن -	الكليني : ثقة الاسلام ٢٠١
الثائني : الحقن ١٥٥	- م - مالك ٨٥ ، ٨٦
- ه -	الحقن الثاني ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣
المرندی : مصطفی ٢٣٤	١٠٥ ، ١٦٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨

فهرس المصادر

--	--	--	--
دراسات في اصول الفقه ٢٥	الارشاد ٩١ ، ٧١	الاذکر ٩١	
--	--	ب	
الذکر ٢٨٥	بحار الأنوار ٢٢١ ، ١٠٩	ت	
--	--	ـ	
الرياض ٢٠١	التحرير ١٩٦ ، ١٠٤	ـ	
--	الذكرة ١٣ ، ٧٢ ، ٢٠	ـ	
مس -	٨٤ ، ٧٢ ، ٢٠	ـ	
السرائر ٩٩ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٧٢	٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٠	ـ	
١٠٢	٢٨٠ ، ١٩٥ ، ١٠٠	ـ	
ـ ش -	٢٠٦ ، ٢٠٢	ـ	
الشرائع ٨٣	٢١٨		
شرح القواعد ١٩٣ ، ٧١		ـ ج -	
ـ غ -	١٩٥ ، ٩٠ ، ٨٨	ـ	
الفنية ١٠٨ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٢	٢١٨		
١٩٥			
ـ ف -		ـ ح -	
فرائد الاصول : الرسائل ١٩٨		ـ	
ـ ق -	١٠٨		
القواعد ٩٥ ، ٨٨ ، ١٩ ، ١٣	٣٢٦ ، ١١٤		
٩٦			
ـ خ -			
الخلاف ٧٤ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ١٩٣			

مستدرك وسائل الشيعة	١٨١	قواعد الشهيد الاول	٣٦٩
المصباح المنير	١٥ ، ٩	قواعد الفقهية	١٦٩
المغنى	٨٥	- ك -	-
المقنة	١٩٣	الكاف	٨٢ ، ٧٢
من لا يحضره الفقيه	١١	- ل -	-
- ن -	-	النعة الدمشقية	١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦
النهاية	١٠٢ ، ٧٠	١٢٨	١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧
- و -	-	٣٢١	٣٣٤ ، ٣٣٥
الوافي	٢٠١	- م -	-
وسائل الشيعة	١١ ، ٤١ ، ٤١ ، ٦١	المبسوط	٥٩ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ٧٢
٦١		١٠٢	
١٦١	٨٠ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١١٦ ، ١١٦	جمع البحرين	١٩٠
١٨٨	٢٠٢ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ١٩٠	المختلف	٢٧٢
٢٧٤	٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢١٦	المسالك	١١٢ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩١
٢٨٣		٣٢١	، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦

وقد أهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء السادس) من كتاب (المكاسب لشيخنا الانصاري) قدس الله سره ، وطيب رحسه من بداية البيع إلى نهاية المطاف ، حامدين الله عز وجل وشاكرين له على هذه النعمة العظمى .

وكان ذلك في يوم الخميس الحادي عشر من شهر جمادي الاولى ١٣٩٦ في غرفة إدارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحججة البالغة) الذي تحيي البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد عناء كثير مقابلة وتغلقاً وتصحیحاً حسب الحاجة والتزوم بقدر الوضع والإمكان ، وبعد شهر إلیالي والأيام ، رغبةً منها في إخراج هذا التراث الخالد : فقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وشفقاً بأوصاله الأجزاء ومتابعتها واحداً بعد آخر إن شاء الله تعالى .

وكان الشروع فيه في اليوم الحادي عشر من جمادي الاولى ١٣٩٥ وقد جاء بحمد الله تبارك وتعالى على طراز حسن جميل ، وأسلوب رائق بديع .

ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء السابع) أوله (مقدمة في خصوص ألفاظ البيع) .

وإني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يا آلهي على هذه النعم الجسيمة ، والآلاء الجزيلة .

ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لإنعام بقية الأجزاء، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الاسلامية جمعاء بلطفك الساين ورحمتك الواسعة إنك عبدك ولبي ذلك وال قادر عليه .

السيد محمد كلامنتر

في ١١ / ٦ / ١٣٩٦



مٌسٌدِجُونَ لِلطباعَةِ وَالنَّصْوَرِ